٤٦٥
٤٦٥
٤٦٥

١٤٧ ورقة

شرح البرعلى بن الحسن
على مشارحة الانوار لمحمد بن محمد الصفتى

(حسبه حمد الله الحسنى)



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي له ما في سموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة والاولى البسنا علينا نعمه ظاهرة وباطنة فلا نحصي ثناء كما اثنى على نفسه الاحاط خصوصا منها واجل النعم هو العلم الا الذي الاجل علم الحديث الذي صور من خزن النبوة الاجل [illegible] بالرحمة [illegible] بعد ما طغى وعلا الوجه ذوالجاه وجد الموجود وبلى البلى وبعد فيقول اضعف العباد [illegible] المذنب رقاه الله بالسداد واعطاه والده مع عامة المؤمنين الرشاد لما رأيت اعناق الهمم متناولة [illegible] لما كان مشارق الانوار للشيخ الامام الاجل الهمام برهان الشرعة سلطان الورعة [illegible] بن تاج الصفوة [illegible] وسط جنانه وتعهد بأوفر جانه لوجاز لفظ ويسر حفظه مع صحة اصله وقوة نقله وقد [illegible] عبد اللطيف الشهير بابن الملك قدس الله روحه شرحا عاليا على الطبقة في المتن بتمامها وبيناه بيانا وبيانها بحيث لا يحتاج شروح الى مصاحبة ذلك الكتاب مع شرحه ذلك لكون ان الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب [illegible] ترتيبه المخصوص عسير ضبطه بجدا من جهة اللفظ والمعنى جميعا كان يدور في خلد من يحول الامال لوجدها [illegible] مع شرحه الا احسن ترتيب واضبط تركيبه كان كتاب المصابيح ووجه كون الاحاديث التي في هذا الكتاب عسير اضبطها من جهة اللفظ والمعنى والتامن جهة اللفظ فلان كثيرا من اوايل الاحاديث المورودة في هذا الكتاب [illegible] المصنف رحمه الله في الترتيب مخالفة في اللفظ لاوايل الكثير من احاديث المصابيح [illegible] وضبانا ومن جملة تلك الاحاديث المخالفة اوائلها في الكتابين [illegible] ما ذكر في نسخة [illegible] انوار من قوله نعم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الحديث في نسخة المصابيح لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الحديث بدون قوله والذي نفسي بيده ومنها قوله نعم في نسخة المشارق [illegible] المصابيح للاكثرين آه بدون كلمة ان ومنها قوله نعم في نسخة المصابيح اسمع بمدينة حائك في البراة وفي نسخة المشارق سمعت بمدينة اه بدون كلمة هل ومنها قوله نعم في نسخة المصابيح نهاز المدينة من ذي الحليفة بلفظ المصدر الميمي وفي نسخة المشارق نهل اهل المدينة اه بلفظ المضارع [illegible] كثيرة جدا لا تخفى على من تتلمذ في هذين الكتابين على ان المنصف رحمه الله ذكر في فصل من كتابه هذا انواعا من طرق او الكلمات [illegible] مظنة عسر الضبط من جهة اللفظ والمعنى جميعا للان الناظر في الكتاب اذا [illegible] الاحاديث المشتبة عليه الايمان مثلا المذكورة فيه يحتاج [illegible] صحائفا وبالغة في تتبع مراده وعسره ظاهر وكذا حال بحث العلم والطهارة و [illegible] مما اورده المنصف رحمه الله في هذا الكتاب وايضا اذا اخبر شخص حديث بطريق النقل

النقل بالمعنى واراد ان يعلم انه من الاحاديث الصحاح المورودة في كتاب المشارق ام لا فيحتاج الى تتبع جميع صحائفه ايضا وعلى تقدير العلم بكونه منها لا يعلم انه باق طريق من طرق العبارات اورد في صحيح ام لا فيحتاج الى تتبع الجميع ايضا فلا يخفى ان تعيين العدد من جهة المعنى ايضا ثم لم يتفكر في ذلك ما عدا واحدا ورد في خلاصة من التحويل والتغيير المذكور سنوريك منزايدا الى ان وضع في نفسي ان افعل وان لم اكن من اهل هذا الشان لكونه فضلا بضاعة من ذلك فشاورت في ذلك بعض اخوتي فاستصوبه بل حثني عليه فلما آل الامر الى هذا الحد [illegible] الله سبحانه وتعالى راغبا مستمدا في امور هذا الاذعاف خصوصا من القرآن المجيد والحديث الرشيد [illegible] في عقبه طريقة حسنة واسلوبا اخر فخر حسنة اشارات تلك النصوص على ما لكما لها في [illegible] الله التحريف ومن جملة تلك النصوص قوله كان وكان عادتهم وآثارهم الآية على بعض توجيهات اهل التفسير فيها وقوله نعم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقوله نعم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد قالوا انه عام يتناول التعليم وتدوين الكتب من العلوم الشرعية فما ورد الا التنبيه بالجزئي على الكلي من السلف لفهمهم اسرار فان من تشبه بقوم فهو منهم اعلم انه قيل جملة اعداد احاديث هذا الكتاب في النسخة [illegible] وستمائة واربعون وجملة اعداد رواتها من رجال الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم [illegible] ثلثمائة وثمان وسبعون وكل حديث احاديث هذا الكتاب في النسخة التي الزمت هذا التحويل منها فوجدت جملة اعداد احاديثه فيها الفين وماتين وسبعة وستين واما الحديث الذي اشتمل عليه كتاب [illegible] الانوار في نسختي من جملة ستة وهو الذي ذكره الفاضل المعروف بابن الملك واقعا موضع اللاين هوله [illegible] المعنى وجهة الخ مناسبا بطريق كتاب المصابيح وبذلت جهدي في ذكر بقدار [illegible] الحديث من احاديث المشارق وجدته في كتاب المصابيح في باب من ابواب وصيغته في كتاب هذا في ذكر بقية مناسبة من ذكر الحديث [illegible] الغير في هذا التحويل حصلنا من تغيير حديث وتاويل الذي اورده الشارح وترك ما تركه لفظا من عبارات المعنى والشارح لها اه الاديب في الشرح وعنوان الابواب والفصول وما يشبهها مما لا يليق ذكره في ترتيب كتابه هذا وما ذكر بعبارات الشارح في تواريخ ايات الاقلما شذ نادرا في مقام اخر فيه تحقيق كلام على الوجه المقدم فتامل تقدم ذكره او مرتبانه مثلا واطال انه قد ذكر في كتابه هذا امورا في مواضع من ذكر المقام او بالعكس عكست عبارتي في ذكر المقام على مقتضى ترتيب كتابه هذا ولم ار في حد ما يليق في المشارق ولكن اسم المحول من كتاب مشارق الانوار [illegible] صلى الله عليه وسلم وانا فقير راجي عفو ربه الغني [illegible] هذا المحول المنيف وانا به خير مراده من عند الكتاب اللطيف والله الهادي الى وجه الصواب والموفق لنيل السداد

ورفع الجواب عن قلوب الالباب قال الشيخ المولى الفاضل اللطيف عبد العزيز الشهير بابن الملك رفع
الله درجته قال الشيخ المولى الكامل اما بعد حمد جناب وجلته وجلاله جنابه الحمد لله نقول الشاء على
فعل اشعر بتعظيم وافاده بحسب الاستعمال ثلثة حمد ومدح وشكر فالحمد هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والمدح على
ما اصطلح اكثروه هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه
منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح وبالجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء يختص باللسان
فلا يكون بعض الشكر حقا شاء ام ابى والحمد اعم من المدح وشكر بان الحمد قد يكون فعلا لا موجبا له كما قاله
الفلاسفة وفي الشكر ايجاب الا ان الشكر موقوف بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قول الحمد اولى من قول المدح لان الجملتين
ان استغلالات وعلى هذا العام كما ذهب اليه جمع ان رجحين لكونه قائلا حامدا لا يخبر اخبر الحامد اذ لا يقال للحجر انه شاعر بل
انه شاعر فالاستعارة جملة لا يجوز فيها التكذيب عند الاخبار به او لا يريد قائله الحمد والمدح اخوان اصله مخرج من حمده اذا فعل
معه جميل اجلال الله له كذبت خلافا لقوله لله وان استعمل بالاخبار بكذا لكن الاستعظام في الاخبار به اكثر
بحسب الحال ملء عالم جميع ما دونه اكثر من التعظيم في اخبار بكونه محمودا لحمده وما روى من قوله ما انعم الله
عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول اعطاني والي عبد واعطيته مالا قدر له واعطاني ما لا حد له يوفي ما له قدره
انا جميع الحمد لربي وسعه بلا اخبار رشوق الحامد لله على الحمد كما قال من قال اياك نعبد فانه لو قد
ذكر الشيخ ان يح اذ الام له سلا اختصاص للتخصيص الذي بينهما ان التخصص شرط برد الخطاء بنوعه بشرطه الغير
فالحكم واستقلاله بها في الصواب والاقتصار عليه لكنه قال قيل التخصص ابلغ فلم يقل الحمد لله قلنا لان قيل يلزم
شركة الغير له تعالى المطلق او استقلاله بالرتبة وهي عطاية الصواب انه كلاهما لكنه ضعيف لان التخصص حاصل
بدون تقديم الخبر ان تقول المبتداء بلام الجنس يفيد قصر الجنس على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد
صدوره عن الحامدين بل الوجدان يقال تقدم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصص فيه تحمى هو اسم فاعل
من اتجبى اذا اوجد الحيوة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي فمشاه موجد الحيوة في العظام البالية
كذا قال الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب اهل الحق اذ الله سبحانه وتعالى هو الموجد الحيوة في جميع الاجسام
عاد ذهب الاشعري في رده الى انها جزء بنية ان العظام البالية تحيا كما قال من تحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون للحيوة حالة بينها تسكون حالة قبل
اذ لا قائل بالفصل وحالة الحيوة فالموت مؤثر فيها فتنتفي والموافق بمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية
رد ها الى ما كان عليه من الحيوة في بدن حي حتى يحس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله سبحانه وتعالى
هو صفة لله تعالى في الازل حقيقة لا ارادة معنى المضي والاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والتعلق

بالزمان تعالى كما ذهب اليه اهل السنة ومحرر العلم الذي يكتب فيه اللوح المحفوظ ما هو كائن
وما هو سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيما يجب الايمان به وتفويض علمه كيفيته على الاسرع قبل خلق اصبع
اولا ملكا سبح العقل لو نور عقله وهو صاحب العلم وجرية فاشار الايجاد الا سبح للتشريف والاشارة
بالقلم ما يكتب به العباد فعله وجه نسبته الا سبح باعتبار ان ايجاد العبد كاين بتكوينه وتسخير القلم
فيكتبها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين والاستفهام لتقرير
الدنيا والدين وذارة بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الاسم جمع وسمى بذلك لكثرة ما يحال الكل نوع من الطيران
انثه وفي الحديث لولا الكلاب لامرت بقتلها وبارى بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه
البرية بتشديد الياء واصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارى ياء تخفيفا وتدغم فتشتبه
حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو والصحيح براه الله يبروه برواء اذا خلقه فعلى هذا ياء البرية
اصلها واو وان قلت ما الفرق بين البارى والخالق قلت الخالق هو الذي خلق لا على مثال تقدم
والبارى هو الذي خلق على برياء من التفاوت
والتفاوت يميز بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة فلا يستعمل في غير الحيوان قال الا سبح توبوا
الى بارئكم ولا يحال بارى السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكر بعد ذكر
الخلق والبرء فانا قدم احياء الاسم في الذكر مع تأخره عن الوجود عما بعده اهتماما بذكره وردا لما منكريه او
لعلمه بالمص ره الله رشح خطبته هذه بجمارات فائقة واعتبارات رائعة وما كان بيان استغنائه عن الصور نا
الى الصدق اقرب الى بعض ما فيها من صناع البديع قلت بين الخلق والبرء والنعم والنسم سجع متوازن وهو
ان تتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرسم والاسم سجع مطرف وهو ان تتوافق الكلمتان في
حرف السجع لا في الوزن وبين الرائي والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله
لا يعدوه ولا يئوده كواب وما بعده من قوله ما شاء من الشرط يكون بالنظر الى قوله ما اغنى تبيانه سيوه صيغة تبسيط
وتوالت توفي بعد الكلمات المنثورة والابيات المنظومة قافية الواو مرتبة الى آخرها كقوله ابن دريد ما
بدا لله من المشيب سوءة وبان من عمر الشباب بعيبة فلت لها والدمع بالخد جونة اما تراني باكيا لعهد سبح
غث اذيال الدجى بهكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ ان يح يح قد ذكر العباد ويراد بها المعرفة كما قوله
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هو قال ابن عباس يح اسم الله والعلم مرادة هنا لانها جعلها سببية حيث
ما ذكر واشيا والرسم لا يكون سببا للعبادة لانه الآلة والعبادة بالفعل اذ اراد ان لكل واحدة من الصفات
سببية معرفة دون البعض وغير مسلم اذ يجوز ان يحال بجميع العلم لبوءوه وذارة الام لبوءوه وان اراد مجموع ما ذكر

الحرم من حجه وهو بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عاقر الذنوب بين تاركه المواخذة عليها
وساتر العيوب وهي الخصال الذميمة وكاشف الكرب جمع الكرب بسكون الراء وهو غم شديد ومهم والغلوب
اي مغيرها من حال الاحوال بالقهر فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب الى بيان خلاف ليكفف اي يمتنع مما انتحل ادعى
علم غيبه اي ليعلم من ادعى علم غيبه انه على باطل وينتهي عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله صحيح الساه اي فصيح
لسانه اضافه الفصاحة الى اللسان باعتبار كونها آلة لظهورها والغرض منه توضيح ذاته عرما وكلاما بالفصاحة وبيانا
وتبيينا اقسامها موضع علم المعاني صحيح البيان بيان انه علم يبتني مقصوده على الترتيب في سلاسة التركيب
نحيث يفهم كل لبيب جيد الجنان بفتح الجيم اي قوي العقل سديد الاذهان مستقيم الطعان وهو صحاح الجوهرة طعنه
بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الامن ثبت آرا وقد يراد جمع طعن وهو جمع عرب صلاة الله عليه وسلم وعلى
آله بضم الهمزة وسكون اللام المهملة اي شيعته واهل بيته الذين يتقربون بهم الاطهار جمع طاهر بالطاء
المهملة وهو طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع نام وصحابته وهو بالفتح مصدر ويستعمل بمعنى الاصحاب يقال
بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعمالها في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاما بان يجال صحابتي كما يجال بصرتي للتعقيب المشروط وهو البصرة اختلفوا في تفسير الصحابي بناء على ان الصحابة
اسم جامد او مشتق والاول هو الذي يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن كان خادما قوة وفعلا
من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اخبر الاول ولم يعد من الصحابة لان اكثر ما رآه في المنام
اخبر والثاني حتى عد واني رآه من المسلمين اي اصحابه رؤيا ولحقه مرآة ولم يخالطه انا عد ممن لحقه لا انه
صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من جمع النفع بلا عوض الابرار يقال بر بمن باب علم جمع جمع
فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشمس بفتح المدة بين صليا اسم موضع مدة طلوع الشمس وقيل
اضاء البرق وهو الذي يلمع ايضيء من السحاب وركع عليا بالجهول يقال رنحت الثوب اذا اصلحت موضع
خياطة ثوب اخر معه ليلحق بفتح الحاء المهملة بمعنى الخرق وقيل بمعنى السير ومفعوله الثاني محذوف للمبالغة ما اناخ
الراحلة بالضاد المعجمة ونهتان وهو مصدر نهتك السحابة اذا تتابع مطرها وهو هنا المصدر بمعنى المطر
سيوبه بجمع سيب وهو العطاء الممنوح المدرة صب اسم عطاياه المتابعة مع عباده والانسب ان يكون النهتان
اسما قال النهتان مطر ساعة ثم يقيم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون نهتان سيوبه بين قبيل
طبين اما نشبيه العطايا بالنهتان من جهة ان النهتان لا يصيب الارض عن سبق واحد بل يتعاون
وصوله وكذا العطاء متعاونة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما اناض يده لا من ما طلع يده
الاشتمالي ويجوز ان يكون موصولا على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف ونهتان

بدل من ما اناض والضمير فيه وفي سيوبه للحق ثواب حاصلة من عطاياه وقيل يجوز ان يكون نهتان مرفوعا وسيوبه
اليه اناض اسنادا مجازيا الممنح وجمع الطرق ما اناض نهتان سيوبه من الثناء قال المجتبى الاجرام اسم وهو مكنة ثم زاد اسم
والاجرام جمع واحد غير منها بالام كالمون النتال والاصطياد والاطراد اجرام جرما ومن الثلاثي اجرم اسم رجاوه
ان ينال من مزيد فضل بسبب كثرة من تلك البقعة الشريفة التي هي فضل بقاع الارض بما روي انه صلعم قال لمكة انك لاحب الارض
الله واحبها الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الصغاني بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر بتشديد الراء الحبر العظيم وهو الامة الذي علا علمه على علم اقرانه والمراد به الموت
ومن نبه له استعد اوه للحي وفاته يعوه باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيد ولو اريد
من الحظ العظيم نكبة الخ ونزول الكارثة الخ فيقرب تضعضع اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو لين القوة
وحداه اي حمله الله على ان يتدرج بالباء الموحدة هو النزول الخ رحمه الله الاجتناب عما فيه الشبهة وهو
ما يشق كونه حراما او حلالا او يشتد بشديد الياء اي يطول ويجوز فيه التخفيف من شاده يشيده
شيدا اذا جصصه ومنه قوله يبع وقصر مشيد لكن الرواية على الاول وربيئا اي رحايم واباحه اي
اي تناوله والضمير فيه راجع الى ما ساغ سيوبه وهو بفتح السين وتخفيف الياء مكنة و
الثاني بالتاء المثناة فوق اي قدر بها اي بمكة حصوصة وهو الشرب في الغدات وعبوقة وهو الشرب
في العشي اراد توطينه الضمير فيهما للتمتي واماته بها اي بمكة حميدا وهو حال من المفعول اجاب مشيا عليه
في السلام الناس وهذه مرتبة دعا بها لنفسه فاجيبت فيها اذا صلى اذا قبر بدفن قبر ثم اذا الثناء اشره فان
قلت لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان يشتهي والذي نور اسرح
يقول حاكيا عن سيبويه اذا مات من دفن بمكة ولم يكن لا يحتاج الملائكة الى موضع الكم فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه
بان يكون جديرا لذكر الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصص ولكنها وجد فيه رواية حكى ان المولف رحمه الله
كان اماما دارسا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة ثمان وستمائة
وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوه اما بعد اي بعد حمد الله و
الصلوة على رسوله فاني مذ قدرت اي صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف الى الجملة والعامل فيه عطوت اي مدة
تدريجي مراقي جمع مرقاة وهي آلة الصعود والشرف العلو وحجت واجابت وهو ماخوذ من طرح وهو الالم
والضيق وسماحيات ثم اما وعادة من ساحة جمع ساحة بفتح الميم وهو موضع الشرب السلم وبالكسر على الهملة
اي مجاورة للحق بالغفلة عطوت اي تناولت وهو فراق ومفعوله محذوف اي علوت ما عطوت بشاة
جمع شنترة وهو بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق بعد نون ساكنة اضيع القوم وهو القصد منها اي من الشرع

ع القطع على الراجح المجد حال اى مستعليا عاليا المجد قال الشيخ ان يجيء ليس بجيد ان يكون على السماء بمعنى فوق
ويكون مفعولا محذوفا تقديره تناولت بها ما هو فوقها او فى المجد ولعل الذى حمل عليا قول الوشاء استعمال على اسما بمعنى فوق
حرف الجر عليه بمعنى ما قال الكافى المذكور فى كتب اللغة عامة بعد ان يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى تنبيه صحاح بزيادة الجهاد بالزاء المعجمة وتقديم
بعد الباء المفتوحة اى بطلها وهو بعد من الفشاشة بعد الكلكلة بتكرير العاطف وغيره للشاشة وطرت من الطيران استعير للطرح
بمعنى اسرعت بغير تأنى بالعين المهملة بمعنى الطرح بالحاء المهملة اى الضغط فى خشونة وهو للغوص فى الماء ويطلق على
الاخذ بسرعة بالمعجمة مضغطة
الاخذ بسرعة بالمعجمة اى على قفى بجيم ففاء وهى على الجبل المحلق بجيم فمعجمة وهى الرفعة استعدذ اى استجر من الاذى الخفاء بالضم وهى
وهو اسفل الجبل والضربة للنفض ومن اعتيا وهو عطف على قوله من شر ذرى المناقب اى اعلى المراتب وهو
جمع ذروة وهى بالاصل اعلى السنام بالذال المعجمة اى اتعاوت له الامم قضمها وهو طحن
الكبير بتقضيمها وهو طحن الصغير وهو المراد بهما كبار الامم وصغارهم وحذار الفطام مستعملان بمعنى الخلق بحال جاء
القوم قضهم بتقضيمهم اى طحنهم وهو بالرفع تأكيد للامم وبالنصب حال وهو كذلك معونة ما وقر بالنكرة المحضة
ومن افتتح ظلاع بالكسر جمع ظلعه وهى للحصتين على البدل كذا فى الصحاح للجوهرى قال ابن بري قال ابو العلاء فى ظلع وشجرة
عظمة تنقطع من الجبل يصعب مرتقاها قول تنقف ما عند من كثر اللغة كالصحاح والغريبين والموعب وغيرها وحدث
القلعة هذا الملمن بالعلاة حيث ان المناسب بينها لفتح ما ذكره صاحب الحديث الصحيح ما سبق تقيد ما كتبه ركاكة
وسماه مخالفة اية او فترة او اعوجاج وكان راويه عادلا او ما قابلة السقيم وصححها فى صحف وتدوين وغيرها بعد
للصحاح ذكر الحصوص بعد العلاة لكونه تقييدا بعد التخصيص واخت بالدال المهملة والتاء المثناة اى ذات تخور وتاخ
شارد وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث تنفر عن الضبط ومن عادى اى جرى فى الحفظ وهو معنى
من العداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما عاثرا الاثر فى طلق والحديث بمعنى
الخبر وهو ما صدر عن النبى المراد بثوابته صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة ثم عدا اى صار مصدر تقيدت له
اى صارت ذا قيد عبر بالمرة او ابدا بما جمع الابدة وهى المتوحشة من الاوابد اى ما تنفر حفظه من الخروج
والضمير فيه عائد للثواب ومن صرد اى قلق شربه بالكسر هو الحظ من الماء واراد به من الدنيا وشرد بالتشديد
اى طرد لؤمه فاد فزبه اى ملكه فى عام طائفة وسادوقومه من ساد سيد سيادة وهذه رباع الحديث مجملة اسم
فاعل من اجملت اى صارت ذات مجل وهو بيت الكلاءة بانقطاع المطر ذكره الصحاح للجوهرى قال ابى
السكيت يقال اخل منهوا محل ولم يقولوا امحل ذكره الشيو وهو نصب على الحال من الرباع والعامل
فيه الفعل او اسم الاشارة بين اشبه الى رباع الحديث حال كونها ناضجة معطلة اى خالية عن اهلها وهى اصيلى رصين
متينة فهو بدل لفظ الحديث انظر كيف قيس المقيس عليه عن غير اشعار بانه حديث واشاره الى سبب ليف هذا الكتاب تبكيت

رباع

رباع الحديث منسوبة اليه ويوجع عليه يوم الحساب عليه وكانى اذا جعلتها الى رباع الحديث طريقة اذا اخذه الظرف
والعامل عانى وخرست بالعين المهملة وبالزاى المعجمتين اى خلت على المصاحبة اليها رفيق تاهها بمعنى
الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادا اى موضع طلب الحديث معاد لذا ثاب العادية وهى فاعلة من العدوان
وصاحبها بالصاد والباء المهملتين بمعنى ملتحفه وهو مكان اماكن جمع امكنة اى مكان متعاونة
اى متناوبة غير مشتوية وهى صفة اماكن لعلها اراد رباع الحديث السوآء من مكان فيها من اسلافى الحديث
واستوارهم على تقدير الحق والتعيين وبتاوت اماكن من شاوه الشيخ من الاطلاع عدم استوارهم
عليه لتقدمهم الاستبصار ولهذا استبهم بالذيب للاذبة من غير اعتبار تخاوب اى تباعد وهى صفة ثانية لاماكن
او حال عنها الاصداء جمع الصدى الصدى وهو الصوت المسمع مثل صوت المجال فى غير ماء اربيها جمع الربا بالضم
وهى الغامرة وانما شبه اقوال مشوطى الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة وتشاوب اى تتعاقب العلماء
جمع العافية وهى التى ترد اماكة الماء ورباع الحديث وقطب على منابر الاعواد جمع عود وهو طائر سكن
فى المواطن للزمانة بعد صدرت بها اى عصوت فى منابر شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين
وهى الجلدة الحمراء التى يزجرها الجمل من شدة سفوفا فيها الاقوام جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ الخطيب
الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها بمحل الجمل قد اطلقت وهى صفة ثالثة للاماكن او حال عنها بمعنى الحكم
الفتح النوآء اذا جعلت الحاء للحاجز وهى خلاف السدر للشاربين جمع النوب وهى الزنج التى تنهب من القبلة وما انحدرت
اجعلت ذات سدر اى شمال بفتح الشين وهو بمعنى الجنوب ضمير راجع الى الاماكن والباء فيه زائدة
والموصول مفعول الحت قال النواجا عبارة عن اللحية وافرد الوجه لان يجعل ما عبارة عن الاماكن تعماه
جعل الثانى بدلا من الاول تكملة الاماكن الى اجعلها الشمال ذات سدر فتح يستغنى عن تقديره ضمير يعود الى الموصول
كما احتاجوا اليه على توجيههم فيقدر فيه اشارة الى ان اماكن الرباع بين ما اندرست بالكلية لان الرطنين اذا اضطرب
سيل ربع يكشف احدهما غطت الاخرى سنة الزاب عليه خلاف اذا جاءت ربع واحدة امتدت اليها ايدى
جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد ايدى
الاسحار والاصائل اليها كناية عن كثرة مرور الازمان والآجال عليها علاء البناء اى علين وهو بمعنى علاء
وعراء اى عشين النجيو وهى بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس لها رباع ولا مجل بين لم يكن فى تلك
الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ لما اراد ان يذكر بشيء البيتين من العقيدة المروية
لامرئ القيس مجملة التعابد السبع على وثن مقصود وسبع هذا بالدوح استعانة وهو ان يأتى العالم بشيء غير
ليستعين به على تمام مراده وكان حقه ان يبنيه عليه لئلا يتوهم انهام فالكن تركه ههنا لشهرتها واقتباله

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ۞ بسقط اللوى بين الدخول فحومل ۞ ذكرى مصدر بمعنى الذكر بسقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال الملهد وبابى اليجئ وحومل بابى اسماء الامكنة العافية فحومل بمعنى الواو والبيان

قوله شعر وقوفا نصب على المصدر بها لان السقط اللوى الباقى بمعنى قفى صحبى وهو فاعل وقوفا بمعنى قفاشل وقوف صحبى ذلك المكان على مطيتهم حج مطية وهى الناقة التى يمتد بها فى السير فعيلة بمعنى مفعول وقوفا لكن الوجدان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ماذكره الصحاح لكن يهدر يقال وقفت الدابة وقوفا وقفت انا وقوفا قال الزوزنى الوقوف حج وانوقوف كقعود حج قاعد وانتصابه على انه حال فعلى هذا فالواو يجوز ان يكون وقوفا حاضرون الوقوف ومنصب مطيتهم بلانزع الخافض يقولون حال عن صحبى والشان لا تملك اشارة وهو لزوم نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او مفعول له وحينئذ فاما حال الصبر قبل تعلقه بما قبل بتقدير مرتشدا بمعنى عليك بالبكاء مرتشدا وقوفا والى شفائى عطف على يقولون بتقدير القول او حال من مفعول تحذ وفاى يقولون لى والحال ان شفائى غبرة بفتح العين اى دموعا قليلة فهل عند رسم دارس الخ الفاء للتعليل والاستفهام للانكار من معقل بفتح الواو والتشديد وهو ما يعتصم به والباء اما كهو كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لا يشتفى به على الصبر غرما وكبدا لان الاستفهام للنفى بيذ والمعول موضع العويل وهو البكاء ولعمرك اللام فيه للابتداء والعمر بفتح العين وضمها لغتان وهو مبتدأ خبره محذوف اى لعمرك قسمى لعل هذا واشباهه مما يجرى على هو بانه بحسب العادة من غير قصد اليمين وبتقدير القسم اى والله اجب عمرك والا فالقسم غير لازم نهى لا يركب نقن الخ هذه وهو جواب القسم اى لا تركب المذكورة بهذا الحال رباع للذئب تحالف ان يكون مجمع خليط وهى الملتفة الغضاض اى سقوط اجذر انه جمع جذر وهو جمع جدار والغبيط بمعنى الرباع الى الرباع بابه والنسل اولاد ربع بضمتين والتقاط انتقاض اذا انتقض من غير سقوط عجز جمع عجار والغبيط بمعنى الرباع بابه والنسل اولاد ربع بضمتين وانتقاض حطانه جمع حائط قال الجوهرى الحائط فعيل هذا يكون فى كلامه شاهدا لغضاضه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل للجدار للدور وللحائط للكرم والبستان وانطاس اى اندراس هذا الاثر وهو رسم رباع للذئب الدال على العين اى عافيات الرباع و البقاع اى انشقاق كظايم جمع كاظمة وهى بره وبنيها بجزء سخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة وسكون الدمعة الخارجة يقال سخنت العين بالكسر يسخن ويسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العبرى اراد بانهماع الكظايم تهتان انشقاق مجال الدمع الخارج للعين لكثرة الساصة تتاثر جرباتها من كثرة البكاء يقال بكاء السرور دمعة بارزة وبكاء الحزن دمعة خارجة وهذا مجال الدمع عوله اقرا عينه اى برد دمعه وللدمع على افتعل عينه حاصل معنى ما سبق ان من شاهده المنتص الخ او رباع للذئب كان اكثرهم غير لاتى بها وقد

بقى

بقى بعضها من هو جديد بها وهم المشتهرون بتركهم الدار والالون على الاسلاف الاخيار وفى تشبيههم بالطيران التربية الى السقوط والخطاط الراجع الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم فاذا تحصل لهم العمارات صاركاندراس الرسم الذال على الذات وكان وهى مخففة كان واسمها ضمير الشان وقد يستغنى عن خبر كان بالحال كما فى قولهم كان الاثاثة وهما براكا الابل بروكها اذا برعوصة بباء الحديث العوصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا شجر جمع عاصم فاعل من اثاث وبز لاحجز وزان فرس وهى وبشد الصوت بصقع بها اى فى ساحة الرباع وما حولها ولا مصيفها بالفاء المجمة او لا مشتى عفت الديار اى اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر بمعنى حل بمن نزل او اراد به الذى يغير لون فيه فمعناها بضم الميم مصدر بمعنى اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مما اباه بنو هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمة الشيخ بفتح كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه مرويا عند الادباء وبشتى هو اتى البدو ايا عاد مع اعادى الثانى بمعنى تاييد عوانها فرجاتها وبمن جزه من مكة شم قوله اصابع الخاتد النوشى العزل بالغين المجمة والرجام بكسر الراء وبالجيم موضعان اللهم الا ان يهما حج تامة بضم الفاف وهى الكناسة وبامها حج تامة بتخفيف الميم ومعنى يجرى من طيور الليل هذا من كلام المولف بواسطتين ومن قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب لانه جاء بعدها على البدلية او على اللغة القليلة وذكر الكلام اشعارا بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فعساه اللهم الا ان تاخذ بها هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبى وقوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعندى يجوز الفصل فلا اشكال وعندمن لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يقدر وان عصر ناهذا الا اثاثة صفة عصر واسم المستعان عليه والمشتكى من اهل البادى من اهل العصر الماسح محدثهم الحديث اى عالمهم المتقن وهذا يجوز ان من حفظ كتاب القضاعى او هو صوب كتاب الشهاب سواء كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم اعجمى من الميمن او كتبه وتعاريفه بكسر النون وخفض القاف وان علامهم من اختم الختم اى كتاب البخارى او الختمة اى اخرجه مرحما اختاره فان الضم لهما لخطب الاربعون الى ربها اى انسبقها وسبب ضعف الحديث ان لا يكون لصحيح راوية عدلا ولا تعرف بما يحدث به او ان يروى عمن لم يره او يضطرب باسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة فى كتب الاسناد النقاد الذين سيقدون ويميزون بين الاحاديث الجمعة فذاك عم اشارة الى من ضم اليها لخطب الاربعين امتلهم اى اشرهم طريقة تميما اى مذهبا واعلمهم به فقيه فان اشرابت همتك امتدت من الشراب الرجل اشرب اذا عطش لينظم الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نايب مناب التوديع وبالكسر

مصدر وادع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلعم بمنى في حجة الوداع قال المصنف لم اره في كتاب
من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المستوفاة الى تمام بفتح الواء بالواو بعدها الف وتلعب بفتح الدال
بالداعي الواعي اصله الواعي ان حافظ قد ضبطوا الاول من ضمير تلعب الراجع الى من اما فرد الضمير
فيه نظرا الى لفظ من وجمع نظرا الى معناه او استئناف جواب لمن قال ما فعل بعدك فاعلم كذا ضبطوه
وهي ثلاثة الى لا تشبهوا اما مهما فتخبط اذا مشت بيديها وضبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير
وهو في الاصل ضرب البعير بيديه الارض والمراد شيء من الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول (يا ايها
الناس) بكسر السين وستظم قرار الظهر اصله يا اناس الياس كقولهم في دقيقة وانا
شبههم براكبي الظهر الخشن الذي لا من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لعدوهم
عنهم من غير روية ولو لا خلل الكتاب جمع غابة وهي موضع تسكن فيه وحوش وشتر باشجار من اساد
وهو علم جنس الاسد كاسامة بن الشبل ابن الاسد ما صيد به اي صوت في الغاب وهو بالغين المعجمة
فالموحدة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة الاتدان
برد ارا الروق اي يسيل الرأ الروق بفتح الراء وهو الهلاك هذا استئناف جواب عمن قال ما فعل
العصر بقوا على هذه الصفة من كان يفعله بالفتح والجيم ولا - المهملة اي يدفع عن الحديث في
موضع يخطئ ان يرعى فيه كل احد المراد هنا ربيع الحديث الذي يخطئ ما لا يليق به قال ان راحد ف
مفعول ينفعه لان الغرض بيان حال من عال كفولك فلان يعطي ولم تبين ما اعطاه لكون ترك بيان كونه
معطيا لابيان معطيا نه اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ
في عصره من متوقعي ربيع الحديث كان السلف عينوه مسلم الاطلاق وجود الدفع كما ان من كان
كالاول ان يجعل الحد والافتقار وذكر في قربة علان المدفوع عن السني الربع لا الكل وابتلا بصيغة
المجهول اما من تحن بلاء البلا بالكسر الباء بمعنى القهر مصدر بالثوب من كان يثيب بالتثقيل من غار الوحش
الارض اي اصابها اهلا اي اهل الحديث او بفتحه بالضم من الاغاثة وهي الاعانة بمعنى رحمت نظام من كان
ينضم ويجتمع اليهم ويجتمع عند الشدائد جرت الرياح على مكان دمارهم فخالفهم كانوا اجيادا سيارة
وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر وران يقال له هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون
وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشكايات السابقة
بثه وهي مرة من البث وهو الحزن لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه

مصدر وهو الذي اصابه القرنفة وهي اقل من النقل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم الاخلاط ثم
النفث مصدر وهو الذي يشتمل مصدره ولما توفي اسه بتشديد الواو والتبشيخ الفاتح ودوجي و
هو كتاب بعين توفيق بناء مصباح الدجى وهو كتاب الف الشيخ رحمه الله محمد وذكر الاسانيد من طرق
حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد الواو وبعين التاء المثناة التحتية وهو ايضا للشيخ في
الصحاح الماثورة اي المنقولة يقال حديث ماثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح واشتار الرجل
مالا اذا اكتسبه واشتغل بها جدا وهو المبالغة في الاجتهاد والتنصب على انه صفة لمحذوف اي شيئا لاجدا او حال
يعني كونهم جادين لاهوادة فيه اي لا سكون في ذكر المبالغة ولا فتور تاكيد ما قبله واستيضاح لكل
حديث منها واستثناء في معانيه راشت ان اتباع السنة السنة واجزاء الصيام و هو جمع فعول للبناء سنة
منصوب بالاجزاء يقال اجزاء عني الشيء اذا اغنى عنك يصنع ما يشاء يعني به الحالة قبل حصان الفيل يمكن
ان يجيء من اقدمه في العام الذي سنة وهو واحد السنين منه سنة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور
اقصص بالبناء للفاعل اي احكم انعم فتح الباء علة مجيء عنان الهم جمع همة المشاورع وهي ما يقصد
من عاليه من العلو والحسن ما الخوف اليه سنة مجيء سنان الريح وهي الحديدة في راس الصم
جمع صمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح المشاورع وهي الرماح الطوال ورفعها على انه
بدل من استه والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح فرجت اي خلطت البحرين اراد بهما
الكتاب المذكور بتثنيان وعضضت عما فيهما من الدر جمع الدرة وهو اللؤلؤ الكبير يقال
غاص في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهي صغار اللؤلؤ وضممت الى ما فيهما ما خص من كتاب
شهاب والنجم لجمع الصحيح في كتاب ضمنه النجم فان قلت لم يجعل الى ضم اليه منهما علامة ان
قلت كحوران يكون ما خص من الشهاب والنجم ما فوق من الصحيحين مما لم يجتمع الا علامة سوى علامة الصحيحين
وهذا كتاب حجة بين وبين الله العتيق والرقاة مصدر رقى بالضم اذا ثبت والاتقان اي الاحكام
والمتانة اي الصلابة بين يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الاخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وتنقيحه وهو كسر مثقة
حبوة في الدنيا وشفيعا المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العقبى ويكنى بابه والباء في زاده الذي
هو حال قدم اي مبنيا من وضع لنفسه في جنته اي لاجل علو عطية صحفة صفة هي بسترة وجهه وعاصدا اي قاطعين
وسمع اي استرق السمع كسود العين بمعنى الملائكة صعبه بالفتح الارض وخطه وقبل بالكسر الخط وما تقدر به
اي ما قدر قدره وعمره عابد الحرمين وكونان بريح الله اي اسرع في تقدير مصدر وراه واوامره قال اسرع
وفي سجدة صدود اما آية عاما تميزا اي كفى من حيث العالمية او حال موكدة كما تقول جاء زيد راجلا ما جاء الا

الدلائل وهي مصدرة بما يليق وترتيبه وفي سنة بضع عشرة مائة في تصنيفه وفي تهذيبه وسميته مشارق
الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا مسودة في النسخة المصححة وفي بعضها المصطفية هذا هو
الصواب لان الافراد اوفق خامسة تعيين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي خطأ والصواب مصطفى
كذا في شرح الشافية فعلامة الثاني كتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وهو موضع الجنب
بالارض يريد به عبارة عن ترويحه وعلامة الميم للكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طيب الله مضجعه
وهو موضع الجبهة وهو العظم وعلامة الخاء لما اتفقا عليه واستفاض في الصحيح اليه والكاف عرفان اية
الحديث المشاهير الذين جمعوه في الكتب والنفاتر ستة اصحهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطأ والبخاري
اللذان ذكرهما المصنف رحمه الله وابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة
الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي واكثر الشيخين منهم بالنقاد نصيحة للسداد وبلغا غاية
التنقيح والاتقاد حتى قوى حجتهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب
بعد القرآن العزيز الصحيحان فما اختلفوا في ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما يقول الاكثرون
البخاري اصح اعلم ان الترمذي ابان في علل حديثه انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه وعرفت شيخ
المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن معلومة عامة الى الصحيح وانه علما وقع من رموز بعض الطلبة من حواشي شرح غير مطابقة
للواقع بان نسب الحديث الى احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي فيهما او الذكر
من احوال راوي الحديث واقتصره على ما ذكره مرة متبعا في ذلك الكتب السابقة والشيوخ الفاضلة فيجوز وجعل
ثم في هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الا ذو بصائر علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله بل الانسان على نفسه
بصيرة اي حجة من العالمين بكسر اللام وعلم الكثير الطيب المبارك رب العالمين بفتح اللام جمع العلم وهو ما سوى
الله والصلوة الزاكية اي الطاهرة الناهية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته النقاة جمع النقي وهو
الامين والسرة الانبات بفتح الباء وهو ثابت الحديث عند اهله ويقال حكمت بثبت اي بحجة
الطاهرين قال ابن الشهيد بابن الملك رحمه الله رتب الشيخ في هذا الكتاب بترتيب انيق وتنجيه بتهذيب لطيف
ثم ذكر كيفية ترتيبه وابوابه وفصوله على التفصيل لكن تركتها في كتابي هذا لعدم الحاجة ذكرها فيه ثم قال وهذا
الترتيب ليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن وفور رغبته في سير السنن وخليق له ان يكون ربعه ورحيق لجنان
جدير باعد شكر الله ساعيه وجعل الفردوس مراعيه هذا واقول الكتاب المشارق للشيخ الصغاني وان
كان شرحه اقدر رفيع الشان كالبدر واقعا على ترتيب انيق وتركيب لطيف كما ذكره الا انه لم يكن لانتفع به
كثير من علماء زماننا زيادة انتفاع الا بالنقل كما سمعت ولهذا نقل وعول في هذا الترتيب على ما سبق ذكره

واما

واتمام هذا الكتاب ثمانية وعشرين كتابا الاول في الايمان وما يتبعه والثاني في
العلم وما يتصل به والثالث في الطهارة وانواعها والرابع في الصلوة وما يتبعها وما يلتحق بها
والسادس في الزكوة وفي خاتمة الطهارة والسابع في الصوم وما يليه والثامن في فضائل القرآن واحكامه
والتاسع في الدعوات وما يشبهها والعاشر في المناسك وما يتبعها والحادي عشر في البيوع وكتب ما يلحقها
والثاني عشر في بعض العقود والاحوال والثالث عشر في الاجارة واللقطة والغصب والطلع والرابع عشر في احياء
الموات والشرب والرابع عشر في الفرائض والوصايا والخامس عشر في النكاح وما يتعلق به والسادس
عشر في العتق وحقوق الملوك والسابع عشر في الايمان والنذور والثامن عشر في القصاص وما يتعلق بالجنايات
والتاسع عشر في الحدود وتوابعها والعشرون في الامارة والقضاء والشهادة والحادي والعشرون
في الجهاد ولواحقه والثاني والعشرون في الصيد والذبائح وبشبهها والثالث والعشرون في الآداب
والرابع والعشرون في الرؤيا والخامس والعشرون في الرقاق والسادس والعشرون في الفتن
واحوال القيمة والآخرة والسابع والعشرون في بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام والثامن والعشرون
في مناقب الصحابة الاول في الايمان وما يتعلق به وفيه تحت ابواب الاول في حقيقة الايمان
والاسلام واحكامها والثاني في الكبائر وعلامات النفاق والوسوسة والثالث في الايمان بالقدر والرابع في اثبات
عذاب القبر والخامس في الاعتصام بالكتاب والسنة الباب الاول في حقيقة الايمان والاسلام واحكامها
ف عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والايمان يعين المنوية
شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيره
فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الثانية بما تعين ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا فلت لا اتى دلان تكرار قيد يفيد الكمال كما قال انما ابو بكر وشوكي شوكي
اي شوكي كامل فالمعنى فهجرته كاملة فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فانما ذكر هجرته
عند دنيا يتزوجها من باب الى المدينة من نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر قيس او تبعا على زيادة التقدير من ذكر وهذا
من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد فضيلته فهجرته الى ما هاجر اليه ف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به
واليه متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصلا فان قلت اخذ في توطيد العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك
احديها قلت المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا

قال جبرائيل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب فسأله عن الإسلام فقال صدقت أنا صدقت جبرائيل عليه السلام
اشارة إلى أنه كان عارفا به وبسؤاله ولا سيما عليه السلام أو إلى وجه بأن السائل لم يقبل الجواب أو إلى أنهم إذا
سمعوا التصديق منه فكأنهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهد أن أولى من شاهد قال فأخبر
عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وهو اعتقاد أنه واحد قديم أزلي متصف بما يليق به
من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد أنهم عباد الله لا يتمردون عن عبادته طبعا وهي نفاهم
يكون كافرا لتقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لأن الله سبحانه أرسل الملائكة إلى الأنبياء عليهم
وكتبه وهو اعتقاد أن جميعها كلام الله تعالى قبل الكتب الخمسة مائة وأربعون كتابا منها بخمسين صحائف
أنزلت على آدم عليه السلام وخمسون على شيث عليه السلام وثلثون على إدريس عليه السلام والتوراة والزبور
والإنجيل والفرقان ورسله وهو اعتقاد أنهم مبعوثون إلى الخلق وبعثهم واليوم الآخر وهو تمني بالقدر
أعاد ذكر الإيمان تنبيها على أهميتها لأنه منزلة الأقدام ولهذا أضافه إلى معرفة الأحكام خيره وشره بالجملة
عن القدر قال صدقت فأخبرني عن الإحسان أي الإخلاص قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
فإنه من علم أن معبوده شاهد بعبادته أخلص فيها لا محالة أعلم أن لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب
ما وجوده في النسخ الصحيح ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي كرر ذكره سهوا
أو نسيانا قال فأخبرني عن الساعة أي عن وقت قيامها قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل
كلاهما في عدم العلم سواء بل هو مختص بالله والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فأخبرني عن أماراتها قال
أن تلد الأمة ربتها يعني من علاماتها أن يكثر السبي ويكثر بالنسبة فتلد الأمة من سيدها فيكون الولد كسيدها
لكونه سببا عتقها فكأنها ولدت سيدها باعتبار النسبة أو يجوز أن يطلق الرب على السيد مجازا لأنه سبب
الإعالة والإنعام وإنما عدت من علاماتها لأنه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى أن بلوغ
غاية يدون الخاطة ورجعته أو معناه أن لا يطيع الولد أمه حتى يظن أنه سيدها وأن ترى الحفاة
العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان فملكوا ما ملكت أيديهم وهو الذي لا شيء أرذل منه
أهل العالة وهم الفقراء والمقترون في الدين كجمع في الكسر والعيش يعاد الشاء جمع راع كجمع شاة بنوه
وهو مفعول ثان عبر عن الحالي بالشاء لكونها في الغالب كذلك وبينان أي حال كونهم متفاخرين
بارتفاع أبنيتهم يعني من جملة أماراتها أن تفوض الإمارة إلى الأجلاف من الناس وينتقل الأشراف
في عمر به الله عز وجل إلى هذا آخر الحديث السابق فقيل من جبرائيل عليه السلام فسأله عن الإسلام والإيمان
والإحسان وغيرها اتعدد كما سأل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبرائيل وفيه إشارة دلالة على أن المكلف يمتثل

في صورة بشر يأذن له بأنهم أشتاق أن يجلس بين يديك قال ابن عازب ما تعليمكم المراد تشبيهكم بما علموا
لأنهم كانوا عالمين بدينهم قبل أتاكم جبرائيل عليه السلام إلا أن يحمل على أن السائل ملكا أشار
إلى أن وظيفة المتعلم عند شيخه أن يستظهره ولا يبادر بالجواب بما تعلمه وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جبرائيل
منه قبل ذلك كما في الجاهلية عبد الشمس في الإسلام عبد الرحمن كنى بأبي هريرة لأنه صلى رأى هرة شيئا فشيئا
فقال يا عبد الرحمن قال هريرة فقال صلى أنت أبو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحبان يدعوه الناس
بهذه الكنية لتبرك لفظ رسول الله صلى روى عنه صلى ستة الآف وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا
أخرج له في الصحيحين سبعمائة وسبعة وأحاديث انفرد البخاري منها ثلثمائة وستين ومسلم بثمانية وستين
من آمن بالله وهو في الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والإيمان به تصديق بذلك
بما جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لأنه مما جاء به
وأنما ذكر الإيمان بالله بعد ذكر الإيمان بالله لأنه هو الأصل في الإقرار باللسان ليجعل هذا الإيمان
ولا شك أنه عند بعض علماء الكلام شرط لا جزء أحكام المسلمين على مصدق لأن الإيمان عمل القلب
وهو لا يحتمل الإقرار وقال بعضهم أنه جزء منه لأن ظواهر النصوص عليه لأن الإقرار لما كان
في حكم الله لم شائبة العرضية والتبعية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه
منه عند الله وإن فرض أنه مصدق في حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا من قولهم
الإقرار ركن زائد أي لمعنى لزيادة الإنه يحقر السقوط عند الإكراه على كلمة الكفر فإن قيل ما الحكمة
في جعل عمل جارحة جزءا من الإيمان ولم يتبين عمل اللسان دون أعمال سائر الأركان قلنا لما اقتضت الإشارة بالإيمان
وكان التصديق عملا بالباطن جعل عملا من ظاهره فاصلا فيه حقنا لكل إلتباسه وتبيينا له فعمل اللسان لأنه
يجعل للبيان نعم يحكم على إسلام كافر بصلاته بجماعة وإن لم يأت هذا قرار لأن الصلاة المسنونة لا تحتمل
وأقام الصلوة أي أداءها عبر عن الأداء بالإقامة إشارة إلى أن الصلوة عماد الدين أو لأن أقام تجيء بمعنى
أداء وفيه إشارة إلى المواظبة عليها ومنه قوله يديمون الصلوة قال الطيبي رحمه الله أو لأنه كني به عن تعديل
أركانها وحفظ سننها وآدابها مأخوذ من قام العود إذا قومه وهذا الوجه أقوى لأنه صلى قال إعدلوا
في الصفوف فإن تسوية الصلوة من إقامة الصلوة وافية المقتضية رعاية بأمر المصلي كظاهره لأن الخشوع
في الصلوة من آدابها وصام رمضان إنتصابه على أنه مفعول فيه قال أكثر الشافعية لعموم ذكر رمضان
بدون ذكر شهر مكروه كما يقال جاء رمضان وإن كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان غير
مكروه وذهب أصحاب مالك رحمه الله أنه مطلق وفي حديث احتجاج عليهم حتى الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات

ة شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاجز الذي مات قبل القوة الا اذا دخل قبل استقرار العقوبة فاي فائدة
ما ذكرت يستدعي الغاية خلاف ما دل عليه صريح النار فكلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم
دخول النار وظهر ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب وليس ببعيد عندنا ان يعذب النار احدا
من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده ع ت ك قال ابن ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم طارق
بن اشيم رو مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة الكبرة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء
المشاة من تحت قبل ميم والاعراض اربعة اشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد
من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله اي الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ ره
فيه لطيفة اشرت اليها مرارا وهو ان ما به صون عن القتل والسبي ليس بكاف في الاسلام بل لا بد معه
من دون الله فان ذلك لا يتقرر بدونه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية العرضية الا ترى ان حرمة الاموال
للاستقلال في حياة اعطاء بجزاء وقال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون الله ويوحدونه
فاذا قالوا لا اله الا الله حكم باسلامهم ثم يعرضون بالشهادة الاخرى فان ابوا قتلوا وتغنمت اموالهم
الى هنا كلامه فكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين كما روى الله ع وقال في اثبرت ان
المقتول في النار حريص على قتل صاحبه فاجبت به فان فعلوا ذلك فعصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
حديث عاما وقعد فيها الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع ع جابر رضي الله عنه رو
مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة رضه وقال كنت مع رسول الله صلعم في تسع غزوات فيذكر
واحدا رواه عن النبي صلعم الفوخ سنة وارجعون حديثا في الصحيحين ثمانون وعشرة احاديث انفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين قال جئت انا وجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان
فقال من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة والمراد بلقاء الاعتراف بالشهادة مع انه لا بد منه لظهور ومن لقيه يشرك به دخل
النار ع ابو ذر رضي رو البخاري رضه قبيل اسلم ابو ذر جندب وكان من اعلام الصحابة رضي وقاسمه في الاسلام
مات رواه عن النبي صلعم احد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثمانون حديثا انفرد البخاري بخمسة
ومسلم بسبعة عشر مات سنة اثنتين وثلاثين على الراجح ع ابو هريرة رضي واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح
واسم امه ميمونة بنت صبيح وهو لقب غلب عليه واسم امه الدوسية واسم ابيه عامر على المشهور
وقيل غير ذلك وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه رسول الله صلعم
عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك واختلف في اسم ابيه على نحو عشرين قولا اصحها عبد الله
وقيل عبد عمرو وقيل عبد غنم وقيل عبد نهم وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك وكان اسم امه قبل الاسلام
برة فسماها رسول الله صلعم زينب وقيل جويرية وقيل غير ذلك وكان اسم ابيه في الجاهلية صخرا فسماه
رسول الله صلعم في الاسلام عبد الله وقيل غير ذلك وكان ابو هريرة رضي من حلفاء بني امية وقيل
من حلفاء بني نوفل وقيل من حلفاء بني عبد شمس وقيل من حلفاء بني عبد الدار وقيل من حلفاء بني
عبد مناف وقيل من حلفاء بني هاشم وقيل من حلفاء بني اسد وقيل من حلفاء بني ثعلبة وقيل من حلفاء
بني ليث وقيل من حلفاء بني سعد بن بكر وقيل من حلفاء بني مالك بن النجار وقيل من حلفاء بني
عامر بن لؤي وقيل من حلفاء بني عامر بن صعصعة وقيل من حلفاء بني عامر بن فهر وقيل من حلفاء
بني عامر بن ربيعة وقيل من حلفاء بني عامر بن كعب وقيل من حلفاء بني عامر بن الحارث وقيل من
حلفاء بني عامر بن الطفيل وقيل من حلفاء بني عامر بن عبد الله بن الزبير وقيل من حلفاء بني
عامر بن عبد الله بن الزبير

ابتداء وجوابا مما لا يجري لهم جرا وصوابا لا بد من ان يعتنى بهذا بالكثرة الى لا تؤمن سهما من العزة لقول صلعم كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التحسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة
لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السوال لجواز ان يراد به سوال امور الناس وان يراد به سوال انشاء عما
لا يعنيه واضاعة المال وهي الظاهر في المعاش والاسراف في بذله ف مجاشع بن مسعود بفتح الميم وكسر
الشين المعجمة وبالعين المهملة قبل مات وفاده صلعم خمسة احاديث م يخرج له في الصحيحين سوى
هذا الحديث قال اتيت النبي صلعم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال صلعم لقد ذهب
اهل الهجرة بما فيها اي حصلت لمن وفقه الله لها فكيف فتح ولكن على الاسلام
والجهاد والخير يعني لكني ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير تلك بما ينبغي ان يكون الا يوم الفتح
ف ابو سعيد بفتح فيصل مات وفاده صلعم الى وعاشة وسبعون حديثا له في الصحيحين عاشة واحد عشر حديثا
انفرد البخاري بستة عشر وسلم باثنين وسبعين قال صاحب التخفة رقم الشيخ علامة في ذاما ان هذا الحديث
وهو قوله ع ايام او مراله اخر الحديث المتفق عليه المتاخر فنا بالهجرة وهو قوله ع ان من ضئضئ هذا قوما
كذا متفق عليه الى قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية لمسلم فقال خالد بن وليد الا اضرب عنقه يا
رسول الله فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلعم اني لم اومر ان
انقب عن قلوب الناس ولا شق بطونهم يعني ايام اومر ان استكشف عما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وا فوض السرائر الى عالم الصوابر ف ابو موسى
اشتهر عليه الرواية عنه قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مات وفاده صلعم ثلثة وستون حديثا له في
الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري بارعة وسلم بخمسة عشر لا احد اكثر عنه منهما وهو بفتح الواو وسكون الهاء
المكروه الهوم ظاهرا كان او باطنا وهو هنا حقيقي بما يذهب الذهن ونحوه والمراد سكوته صفة او راى الكلام النفسي
وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس على ما تشتهيه وهو هنا حبسها عن العقوبة عن مستحقها الاوقت وهذا قريب
من معنى الحلم الآتي الا ان الاول ان ينبغي ان المذنب لا يامن من العقوبة والثاني صفة الصبور كما يانيها صفة للطليم يسكن به
ما تقلل ما قبله ويجعل الولد الفعلان فلا عا صيغة للمجهول ثم هو بجانبهم ويرزقهم يعني يقوم بامرهم
عما داده وآتاه ان له شريكا في ملكه وجنسه ولا ما اسداه بهم يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق
ويزيدهم ف ذكره ومعاملته هو من يوديه في ظلمك وذميكر بمعاملته من لم يزل الاذى منه ويثني عليهم
ف المقداد بن الاسود بفتح رضي انفقا على الرواية عنه قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه تبناه والشهير
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملتين كان من خيار الصحابة رضه مات وفاده صلعم ثمانين واربعون

حديثا

حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فضربني احدهم بالسيف فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها فقال صلعم لا تقتله
قلت يا رسول الله فانه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله فقال صلعم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال يعني انك معصوم الدم كما كان هو معصوم الدم قبل قوله لا اله الا الله كذا روى
هذا الشق في رواية وتوجيه هذا الحديث والاوجه منه قال الطيبي
محمول على التغليظ كما في قوله ع ومن ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ومن كفر بالله بعد اسلامه حبط عمله
لانه لم ير وان الصلاة واجب على المقتدر او المقتضي مع ان الاسلام لا ينفك عن وجوبها ولا انه حتى يقول بتكفير تارك الصلاة
ان الله واني رسول الله صلعم عن قتله لانه بعد كلمة الشهادة بين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخر فينبغي ان لا يستعجل في قتله
قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول لقائل ان يقول لم عن قتل من قال لا اله الا
الله لان اصلابه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي كما فرد المقداد في الحرب والقطع
كان واقعا وكذا القتل كما في الراوي ثم غيره وقوعها بل سأل النبي صلعم عما وجه الاستثناء ف عبد الله بن يسار
روى البخاري عنه قال كنت مع النبي صلعم وهو اقعد عمر رضه فقال يا رسول الله انا اتى الي كل شيء الا نفسي فقال صلعم
لا والذي نفسي بيده لن تكون احب اليك من نفسك حتى لا يكون الا كذا كلا صالح تؤثر رضاي على رضا نفسك
وان كان هذا كذلك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل احد مجبول على حب نفسه اشد من غيره
قاله رضه فقال فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر حين الان صار ايمانك
كاملا ف انس بفتح سينه انفقا على الرواية عنه قيل مات وفاده صلعم الثمان وعاشان وعشرة احاديث
له في الصحيحين ثمانية وثمانية عشر احدا انفرد البخاري بثمانين وسلم بتسعين لا يوصف الحكم فيه الوالد
اي حب الله من والده وولده والناس اجمعين المراد به في الكمال الايمان وباجتناب الاختيار ونحوه يامر
رسول الله صلعم مؤمنا بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا وامر بقتل الوالد كافرين لا حب ان
ايا يختار ربك لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلعم وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض يتنفر بطبعه عن دوائه
ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا صلعم اعطف عليه منا ومن اباءنا واولادنا صلعم
يسعى لنا لا غرض في قال القاضي ومن حبه صلعم نصرة سنته والذب عن شريعته واتباع اقواله والعمل بسنته
الدا جها بها الناس لفضول المحبة فيها قلت كمذا افعل التفضيل حذف بعض متعلقه المفعول وكان قياسه
ان يضاف للما عرفت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ما موجود من حب الشيء بضم الميم اذا صار محبوبا
فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب كنصر بضعة الفاء على فعل بضم الفاء قياسا فادغم كذا في المصابيح للزين العبوسي

ابوهريرة رضي الله عنه رواه البخاري والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
تقدم بيانه انفا في الحديث الذي قبيله ابوهريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني
يا قوم اطلبوا خيبة الدهر اي عاقبة وانما نهى النبي صلعم عن هذا اللفظ لما في معناه لان من عادة
اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تع حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر
ينسبونه ويسندون اليه فان الله هو الدهر وفي رواية فان الدهر هو الله اي خالقه والمتصرف
فيه عاد حذف المضاف او يحمل ان يكون الدهر صلة بمعنى الدائم بمعنى الله هو الدهر كما قيل
وما قاله الشيخ رح الله وهب بعضهم تحقيقا الى ان الدهر اسم من اسماء الله تع ومعناه الازلي
والابدية وهذا اذ كان اطلاقه على الله تع غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله
بهذا الكلام فاعلمهم النبي صلعم بذلك لئلا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر
فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات ق ابوهريرة اتفقا على الرواية عن احدكم اسلامه فتكل
حسنة تعلها يكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف بالاضافة الضعف من بعض المثل كذا قال القاضي
العالم دون عن بعض العلماء ان الضعف لا يجاوز سبعمائة نظر الى اخبار الوحي لكنه غلط لان في رواية النسائي
في رواية الى سبعمائة ضعف له اضعافا كثيرة وكل سنة حيها ما كتب بمثلها حتى يلقى الله الا ان يغفر او ادرك المسلم قال
الشراح حتى على اسلام المرء استقامة في الطريق بحيث لا يعصي الا قول لا اشكل ان ذلك حسنة ما دامت مكتوبة
بعشر امثالها لما خبر رتب عليه بالمراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه ق انس اتفقا على الرواية عنه ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو الذي صادق
قيد لان الصدق قد لا يكون عن قلب كما اعتقاد المنافق الآتي به عن الشاهد قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة الموحدين معذبون في النار وقد تقدم هذا مرارا من جاء بهذا بشهادة
بلا معصية على ما ورد في الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يحال من لم يجد بعد فوز الرسول صلعم فلعله لم
يصدق او خرج الحديث بقول صدقا او يحال المراد بها التأبيد عن ابي رضه رواه مسلم عنه قال
قال رسول الله صلعم يوم خيبر قال لرجل فلان شهيد حتى مر على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلعم كلا اني رأيته في النار في بردة
غلها او عباءة فقال صلعم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله كلا رد ما قالوا
من قولهم فلان شهيدان روعي في الجنة اعلم ان المؤمن في الجملة من امن من شره ويده حاجة به ومن غل فكاتما
تصدق لعدم جريه على موجب صدقته ولم يجعله النبي صلعم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يحال المراد في المؤ
منين المتقين من الذنوب ومن الدخول النار ابتداء قال بعض العلماء قوله في الاثر الذي بعد آخر على ان بعض ذنوبه

يوم الغنيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة تكون لبعض فيخلد
هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلعم دخول اصل الجنة فيما سبق نعم على الغرض لكن لا يخفى ما فيه
لهذا الوجه م اسامة رضه رواه مسلم عنه قبيل هو ان ابن مولى النبي صلعم حاورواه عنه صلعم عائشة وثابت وحرون
حدثنا ابو الضحى عن مسروق عن عائشة حدثنا ابو الخير عن عبد الله بن عمرو مسلم عن ابي بشير قال بعث رسول الله صلعم بعثا
فصبحنا الحي من جهينة فاوركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته
للنبي صلعم فقال صلعم يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحي حاج يعني ان وقع الراء المهملة
وبالجاء المعجمة بلد جهينة اي من بلاد تلك القبيلة حين لا اله الا الله هذه الجملة مبتدأ ثانية لرجلا شيء تحقيق الشين
وتشديدها اي اجتمعوا عليه تثنية الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال صلعم هل
شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي صلعم يكررها تشديدا في الانكار حتى قلت
تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت اذا الحاني اسامة قتل كافرا فلم شدد صلعم عليه وان قتل مؤمنا
فلم يلزم عليه قود ولا دية لانه لم ينقل انه صلعم الزمه قلت لم تكن ذلك الرجل محكوما عليه بالا
قبل الاقرار بسنونة صلعم وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله ق ابوذر رضه
روى البخاري عنه يا اباذر انكم هذا الامر وادبع الاسلام كرظهور ما فقبل حين بيكاة في كتاب الرؤيا
في حديث اني قد وجهت في المنام ذات نخل فذهب وهلي ان شاء اسوح ق معاذ بن جبل رضي الله عنه
الرواية عنه معاذا بالضم قبل ما رواه مسلم عنه صلعم مكة وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها
بحديثين والبخاري بثلثة احاديث قال كنت رديف رسول الله صلعم على حمار يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم
سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله
على العباد قال الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال النبي صلعم فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
ولا يشركوا به شيئا وفيه تقريع الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك حق على الله ان لا يعذبهم من حق الله على العباد وبعض الطير وهو المراد
من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم ان قلت قد جاء في رواية عن معاذ رضي الله عنه
انه قال بيني وبينه عن موتة الرصل فان نا فحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى قال فقبل
كيف ذكر معاذ رضه هذا الحديث وقد مضى النبي صلعم عنه عاما جاء في بعض روايات مسلم من الحديث قال قلت افلا ابشر
به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب بان النبي صلعم كان يكره في زمان الكمل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ

رضي الله عنه ثم التفوت بالطاء وذكر ان معاذا رواه آخر عمره وبقال المهل للتبشير به على سبيل العموم لما قال افلا
ابشر الناس لعل وروده اطلع منه على اسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة وقد اراد رسول الله صلعم معاذا
ثلث حرام كان للتوقف ان يؤخذ الستر وفيه حديث ابو هريرة رضي الله عنه حفظت من رسول الله صلعم وعائين اما احدهما
فقد بثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته تقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد
حق الله تعالى على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد الى ان العبادة انما تتحقق حالة الاتيان للواجبات
واجتناب المنهيات لان هذا التوجيه جمع ما بين التكلف غير مناسب للجمع التبشير به وبقوله لهم فيتكلوا وان ما لا اطلاق
قولهم ان لا يعذبهم ابو هريرة رضي الله عنه الى هنا رواه عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله لليهود حديث
وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد عايشة رضي الله عنها قبل هذا رواه عن النبي صلعم اثنان وما ثمانون وعشرة
احاديث لها في الصحيحين ما ثمان وسبعة وسبعون حديثا انفرد البخاري رحمه باربعة وخمسين ومسلم بستة وستين مشتركا
يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بالحق فاسلموا
قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال الصاغاني لم يرو البخاري هذا الحديث الا من هذا الوجه
لعل حبسه لما عايشة رضي الله عنها بكون سمعها من الكتب عايشة رضي الله عنها رواه البخاري عنها ما اظن ان
ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد دينا الذي نحن عليه من الاخلاص له والاستقامة بين يديه فلانين من المشركين
وفيه جواز بيان عن شخص على وجه النصيحة ابن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم كان
كان ذلك ثقلا لا يتحمله كل احد ولم يظلم نفسه بارتكاب معصية فقال صلعم انه ليس بذلك الا تسمعون ما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال نزلت للذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك
والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك على اصحابه عليهم ما يظنون ان بعض الظلم
في الآية ملحق بالمعاصي وقالوا ايتنا لم يظلم نفسه فبين صلعم ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من المراد به
المعاصي لاستجابتكم تحت الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه له ثنتي وعشرة
اليهود بين عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم ثامن من اليهود اي كلهم وقد اشار الى انهم اثنا عشر وقد ذكروهم و
يروى ولو بابين عشرة من اليهود ولم يبق على ظهرها الضمير عايد الى الارض ولم يكن مذكورة له لانه عليه السلام يهودي الا اسلم
انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه لان صدق لبد خلق الجنة قال ضمام بن ثعلبة ما سأل النبي صلعم عن الزنا فيكان
وفد عليه فعال جوابا بهم عما سأله لم يزد على هذا ولا انقص منه ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه الايمان
بضع قال الخاء البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها اما البضعة للحم فبالفتح لا غير
وسبعون شعبة اي قطعة او قطعة بضع خصلة وكان الاعمال محاطة خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل عليه
اطلق كم الايمان عليها جاز والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري لهما وسبعون ورواية مسلم سبعون او ستون على

الشكر الحياء انتباض النفس عن القبائح وتركها حذرا للوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلق الله تعالى في القلوب كالحياء من كشف العورة والطباع بين الناس وايماني وهو ما منع المؤمن من التعاطي ففوق من هو وهو التفسح بكشفه المؤمن ويخلق به وهو المراد من الحديث وانما افرد بالذكر لانه اكمل الاقسام الشعب الاجزاء التي تتفرق الدنيا والآخرة فيتبرز عن المعاصي فان قلت قد يتبع الحياء صارف عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا اجاب بان ذلك الحياء ليس حياء حقيقة بل هو عجز واخلاق ليس بمحمود والحياء الحقيقي حث على ترك القبيح عبد الله بن يزيد اتفقا على الرواية عنه قبل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى انه ليعد ما رواه عن النبي صلعم اثنان وستمائة وثلثون حديثا اتفق الشيخان على ثمانين وثمانون حديثا انفرد مسلم بسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثلاثين المسلم من سلم المسلمون بلسانه ويده
بان لا يتعرض لهم بما يؤلمهم من دمائهم واعراضهم واموالهم واغراضهم قيد اللسان بالذكر لان التعرض به اسرع وقوعا
واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه المهاجر من هجر ما
نهى الله عنه يعني المهاجر الحقيقي من اجتنب عما نهى الله لان فضل على الدوام فضل الهجرة من مكة كان في وقت
ابو هريرة رضي الله عنه تريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير قال لما نزلت بتمامها في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فعالوا لكلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة الصلوة الصلوة والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قبل هذه الآية نزلت في اخفاء الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق بيان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة
او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي الخفية والنفوس قيل تكون محاسبة الله اياهم
بها في الآخرة وقيل تكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب سبحانك اللهم الكلام عليه اشكل جدا في هذه الآية
او حمولها على ظاهرها حفظ اللسان حديث ابن الله صحيح وزعزاته عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قال حدثت اصحاب
النبي صلعم عن ابي بكر بن دشم فظنكم انه شافق وود ان يدعو عليه ثم قال لم يشهد ان لا اله الا الله وانه محمد رسول
ابو بكر بن دشم هذا ثالث التابعين الصغير شهد ذكره جماعة الاصول والكرماني هو ابن الدشوة بضم الدال المهملة
وسكون الشين المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدشم بالميم والنون ميمان لواه بعقوبة ذنب
وما هو فيه قال لم يشهد انه احد انه الضمير في شان لا اله الا الله وان رسوله فيه فخار اشارا وتلميح شكر من الاول
يعني خرج في النار قول لا اله الا الله حتى استشاه والدفاع عما الاول فيقال ان اريد بالشهادة في قولهم لا يشهد
احد ما يكون عند الله فهي لا يعلم معناه لان الشاهد في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عند الله

عفا الله عنه

آمن بنبيه وآمن بجبريل انما اعاد لفظ آمن ولم يقل ويجبريل لان الكافر قد يؤمن بالله ولا يؤمن بجبريل فاعاد لفظ آمن ليدل على ان ايمانه بجبريل ايمان مستقل كل واحد منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى كان واجبا عليهم بمقتضى رواية البخاري ايما رجل من اهل الكتاب بدل قوله بنبيه ويجوز على عمومه لان اليهود ايضا مخاطبون بالايمان بجميع الانبياء لكن بطلان دينهم بمجيء نبينا صلى الله عليه وسلم يخرجهم عن كونهم مؤمنين بالله فيكون المراد بالايمان ما ورد في الحديث ان حسنات الكافر مقبولة بعد اسلامه والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر على ولم يقل مولاه لان العبد تتداوله ايدي الناس وغالبا ما يصل حق الله عنده امة بطاعاته فاذا ادى حق الله والادب حسن الاصال في القيام والقعود واجتمع للخصال الحميدة فاحسن بها المراد بالحسان ان يكون باللطف والاتقان لا بالفرج والشبع فان قلت الاحسان موجود عند التاديب بالجلد فكيف اورد بالفاء قلت معنى قوله فاحسن بها اراد تاديبها وعلمها عالما بالله من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان الله جعل حق الامة للتعليم والتاديب والعتق للاعتاق والتزوج بها او يحمل احدهما للاعتاق والثاني للتزوج فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليها عالبا وان كان احد الامرين متعذرة وكانت مظنة ان مستحق اكثر من ذكر اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطء بالملك هو معتبر فيه حتى لو لم يطأ ثابت له اجران قلت لا والمراد به ارادة وطئها وحقه التسوية بينها وبين قبل الاعتاق اولا وهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه ق انس رضه انتفاعا بالرواية عنه ثلث ان حصال ثلث وهو مبتدأ خبره جملة مفهومة من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله ع والكون ان يكون الله والرسول احب اليه مما سواهما فقدم المراد من المحبة في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والاحب بمعنى الاجل لان الله هو المحبوب لذاته والرسول لاجله والاجل بمعنى لاجله للغرض رضاء الله ع حتى يكون محبته والده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا فان انكره ان يعود في الكفر بعد ان نقذه الله منه اي اجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر نار ط طلحة بن عبيد الله رضه انتفاعا بالرواية عنه قبل ما روى طلحة رضه عن النبي صلعم غانية وثلثون حديثا له في الصحيحين اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري برضه حديثين وسلم بثلث فحصل ما ذكره اثنا عشر حديثا اليوم والبيعة اي في صحيح اليوم والبيعة قال له رجل يقال له ضمام بن ثعلبة رسول بني سعد ليسأل النبي صلعم عن اركان الاسلام وغيرهم عما قاله سائلا عن الاسلام بعين عن فرائضه واحكامه لم يذكر الشهادتين فيه فقال سهل على بالهجرة حتى لو لم يطأ ثابت له اجران قلت لا والمراد به ارادة وطئها وحقه التسوية بينها وبين قبل الاعتاق اولا وهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه ق انس رضه انتفاعا بالرواية عنه ثلث ان حصال ثلث وهو مبتدأ خبره جملة مفهومة من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله ع والكون ان يكون الله والرسول احب اليه مما سواهما فقدم المراد من المحبة في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والاحب بمعنى الاجل لان الله هو المحبوب لذاته والرسول لاجله والاجل بمعنى لاجله للغرض رضاء الله ع حتى يكون محبته والده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا فان انكره ان يعود في الكفر بعد ان نقذه الله منه اي اجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر نار ط طلحة بن عبيد الله رضه انتفاعا بالرواية عنه قبل ما روى طلحة رضه عن النبي صلعم غانية وثلثون حديثا له في الصحيحين اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري برضه حديثين وسلم بثلث فحصل ما ذكره اثنا عشر حديثا اليوم والبيعة اي في صحيح اليوم والبيعة قال له رجل يقال له ضمام بن ثعلبة رسول بني سعد ليسأل النبي صلعم عن اركان الاسلام وغيرهم عما قاله سائلا عن الاسلام بعين عن فرائضه واحكامه لم يذكر الشهادتين فيه فقال سهل على بالهجرة حتى لو لم يطأ ثابت له اجران قلت لا والمراد به ارادة وطئها وحقه التسوية

يدخلوها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان هذا الكلام يشهد عليهم قلت واما الكافر فيحال المراد بها ما يكون عزيزا من الدخول لكم به عاوده لان حكمهم بنفاقه كان مستلزما له فبين صلعم ان من الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه خلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع عليها حاله الا الله ورسوله عمرو بن العاص رضه روى مسلم عنه قبلا له فتح مصر لعمر رضه عاد وله عن النبي صلعم ستة وثلثون حديثا له في الصحيحين ست انفرد البخاري منها بحديث وسلم بحديثين احدهما هذا اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله الحديث والهجرة تهدم ما كان قبلها الحديث والحج يهدم ما كان قبله حقوق العباد فانها لا تسقط لان المسلم ذمتها قال الشيخ ان يحج وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها فاحفظ لو فتح واخذ المال واحرز مالا يؤخذ منه شيء منه وان الهجرة تهدم بمعنى تحوا ما دلت الهجرة ما كانت قبل الهجرة ما كان قبلها من المعاصي المرتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا يسقط لانها من حقوق العباد ولو حج يهدم ما كان قبله وان لم يكن ذا الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه صلعم قال من اسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم المراد لغة ان يغفر ذنوب الجاهلية وقال لا دعاء حرمة الدماء والمظالم واجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون ما قبل من الذنوب حج على الاطلاق واما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا وتبشارة وترغيبا لاتباعه قال له حين قبض الراوي يده عن البيعة بعد قوله للنبي صلعم ابسط يمينك لابايعك على الاسلام فبسط صلعم يمينه فقال ما لك يا عمرو قال اردت ان اشترط قال ماذا تشترط قال ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وما كان الحج الا يهدم ما قبله على ما تشترط لان ما ذا اسم له كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله وتتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيهه ان يقدر تشترط ماذا او يكون ماذا المتاخر تفسيرا له قال ضبطناه تشترط بالياء بثبات التاء فيجوز ان يكون الياء زائدة للتوكيد كما في قوله تظن ثمة وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان لا يغفر لي بالنصب على الصرف وفي نسخة رضه وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو والمحورة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف قيل ما اخرج مروان موسى لانه لم يرد النبي صلعم قاتي اياه الطائف وهم بالحج وفي عثمان رضه انه فروه لانه المدينة فوجدها وابنه موتا واما الاسلام فاخبر بصحبة الهجرة وهو توجيه الشيخ الا للنبي صلعم وفي نسخة رضه وهو ما ذكره ابن شعبة قاله للمغيرة بن شعبة رضه حين اسلم ليعلم انه اراد ان يسلم وقد كان قبل واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي صلعم لاني اسلم وجاء على المقتول هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراوي بان من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فما طعن احد على الكفار على اسلامه بعد السابق قال صلعم للحديث مشهور بان ما قبل من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لفعل المصرحين اسلم اعلم ان هذا الحديث قد كرر في الجزء من الصحيحين بزيادة افراد البخاري وانت ترى الشيخ رقم بعلامة ق ابو موسى رضه انتفاعا بالرواية عنه ثلثة اربع به اجران رجل من اهل الكتاب

وهو الظاهر لا استثنا، منقطع عند الكل قال ابو النبي صلعم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر رسول الله صلعم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قيل سؤال هل منه بالسكون من الجوزة ولو كان واجبا بالسنة فحاصل منها فوجوبه ذكر ليكون تحويل على ان الراوي لم يسمع بالوجوب وقد ذكره النبي او على ان سمعه قبل ليلة او كرر له رواية ابن سعد ونفى وجوبه عن الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في حديث من ستره ان يحفظ الا رجل من اهل الجنة اقد فقال رسول الله صلعم افلح ان صدق وهو الظاهر على المراد في الدارين ان صدق رواه بعضهم اخرجه ان صدق وبكسره قال قيل صلعم بالذي اجاب الجنة في رواية ابي هريرة نصه مطلقا فاوجبه بقيد به هذا الحديث بقوله ان صدق فقال يجتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اجراء بصدق ذكر الرجل ورواية ابي هريرة بعد ان يكون بعده او نقول انما قيده لمثل هذا بقيد به ويعقل عنه العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان لا يكون فيه الجنة من عذاب الله ويروى افلح وابيه ان صدق الواو فيه وابيه للقسم ودخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي صلعم من غير صدق به يا على عادة العرب اسلم بحذف احدى التاءين من صلم صلوتنا اي كصلوتنا حتى الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود ونحوهم فانها ليست بشيء في الشبهات ان ليست كذلك كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر تنهى عن الفحشاء وحتى تنهى عنه ولان الحديث صدر عنه صلعم في بداية الاسلام قبل شرعية الاذان الا فيه وانه نقل قيل انه ذكر مع ان صلوتنا منه طلبه ترغيبا للناس عليه لا حتمال الصدور او لتحديث وقت فرضيتها من حيث الكثرة وثبوت التردد في نفوسهم او لانا اعرف واشهر او التميز الا يرى ان صلوة النبي تتناول صلوتهم في كثير من اعماله وقيل ليست كذلك بل المراد من استقبالها في الوجه هو الاولى وما ذكر بالنسبة الى عن غير عبادة عقبه بالنفي عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا ياكلون الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تانيثه بالتاء وهنا التانيث غير المراد اتاجا الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة تكون الاصيرورة اسما فذلك العلم اراد به من دخل الاسلام وهو الامان بان لا استباح دمه ولا ماله فتساوى المخلص والمنافق الذي له ذمة الله وذمة رسوله وذمة الله هو ذمة رسول الله صلعم فيكون عطف الثانية تفسير الاولى وذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع في التوقيف له فلا يخفروا الله في ذمته جمع ذمة اولى الاضافة بعين الاولى لطرفة بالفتح العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله عن من له حق من في احاله عمل بالحديث الوضيع تاكيد بحكم باسلام كافر اذا صلى جماعة ولم يحكم بان في نحو صحة اذ بانها دخلين عملا بقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فكما الصلوة المسنونة اشارة اليه م ابو هريرة رضه روى سلم عنه والذي نفسي بيده اذ قدرة

يعقلها كيف ينا، لا يسمعوا الله اي وبخ وبنوه وكه بكسر الراء وتشديد الياء فيه زائدة او بين من كاية قوله عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من جوزه الامة اراد بها امة الدعوة وهذا شارح الاجتهاد او المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول الا الموجود ليثبت لكم فيين ووجد بعدهم فيكون موجودة ولا نفي صفة الامة او بدل منه بدل البعض من الكل لا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار حتم بالذكر عليها على انهم مع كونهم اهل الكتاب شاركوا غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور ابن مسعود رضيا سمعه ما تفق على الرواية عنه اكثركم باربع و انهم يؤتون باربع الايمان بالله بالله بدل من اربع في قوله آمركم بها دة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر بدل من الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلوة واياء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغنم اداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم ويؤيده رواية الصحيحين وشهادة بزيادة الواو في بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون ان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال الطيبي ان لم يذكر لك لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن لهم خوف ولا شوكة بعد الهجرة على الاشهر وعلى قوله وفي قاله انه فرض سنة تسع قيل يكون عدم ذكر لهم من عنه الراوي وكذا ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحد عاد باء بتشديد وهي النوع وللجنس واحد احدها حنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق ولفتها تعلو بالقير وهو الزفت وانما نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها مخلطة يجلبها حراقيق الى الاسكار من غير شعور صاحبها قال الوفد من وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلعم ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد امرنا يا رسول الله بامر لنخبر به ولندعو اليه من وراءنا ابو هريرة رضه روى سلم عنه اشهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله بلغني انه بها تين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقديره غير مرة ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه اكثركم باربع و انهاكم عن اثنا عشر اثنا عشر الحرم فيشمل ان من حرمات من اسلم لا يتم كما يأتي شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق هذا السؤال من ابي ذر رضه كان لشدة نفرته من المعصية واستعاذته عنه المحاج في الحديث محجوج لاهل السنة من اصحاب كبيرة لا تقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة عباس بن عبد المطلب رضه روى سلم عنه قيل يا رسول الله صلعم كان اشق منه بستين مما رواه عن النبي صلعم خمس وتسعون حديثا في الصحيحين خرج احاديث انفرد البخاري منها بواحد وسلم بثلثة احد عشر هذا واني الايمان من رضيا بالله ربا نصب عليا التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فان صاحب التجريد عن الرضا بالشيء هو الاكتفاء

انتهى

بعني من لم يطلب غيره ربا ولم يسع غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد صلعم ذاق من الايمان طعما
فهم من وصف الكلام شبه الامر الحاصل بالوعد اي من الرضاء بالامور المذكور بطعم من يتلذذ به ولم يذكر المشبه
به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيد الرضاء بان لن يستلزم الاولين فلم ذكرهما قلت للتصريح بانا الرضاء
بكل منهما مقصود ٥ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عن ابي سعيد بن مرثد يا ابا سعيد من رضي بالله ربا واكتفى بالاسلام دينا
وطريق ٥ دينا اي لم يسع غير دين الاسلام ولم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد صلعم وجب له
الجنة ثم قال وفي رواية اخرى يرفع بها العبد مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
اعلم ان الدرجة جزاء دين واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة مثل ذلك بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء
من الارض وان يكون واحدة الدرجات وهي المرتبة المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون لهذا المرتبة تشبيه معقول
بمحسوس قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلثا للاهتمام
ف ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم انما عد الرواية عنهم قيل كان اسم عبد الكعبة فسماه النبي صلعم عبد الله
ولابويه وولده وولاه ٥ حجة ح رسول الله صلعم ولم يجئ هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ٥
رواه عن النبي صلعم عائشة وخمسون وارسون حديثا له في الصحيحين وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري
باحد عشر ومسلم بواحد وعشرين ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقصود
الاتم وعلى رسول الله معذرته اكتفى بذكره لشهرته وهو بامعارنته له صلعم من عائلة وغيرها لا تقولوا
بسبب الاسباب الا بسبب الاسلام من استقاء قصاص ان قتلوا وتضمين مال ان سرق وحبس مهما وحبا
في الاخوة فيما يخفيه من الاخلاق وغيره وهذا مثل قوله صلعم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال
اكثر الشراح رحمهم الله المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح
منع الا صنا كلامكم وتعسفا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا اصابوا جمع المسلمين سقط عنهم
القتال فلا يصح منع حتى اتيت بل المعنى يجعل الناس عاما شاملا لقوله يوشك يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم ويكون بعض الصور مخصوصا علم بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية
انهم على الكفرة وهو محظر يضطر بهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم شبهان المقاتلة والجزية ولما كان
المقاتلة اعظمهما ان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر عليه ذكر ٥ ابن عمر عبد الله الصحابي صلعم
ان خمسي خصال وفي بعض النسخ عائشة اي خمسة اركان على ان يوحد العدد باعتبار الخصال او خمس دعائم
الصلوة واتيان الزكوة وصيام شهر رمضان ولم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فاقتصر
رجل لابن عمر رضي الله عنه وصيام رمضان يوحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال

ابن عمر

ابن عمر لا تزد على صيام رمضان وحج البيت بتقدم صيام رمضان على الحج هكذا سمعت من
رسول الله صلعم ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه صلعم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة واتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان ٥ فان قلت
لم انكر ابن عمر رضي الله عنه على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلت قد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنه كان
سمع من النبي صلعم على وجهين ولكن حين رد على الرجل لم يكن رواية تقدم الحج على الصوم في حفظه فلهذا
رد على الرجل بقوله لا في تذكروا رواه كما تذكروا علم ان العموم في الوجوب صوم على الحج كذا روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما فتقدم الحج عليه كتقدم السجود على الركوع في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا
اذا الواو لا يوجب الترتيب ٥ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها يعني فحينئذ اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان ذلك
وحسابهم على الله يعني بيننا وبينهم ان قالوا ذلك بالاخلاص والا يؤخذ منهم قالوه خوفا من السيف
ف ابو ايوب اسمه زيد روى البخاري عنه قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته ٥ ابن زيد رواه عن
النبي صلعم عائشة وخمسون حديثا له في الصحيحين وثلثة عشر احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم
بخمسة ارتب عالم عاقل من جمل مبتدأ خبره وما زائدة للتقليل يعني قد عوه فان له حاجة ورووا

اعلم ان هذا مكتوب مزيوه سبل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء وامابالنسبة الى قدرة الله تع
فلا سهو ريب فيه ودعه فاما تسمية ابيان فعقوا اخذ اسه ولدا واغاصار هذا مشتقا لان التولد هو انفصال
الشئ الحي عن حي يشاركه في اكثر اجزاء بنيته ويكون لذة المركب وكل مركب كذلك والله تعالى لما تولد الشيخ عن
آدم عليه السلام ولا يليه شئ من الحيوان تولد منه سوى حواء عليها السلام صح عند فتاة الاباء
اسه عما لا يليه شئ من الحيوان تولد منه سوى حواء عليها السلام صح عند فتاة الاباء
ايضا لانه نسبة لا اب

اتفقا عالا ولا يحتمل ان يكون من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله فهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه وامه فيسبون امه ويسب ابا الشاتم ويسب امه فيسبون امه ويسب ابا الشاتم المسبوب اب الشاتم ويسب امه فيسبون امه ويسب ام الشاتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين من الكبائر فالشتم بالتبع كيف يكون ق ابو بكرة رضه هكذا في بعض النسخ قيل ابو بكرة كان من موالي النبي ﷺ مات سنة ٥١ وقيل ٥٢ وقيل ٥٣ وقيل ٥٤ وقيل ٥٥ وقيل ٥٦ وقيل ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ وقيل ٦٠ وقيل ٦١ وقيل ٦٢ وقيل ٦٣ وقيل ٦٤ وقيل ٦٥ وقيل ٦٦ وقيل ٦٧ وقيل ٦٨ وقيل ٦٩ وقيل ٧٠ وقيل

قال جاءت صفية زوجة النبي ﷺ تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي ﷺ معها
فمر بهما رجلان من الانصار فسلما على النبي ﷺ واسرعا فقال لهما النبي ﷺ على رسلكما انها صفية
فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانا خشيت ان يقذف الشيطان
في قلوبكما شيئا فتهلكا الحديث اخرجه الشيخان بمعناه من حديث انس كما ان الدم مجرى كذا وعنده ان
الشيطان لا يتمكن من الانسان فيوسوسه له وانما يتمكن بان الدم عنده وفي قوله انه خاف ان
كان الشيطان جعل الخبث للطيب بعد نفوذه في خطوط اللطيف بدون الكثيف او كان يخاف الايقاع كما ورد ان في البدن
ابو سعيد بفتحهما وروي بكسر فسكون عن تلك يعني علامة خصوصا ان كان ايماء مشوما لا يتعاطاه الحكم
عاقل فضلا عن فاضل من وسوسة الشيطان بجامع ان كلا منهما مذموم وهو الجامع لان ما فيه مصدرية اي لم
يتعاظم ان يتكلم به حوقلة من ربه تعالى ذما وسوسة الشيطان وبروى ذاك اشارة الى مصدر حاتعاظم فرفع
الايمان رواه ابو داود بلفظه تؤذيه اي بالمروي ثانيا عن الراوي الثاني سلم ابنيا كما نهوى ويا ما لا عن
مشهور ابو الدرداء بضم الدال وسكون الراء بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما عابدا بدمشق
مات سنة اثنتين وثلاثين رواه مسلم عن اصل الشهر

للتبيغ نسلمت من شره يحتمله قوله ومن فلا يامرنه الا بالخير اختار القاضي هذه الرواية وروى بعضهم برفع اللام
اي يسلم اي من شره قيل وهو افضل التفصيل اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الذات في بعض الاوقات
بوسوسة فيكون قوله فلا يامرنه الا بالخير محمولا على اغلم الاوقات ويحتمل الرفع على رواية الرفع روى ابن ربيعة
روى مسلم هذا اشكل لانه يقول يجيء بعضهم بعضا هكذا ذكره ابن الاثير ولعله هنا بمعنى من يلي خلق
ليقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون كذا صحيحان واثبات النون هو الصحيح
قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اذا جعلت الكلام اسم خلق لخلق هذه الجملة اسما ويقال اسم عظيم جدا كزيد
وخلق خبر لهذا فمن خلق اسم ما بالنصب مفعول خلق جاء في حديث آخر ان من جميع هذا السواد فيعلم ان سائله
شيطان فليستعذ بالله منه فليتفل اخنث بالله وبرسوله عياض بن حمار رضه بالعين المهملة وبعدها
بالمعجمة من تحت وبالفاء والجيم وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل حمار رواه عن النبي صلعم ثلثون حديثا
انفرد مسلم منها بواحد كل ما في تحلته اي عطيته ومنكة عبد احلها يعني جعل اكلها لاهلها اسه عنه ليس للاحوان يرثه
عليكم تلقاء نفسك فعلها الكفر ربائبهم من حرام الحرة والسائبة وخرجها واني خلقت عبادي حنفاء كلهم مستعدين
لقبول الحق وهو معنى كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتت بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
اي صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وهو من عليهم ما الشيطان ما احلت لهم كتحريم السائبة وغيرها
وامرهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا اي حجة وبرهانا كقوله تعالى ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون
ما لم يكن للعبد فيه فعل قدر من حكم اذ لا يكون على الله ان يترك عبدا على ان يشرك به بخبره والاخبار ان يكون حقا
لا انزال ولا يجوز ان يكون بمعنى لا امر ولا ابتداء ولا استدراك

ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت اعزبا ولست اجد
طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فعال لا ثم جاء ثم اتيته فقال لا ثم جاء ثم اتيته فقال لا ثم جاء ثم اتيته فقال لا
وقوله جف القلم كناية عن تحقق المقدور وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامها تمام الحديث وهذا من كلام المصنف
فاحتقن بكسر الصاد المهملة امر من الاحتقاص وهو جمع المرء نفسه حقيبا على ما ذكر هنا موضع الحاء عين اذا جمعت
ان الكلية مقدر فاحتقن حال كون احتقانك واقعا على ما جف القلم به من الاحتقاص او ذر رعيه او اترك الاحتقاص
حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام مذكور لتطريق الاذن على الاحتقاص بل هو مذكور على
وجه اللوم على استئذانه قطع العضو من غير فائدة كقولهم اكلوني البراغيث وقيل بمعنى السبي فاختم بالراء يعني بعد
العين التي اختم عليه بسبب الامور للتقدير او دع الاحتقار بالتقوى في الدفع كما كان منها لا يجزم المقدور فعليا
قوله او ذر امر للتهديد ابو هريرة اتفقا على الرواية عن الحجاج ادم ومعنى قيل هذه المادة كانت زوجة يونس

ف ابو هريرة بفتحه اتفقا على الرواية عن الحجاج ادم ومعنى قيل هذه المادة كانت زوجة يونس
البارزة ليقطع على صلوتنا تقدم المفعول لاجل الفرج وهو على الفرج لان غالب اتيان العزيب كان فطنة على
رسول الله صلعم فامكنه الله من اخذه وقدرة عليه فاخذه وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة
وهم ان الشيطان عبد غير محرض لان تبطل الصلوة بتركه قاودت ان ابطش بكسر الطاء وضمها اي اشد وفيه دلالة
على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما يرين فاعلها بال المعيا عاسكة اي اسطوانة من سواري المسجد حتى
تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المناوي
غير مسلوب ولا موهوب اي وهي رب اغفر لي وابدلني من دعوته فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا دلالة
السياق العام محقق به فان قلت بينهم من هذا الحديث انعدام تذكر دعوة اخيه سليمان ثم بعد اخذه و
من الحديث السابق انه تذكر قبل فيتسنى فبان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين و
اما دعوة سليمان ملكا يحتمل فلم يكن للشيطان توهم للهلة بل لان التقدير الا ان لكل نبي دعوة كذا قال بعضهم
ان يسأل مطابقا له او لان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال للفلان كل الناس يخافون
لا بأس بهذا الوجه قوله صلعم لولا دعوة اخينا عثمان ابن ابي العاص الثقفي تصدر وجب عنه
قبل مارواه عن النبي صلعم تسعة وتسعون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث ذكر شيطان وعفريت
خاء معجمة مكسورة او مضمومة وفاء ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة ابو النوعم والمشرب
قطعة لحم منتنة ويهوي اكل الشيطان فاذا اخنث فتقوذ باسمه واتفل ثلثا وكرر بضم الكاف
وكسرها اي الق التفل وهو تشبيه معه اذهبه بزاق والعرض استكراه الشيطان ثلثا وارده عين
قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وفي رواية بيني اذهبت علي اللذة والخضوع فيها
يلتبسها علي بكسر الباء المشددة ينكلم فيها ابو هريرة رضه روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع بزغة
بالغين المعجمة ان نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه هذا الحديث وحديث ما من مولود يولد
ابن سعود رضه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وكل به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة وعاكان الامور العارضة للانسان منسوبة في الغالب بالخير والشر سلط عليه من
حكمة قرينين معينين للظهور ذلك قالوا وايا كما رسول الله قال وايا ي قال الامام الطيبي اللائق
بهذين الصميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول صلعم وانا لكني كلمني واعانني على ضمير المرفوع والمنفصل
يقام مقام المتاخر وطاش يطيش اقول لكن ان يقال انه صلعم قال ما منكم من احد الا قالوا وايا كما قال وايا كما
لكم فقال نعم وايا ي ولكن اعانني عليه فاسلم بفتح اللام ليس الا فاد واستنع عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام

فالاكثرون على انهم ذرية الثقلين لان النوع اجزاء روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال آخرون انهم غلمة لان النوع اجزاء روى ذلك عن ابراهيم الحربي
وهو اولاد الناس قالوا يا رسول الله اولاد المشركين قال هم اولاد المشركين رواه البخاري ومسلم والخلاف معنوي بين من
يثبت كونهم اولاد الكافرين لا يتوجه اليهم التكليف وبعثة الرسول فلا يكونون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان
المراد بالمسلم كان في الشاة البرية فلا يلزم ان يكون نوع الشاة كذلك وجعل المراد بالعدد الآية غلط على
الاجتهاد ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة وليس في سلم فلا يلزم ان يكون نوع اهل الجنة كذلك ويكون نوع الانس وقوع طائفة
وقوله عليه السلام عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
باصلاح الاباء لا ان قربة فهم الناس وخلق النار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم ابو موسى الاشعري رواه مسلم فهو
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه تعالى وانه عز وجل حفظ القطر وزن قوله المراد بالقسط
الميزان يعني انه حفظ وزن الاعمال المعبر عنها بالموازين وكيفية ذلك لي يشاء وكيفية ما لي يشاء ممكن بيده الميزان حفظ
تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق حفظ تقليله ورخصه وكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينفق اليوم
بما تحصل الارض بغلبة الجور واهله ورخصه بغلبة العدل واهله وقيل معناه حفظ بالقسط ويرفع بالقسط
يعني ان الله يرفع بقوله المطيعين ويحفظ به العاصين وامثاله ذكر عادته لانام ويجوز ان يكون القسط من صفة
العدل والجور ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه يرفعه العدل يعني يضع الجور ويرفع العدل وقيل
والعقاب في الآخرة بالليل والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل وفي الدنيا
والثواب فيه يتم به عمل النهار وعمل النهار يتقبل عمل الليل يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
الحجاب النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في انه لله والمراد بما انتهى
جميع المخلوقات لان بصره يحيط به لو كشف الحجاب عن عزة لا ضمحل الخلوقات عن هيبته وقيل ابو بكر وعمر
رواه مسلم حجة النار رأته ان الله عاتق لخلقه ان قدر الخلق ان ثبت عنده ارتبته ملك الا ذن فوق عشرة ومن كونه فوق وما علم

كينونة مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن الخير الاوهى لان فوقه حجابا ان رحمته سبقت غضبه ولغلبت عليه بكثرة ان ربنا
لاير ان قط لان من رحمته اكثر من قطرة من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون عقابه الا باستحقاق
وان قطع التكليف برفع عنهم الى البلوغ ولا يجازي العقوبة اذا عقلوا بل يرفع ويقبل توبتهم الا ترى خلقنا مجانا و
ترحمنا مجانا فارحمنا مجانا قبل الرحمة سابقة على الغضب بحقيقة لانها اقوى الصفات اذ لولم يكن رحمة غالبة
على ما لا يشاء بفضله لم يكن الغضب لعلة هذا اقرار ارادته بالظهور لانه ايجاده رحمة ومن قدرته وسعة كل شيء رحمة وعلما
لانه الكينونة لان كل صفاته قديمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه ان الله خلق بني آدم كلهم بيده اصبعين الخلاف الاصبع
لما اسند اليه تشبيها كما يطلق اليد ومن جوارحه وله قال المراد من اصبعين الداعيان وذلك الغلب صلاح الان يميل
الى الطاعات والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند صدوث داعية وارادة حدثها استوى فاعتدل يسبك الدراهم
حتى يتساوى موزونها من غير ان يقال معناه اصبع تقليب بمقدار تمام كما يقال فلان بين اصبعي يريد به كمال التصرف لما
اصبعا الرحمن قال الامام فخر الدين وانا اشاهد بالعقل ان الروح اشعاع بالة اصبع كما ان رحمته على عباده انه توفر
امر القلوب ولم يتخل ذكر الملائكة وفي نظر بعض الرضين بانه قد جاء في رواية انس يصبعه اشارة ان القلوب بين الاصبعين
من اصابع الله فلا سبيل الى ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار لفظ الرواية بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الباقي
قلب واحد يقلبه حيث شاء يعني يتم حاسبين جميع القلوب كتقلب قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب وهذا كقوله في
[illegible] المعنى على هذا المعنى على احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر
[illegible] ولما كان نقض العهد شيء واحدا يسير من النقض في الاباء عادة تشبه صلى الله عليه
[illegible] يحتمل ان يكون
[illegible] واحد تغريبا وفي الحديث دلالة على ان المؤمن يبقى للخير عند الله
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم قال اسرى بي ليلة فاذا انا بموسى ليلة اسري به اما بعد فاني ارسلتك الى عبادي
اوقدر تصويرا وخلق له قدرا سطعا مجيبا وجلدا وليا وعلمه قال ليلة وجدت اذكرام انتج فيقضي ربكر ما شا
المخاطب كان عند رسول الله او بما يليق به ويكتب الملك ما يقول اجله اي ما مقدار صدوره فيقول
ربكر ما شاء ويكتب ثم يقول يا رب ما مقدار رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربكر ما شاء ويكتب الملك ثم خرج
ما يجب حرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهره الكتابة كانت او الرسم كما ثبت انه
استعار شيء للملك من كتب او دارس ثم خرج منها ما قرطاس فرق من كتابة وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير
الملك وكتابته وحديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه عارضه احتمال الرواية عليه فيما رواه الخالق يصلح لمسماة
وسبعة وثلاثون حديثا في الصحيحين اربعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ما شيء احد الا وقد كرت مقعده من
النار او اثبتت له الجنة لحفظ اوصافه قدرة الازل وتقدم في الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا فنعمل

كذلك فلا اعتقد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
ذكره معاذ فكان كما ذكر وفيه حجة لمن قال ان الله خلق افعال العباد والعباد ونظيره ان الرزق مقسوم مع
الامر بالكسب ثم فصل عرضا ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة والسعيد من يسر له لطاعة كما في قوله
تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة قال الشيخ حقيقة الامر ان لا تتعلق همتك
سعادة او ضدها واما جريا مع امور خارجة عنها باقتضاء الكيفية الوجدانية وذلك لان الامور مرهونة بخواتيمها فيجب التفويض اجمالا
فيما يقع من الافراد تفصيلا كذا ذكره الكرماني او نحوه ولا يخفى ان يكون التفصيل كالاجمال في قوله صلى الله عليه وسلم فكل ميسر
فكل ميسر خلق للعمل ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني التيسير في معرفته هو التوفيق لمن يعمل عمله
واحال فيه العقل فضل وسماه لان القدر سر الله فلم يكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما يكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرره واما من اعطى بمعنى اعطى ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله
فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بملذات الدنيا من نعيم الآخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله
فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الا قوله للعسرى ابو سعيد رضي الله عنه كانا
هذا اتفق قوله صلى الله عليكم ان لا تعملوا ليس بجيد بيانه ان نفي الجاهزة بالنفي ابن عمر رضي الله عنهما ليس بجيد
بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء اي اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء
على ما هو عليه في نفس الامر وقوله الخير بيد الله الخير والكسب المختص بالنفس وقوله والشر ليس اليك
ان لا يكون اليك للتعظيم لانه موصل الى البغية والجواب المخير لانه غير موصل اليها او اليك والشر ليس اليك
كما مر معناه مرارا والخلاق قيل ان خلق السموات والارض في ستة ايام كما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
نهاية التكثير لا تحديد في الكلام عليه ان ثبت الحديث في صحيح ابن حبان او غيره في كتاب المفسرين سعيد بن المسيب
رضي الله عنه وسلم له قيل انه كان تابعيا لا صحابيا صلى الله عليه وسلم على ابي بكر رضي الله عنه وكان اول من سماهم في سبيل الله تع
وكان مشهورا باستجابة الدعوة عند عامة ايام له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو اول العشرة
موتا عاش ثلاثا وسبعين سنة روى له الجماعة ستمائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلاثون انفرد البخاري بخمسة وسلم
بثمانية عشر اعلموا كل ميسر لما خلق له وتقدم الكلام عليه قريبا وحديث حاتم من احد الا وكلم الله له مقعد ابو هريرة رضي
الله عنه مثلا على وزن فعيل ثانيه مثلان كثيرة عظيمة كثيرة عطاء اسم فرقة من الخوارج اليمين بالذكور وان لم يكن فيها
مرادة لانها مظنة الطعام ثم وصفها هو بالدوام بقوله لا تغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق واعطاء رزق لخلق
قدرة على ايجاد معدوم ثم كثيرة ثانيا بقوله سحاء وهي صفة المبالغة من السح وهو الصب وهو بمعنى الغزير وصفة لغزير والصب اما

اما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى بالسيح اما يكون من عال والماء
لا مانع من اعطائه لان الماء اذا انصب لم يستطع احد ان يرده اللبل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع
فيهما لا تغيضها وسحاء رأيتم ما انفقوا ما مصدرية اي انفقوا انفاقا الله خلق السموات والارض وهو الغير
فيه للاشارة الى انه لم يغض ما في عينه جاهده موجوده وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء اشارة الى انه لم يكن
تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والا لما وجده كما لا يخفى وبيده الاخرى القبض في اليمين
القبض الاسراع او القبض بالفاء اشكل من الراوي ويرفع ويخفض تقدم الكلام عليه الرفع والخفض في هذا الباب حديث
ان الله لا ينام الله
وضع يده قبره انه لا يسع قبر احد صوته دون تعالى اذا انفرد فائدة الله عليه صوت الميت التوكل ان لا يسأل بوجه
الطيبة ممنوع عادة وجلد ذكر جاز وقيل لا يجوز اصحابنا العلماء منهم من يقول لا يكره ومنهم من يقول يكره
ذكر وجاز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي عن النهي عن المشي بين القبور وعليه فاخره ان
خلع حمل على ما اذا كان غير مربوطين رتبة بن ثابت رضي الله عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وعرضه على عثمان رضي الله عنه وروى لهم الشيخان و
تسعة عشر حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها بأربعة وسلم بواحد وان هذه الامة تبتلى
تحن والمراد به امتحان المكلفين ليتبين المطيع من العاصي ويكرمه ما يكرهون من تبكيرة قبورها قالوا ان لا تدافنوا لولا ان
فحذف احد التاءين وفي الكلام حذف يعني لولا خوف ان لا تدافنوا وقع بعض الناس قالوا ان لا تدافنوا لما دفنت و
قوله كذا في النسخ التي بأيدينا وهو مخالف لما في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
بعض ما اسمع من عذاب القبر مما يحدث به بعض الناس ان الدعوت لا يتعدى الا لمفعول واحد فلا يصح ان يقال
دعوت الله ان يسمعكم الا ان يقال ان اللام زائدة للتأكيد كما في نصحت له وشكرت له ونحوهما وقيل ان اللام للتعليل
والمعنى لدعوت الله لاجلكم ان يسمعكم ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف ويمكن ان يقال ان دعوت لا يتعدى الا بمفعول
واحد وهو المدعو به وقد يحذف المدعو له كما في قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ومن ثم قال ابن
الرجل

مرض على مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعوض عنه مقعده في الجنة فعلى التعويض من هذا
التعويض انه يزيد فوقه بطيب العوض وثوابه وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فالمعوض مقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار
العرض غدوة والعشي فلكل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي معروض على ارواح الشهداء ثم يقال هذا مقعدك الذي
تبعث اليه يوم القيمة قال الزين المهلب في هذا الحديث ان المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لانه يرى ما للمؤمن الموافق
لدينه فلا متعدان مقعده النار ومقعده في الجنة بعد ان اراه فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي لان الذي لا يعرض
للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس من اهلها وفيه عرض رواه مسلم عن ابن فلان بن فلان وعلان ابن فلان هل عرض
عليكم

بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالغيث فهي تشبيهان جمعتهما لكن الاول لبيان انه تشبيه مركب لتوقف اوله
على آخره الا ترى انه لا يقال وصف الغيث بقول اصحابنا انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السما
الذي تظهر نفعه والعالم لم يظهر بالغيث النازل من السما الا ارض تظهر نفعه فيها والى ارض لم يظهر نفعه انما سقط العلم
بالغيث لانه يحيي الميت احيا الغيث البذر البار وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهو ان الغيث مطر يحتاج
اليه الناس عند ذلك اي ماء ولقد كان الناس قبل الغيث متمنين بيأس الغواية غاثهم الله فاغاثهم اه
عليهم بحال العلم جمع بحل وهو ما كان فيه ماء قل او كثر والحدب ما ارتفع من الارض طائفة اي قطعة طائفة
والوعور حال عظيمة اي غير جيدة بسبب ما وقعت قبل اعلاه والهيت الكلام والعشب الكثير قال النووي
في العشب والكلا والحشيش والحلاء اسماء لما ينبت لكن الحشيش يختص بما يابس والعشب والحلاء يختصان
بالرطب والكلام بهمزة مقصورة يقع على كليهما فكون عطف العشب عليه عطف خاص على العام لاهتمام
بشانه وقيل الكلاء يختص ايضا بالرطب لانه ما يبقى فرعاته وينفع والعشب ما يقدم نباته ويكثر والاول
وصف العشب بالكثير وكان منها اخاذ وهو بالجيم والذال المعجمتين جمع اخذ وهي الارض التي لا تنبت وبروى
اخاذ بجمع الخذب وهي بالباء والذال المعجمتين الغدر وبروى اجاد وهو بالجيم والدال المهملتين
جمع اجرد وهو ما يابس من النبات كذا قاله الطيبي قال القاضي لم يرد في مسلم ولا في غيره الا خذب على لفظ الواحد
امسكت الماء فنفع به الناس فشربوا وسقوا ورعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تسمع ولم تنبت كلا فهي مثل هذه الطائفة
رجل فاتته الفقه والتعليم بتقديره ومثل من قبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى يستلزم لعدم النفع بالعلم
لا فرق ولا يخفى قال القاضي قوله فذلك اشارة الى النوع الاول وكذلك اشارة الى النوع الثاني وقوله ومثل من لم يرفع
الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت تراه غافلا عن التكلف ابو معوس اسماعيل الراوي عنه ان مثلا ومثل ما بعثني
الله به كمثل رجل اتى قوما الخ هذا ايضا تشبيه مركب حيث لوحظ فيه منهم يتم التشبيه ولا
يخفى ان مهما تنبئني عثيل المعقول وبغير المعقول لان هذا يشبه ما ذكر فيقال زيد اما عالم فنفع وعلم واما
جاهل فلم يرفع رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسل به فهلك

على سقوط نون التثنية بالاضافة وفي اشارة الى ان هذا المثل يتحقق بالنوعين لان ما تقدم من الاحوال التي حول بها بينه
واما سائر الانبياء عليهم السلام فما جاءوا بما يسمى عذابا مثل هذه الاحوال والا انا النذير هو الذي يرى بعينه
العريان وهو الذي رأى العدو فنبههم عليه بالنار فاتوه فنجوا فصدق بعضهم بما جاء به من الحق والصدق
فنجوا وهذا القول مثل ضربه لسنة الامر وترتيب المحذور وبراءة المحذر من التهمة والكل موجود في النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدة نصب على الاخراج او على المصدر اي اجابوه اجابة الخ، وهو الاسراع وطائفة منهم هم اولوا الالباب فاطاعوا
اي سروا من اول الليل فاطلقوا بانهم وهي بفتح الميم والباء، ضد الجلادة وكذبت طائفة منهم اقاموا بمحل فلم
تطع طائفة منه كان وحاصل الاشارة ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش اي اتاهم صباحا فبغتهم واهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة اي الاتلاف اصلكهم بالكلية
فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه الشبه مثل من اطاع واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب
ما جئت به من الحق وفي اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستقل بالعصيان بل العصيان مع التكذيب بالحق
قيصة من مخارق هذا رواية قيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة وفارق نعيم وباقي ابيع وكسر
الراء قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث اخر وسلم منها جد بني احدهما جابر بن عبد الله انا نذير لكم اني رأيت
وبكسر كمثل رجل راى العدو اراد به طليعة وهو قوم يبعثهم ليأتوا بخبر عدوهم فاتى يأتي بفتح الهمزة اي يقطع والاسم الغيظة
الارادة وهو الحليمة اهل خشاف بسكون شينه فجعل يهتف بالصباح يا صباحاه بني بالقوم احذروا من
الهتوف ليلا صهيل جاءه كلمة تقال عند خوف الغارة رافع بن خديج رضي الله عنه وكذا الدال
المهملة يوم سلم قيل مات سنة ثمان وسبعين حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق منها
ست والبقية قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وراء اجلها يبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه
فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر مثلكم من امركم بشيء من رأيه فانما انا بشر
بشيء من رأيه فانا اخطئ واصيب فيما لا يتبع فيه الدين فانتم اعلم بامر دنياكم قال النووي هذا الحديث
الباب ان اراد بالرأي الحاجة امور الدنيا قال الشيخ الله عليه وسلم ان ما كان من امور الدنيا
واجتهاده واقره عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فانا لن نأخذ فلا تؤاخذوني بالظن
ابو معوس بضم الميم وسكون العين المهملة وبالسين المهملة اسمه شداد بن اوس وقيل اوس بن ثابت وقيل ثابت بن اوس
نظير ما قطع الثوب يقطعه اقصص قبها وانا آخذ بحجزكم جمع بحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة
وهي معقد الازار حقيقته بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا احذركم حتى ابعدكم عن النار وانتم تتهافتون

الى النار

وكونهم متكلمين في وقوعها مستبعد بشخص يسمع الدواب عنها ومن جملته في الكتب اخبار عن حفظ شققتهم
على امته وحفظهم من العذاب ولا شك فيه لان الامم لم يخبر الانبياء كما يخبر الانبياء وفي الكتاب الاخبار
وسلامه عبد بن عمرو رضه رضه وسلم عنه قال النبي عليه السلام اسمعوا ان الرجلين اختلفا في آية خرج والغضب يعرف في وجهه
فقال انما هلك من كان قبلكم كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم
بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا في الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان على سبيل المضي في التراع لا كونه في وجوه العلم
ابو هريرة رضه رضه وعن ابي داود رضه قال قال رسول الله ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها باهل العربية لاهل الاسلام فقال
النبي عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية اما نهى عن تصديقهم فلانهم
وتكذيبهم لانهم حرفوا كثيرا مما في ايديهم وقالوا ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك
كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق طلحة رضه رضه وسلم عنه اذا احدثكم عن رسول الله شيئا فلا تخالفوه او رده او قبله
لمقتضى هذا العمل قوله تعالى اكذب على الله حذف مفعول للتعميم تقدم تفسيره في هذا الباب وفي حديث انما اهلك
عائشة رضه اتفق على الرواية عنها قال تلا النبي عليه السلام قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب وآخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال فاذا رأيت
الذين يتبعون ما تشابه منه يعني يجتنبون والآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم فاحذروهم
لعائشة رضه رضه وفي صحيح مسلم رضه رضه آخر الحديث فاحذروهم ما ذكرهم الله منه فاولئك
الذين سماهم الله فاحذروهم اي سماهم اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تقربوهم ولا تكالموهم
فانهم اهل الزيغ والبدع واما تسمية الآية المنقولة فالحكم عام من اصحاب التاويل والنسخ والتبديل
كالنصوص الدالة على ذات الله وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء الى غاية ولا يدرى معرفته كقولنا يوم
فوق ايديهم وام الكتاب ما فيه محكم واصله الزيغ وهو الميل الى الباطل ابن مسعود رضه رضه وروى مسلم عنه ما من
امة الا كان لها من امتها حواريون يعني مصدقون مخلصون وهو مستعار من الطهارة وهو البياض
قيل لان محبي بني هم حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه لبن الحوارة
الذي خلط بشيء بعد اخذ زبدها كان انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصاروا كالعلم فقيل لكل خاص بنية حواري
تشبيها بالولد واصحاب يأخذون سنته ويعتدون بامره جعل هذا اعلى الفضائل لانه قد جاء في حديث
آخر ان بين يدي يوم القيامة ويتبعه من امته الاواحد ثم انها النصير للقصة خلف من بعدهم اي حدث
بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو من لم يشكر وان كان مفتوح اللام
فهو من الخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان مقبولون

ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذا جاهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه اي يوبخهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم
ويغضبهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل
يعني يجرد الانكار ادنى المراتب ومن لم يجده في قلبه فليس انه من الايمان حبة خردل
قال ابن حجر من لم يعرف بقلبه المنكر من المعروف ولم ينكر بقلبه ما رآه مخالفا للشرع
التعليق عليه يجيء الكلام عليه في باب الامر بالمعروف من كتاب العلم في حديث من رأى منكم منكرا فان استطاع
ابن مسعود رضه رضه وسلم عنه ما يأتي قوله ما يأتي اشتمل على ثلاثة اقسام
بن مطعون وعبد الله بن رواحة رضه رضه وسلم عنه ما يأتي قوله ما يأتي اشتمل على ثلاثة اقسام
اصيام وايام واصوم وافطر وانكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره في المفعول وفي ما قبله اثبات النكاح و
قال ابن حجر التعبير بالوعيد على تركه يدل على استحبابه لان الوعيد انما يكون على ترك المستحب
عرفا لا يختص بمن هو من امم النكاح من سنتي فليس مني على ترك الاولى لان تعبير الوعيد لا يقتضي
ذلك وكيف كان ما تقدم لا يدل على الافتقار فانه قد يتزوج من لا يحتاج اليه ويترك النكاح من يحتاج اليه
فاذا اضاع عبد الله بن عمرو رضه رضه وسلم عنه ليس على سنتي ما تقدم قوله ما يأتي اشتمل على ثلاثة اقسام
يجتنبونه يتنزهون عن الشيء اصله للابل وصفة الشيء والمراد به هنا الفعل ويأتي في المباحات مثل النوم والاكل والشرب
فواحد لا اعلمهم بالله يعني ان الاضرار بهم كفاف خوفهم من عذاب الله فانهم اعلم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمعصية
واشدهم له خشية فان قلت لم يتقيد خشيته بالاتقى اجيب بان المراد بالاتقى الاتقى بالنسبة الى غيره وعدم التقيد به مبالغة
او الاتقوية وفيه مبالغة وفي الحديث حجة لمن قال ان العلم بالله يوجب الخشية
ابن عباس رضه رضه وروى عنه ابغض الناس الى الله ثلثة المبتدع في الاسلام سنة سيئة ومن قتل غير قاتل او قتل بذحول الجاهلية
شرح البخاري من ان اللام للعهد وان المراد بالمبتدع الكافر لان المعصية اعظم من الكفر لانه لا يحمل على التهديد بل اللام فيه
للعهد والمراد به عند اكثر المسلمين بقرينة المقام خلع ربقة الاسلام من عنقه وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية
فيه مصداق قوله ومن يرد فيها بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ويتبع الاسلام سنة جاهلية يعني طلب ان يحيي سنة اهل
الجاهلية كالمشي بالتبختر ونحوه من هو من قبيلة ومطلب شديد الطلب واسع فاعل من اطلب مع اجتهد اصله
تطلب نقلت الفتحة الى الطاء فاعلت وانفتح ما قبلها قلبت الياء المفتوحة اصلا بالفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين
اصلا ان والهمزة في مضارع افعل حذفوه سلاحي بالهمزة اي اتركه عن التسلح فلا يراني اذكر اخذ وبغلب

فلم تحذف وقبل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يا هرين حاضيه احراق بسكون الهاء فلما حذفت الالف
الجزم والملكور ربيت الهاء ساكنة ولما كان الميم عوارة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صحيحا ولم يقل
يهريق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كما تاتي يدخلون الجنة الامن ابى اراد يا امة اجابة وهم
يامونون فالاستثناء منقطع لان العصيان به محال او غير متصور والى اريد امة الدعوة وهم الذين بعثت
اليهم فالاستثناء متصل ومعنى يابى قال من اطاعني هو على الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم
قصد الجنة وهم لا الاتيان بضدها جابر رضه روى مسلم عنه مثله وشكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب
الجنادب بضم الجيم وفتح الدال وهو الذي يطير ليلا والفراش بفتح الفاء وشين معجمة وهو دويبة نظير ويقع في النار يقع
فيها وهو يذبها عنها ليمنعها من الوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم وهو معقد الازار
وحجزه السراويل يوشك الكلام ان يدفع بضم الدال وفتح الفاء وكسر الميم ويجوز ضم الميم تغلبونني بتشديد اللام اي تغلبون
من يدي وتغلبون الوقوع في النار بترك ما امرته وارتكاب ما نهيته جابر رضه روى
مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة
هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد نبينا محمد صلعم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال اي محدثة اي مخترعة
بعينها واحدها اللغة كل البدعة هي في الشريعة الذمومة وكل بدعة ضلالة اكد به ما قبله
لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة فكل من خالف الشريعة
باحدث كما قال عمر رضه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة تحت واجبة كنظم الدلائل
شبه الملاحدة وغرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس وغيرها ومباح كالبسط
في الاواني الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وما مثلنا لها - ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سيكون
في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم هذا الحديث يعني مصاحبتهم لئلا يضلوكم
او يفتنوكم او النهي عن البحث فوق الثلث فاجتنبوه هو في امور الدين ابو هريرة رضه روى البخاري رفعه
دعوني ما تركتكم هذا من تمام الحديث الذي يليه وكره ان اراه الكتب به الى الشام تشترى من امتك وبيع
ملوكها لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم بفتح التاء لاتيتم لواتى بما استفتيتم عنه مدة تركي اياكم كالامر
والنهي فيفعل فرد فيدل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
وانما صار سببا للهلاك لانه من امارة نزول الوحي والمبعوث وسوء الفهم به لان الصحابة يسعون فتوى الصحابي في الناس فلما

امرهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال النووي هذا من جوامع الكلم لان كثيرا من الاحكام كترك بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء الوضوء او النجاسة
كتاب العلم الباب الاول في فضل العلم وبيان احكامه ح وفيه ثمة ابواب الاول في فضل العلم وبيان احكامه والثاني في الامر بالتبليغ والثالث في الحث على التبليغ
في الكهانة الباب الاول في فضل العلم وبيان احكامه ح ابو ذر وابو هريرة رضهما روى البخاري عنهما من سلك طريقا
يلتمس فيه علما اي قاصدا فيه على نكرة ليشمل كل علم لان كل العلوم الشرعية لانها موصلة الى الجنة لتعلق العلوم العربية بكونها وسائل لانها لا تراد
لنهايتها بل لتحصيل تلك العلوم سهل الله له به الطريق الى الجنة اي وفقه لعمل يدخل به الجنة كتعليم علم او حفظ قرآن او
للتخصيص بالمعنى ان تسهيل الله طريق الجنة خاص لهذا السبب وغرض من اسباب التسهيل كان معدوما ق ابو هريرة رضه انتفاء
الرواية عنه لان اسلام عامة الناس يمنعهم منها وهو لا ينافي حضوره مجلس الذكر فيما لم يمنع منه او لان الاشتغال بالمعاون
والفضة وغيرها وراثة الاخلاق بنحو ان يتخرج برياضة النفوس كما يتخرج جواهر
المعادن بالمناسبة والتعب فيها وهي جبلية جبلهم عليها الاسلام بعين من كان فيها واسلم بخلاف اخلاق الجاهلية فانها مكتسبة
في الاسلام اذا انتهوا بضم التاء على المشهور وحكمها اذا اصاروا فيها على خلوص من غير التباس من غير التنبيض
لو زاده على قول من جوزه اشد الناس كراهية لهذا الذي وقع فيه اكثر الناس اليوم عند الاسلام بخلاف جدون من غير الناس اشد كراهية لهذا
سلام
جبر وكاريه وغيرها من كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه خلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي وليس بمراد
عليه الاكثر قال العلم بالكراهية اياه اعامة يقع عليها فيقوم بقلبها فيغير خبيثا ابو هريرة رضه انتفاء الرواية عنه من يراه اهله بخير
كبيره للتنبيه بتنبيهها الرد على من يجعلها بالاحكام الشرعية ذا الغيرة فهي تستغني بالعلم الكثير من الاحاديث القليلة ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية كالوقف وعلم ينتفع به قيل هذا الثاني داخل في الاول
بدليل الكل والاولى ان يستفتح به قيل موالاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام خلافا لما خلفه تصنيف وتعليم
الشرعية وما يحتاج اليها في تفقها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاهم والمقصود
من غيره وما يوزن فلا يلتفت بالباء من سيئته ولده اذا كان سيئة يحتمل لغير الوالد ذكر الدعاء له لكونه قريبا للمولد عليه لا الدعاء لابيه لا
لانه قيد لان الاهم يحصل للوالد من ولده الصالح كما يحصل من صالح سواه كان دعا لابيه او لا لكن من شجرته يحصل له من الكل ثمرتها
نوابها والدعاء من الكل او ادوم بدءا وكذا الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ووزرها وزر من عمل بها الى يوم القيمة قلت السنة المسنونة من جملة العلم
المنتفع به وهو حديث المرابطة اي مواظبته على العمل الذي قدم الطهوة الدعاء الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال خيرة
بعد موته لا تنقطع عنه لانه يبقى منها ثواب م سعيد بن عبيد رضه روى مسلم عنه سموه بغير اسمي وسم
بضم الضاد وفتح الميم وتشديد الراء وضم الميم وفتح الزاي وتشديد الياء من الزمزمة وهي الصوت الخفي كالذي يسمع من بعد ولا يفهم

من اوزارهم شيء م ابو هريرة رضه رفعه من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا هذا دليل على ان الداعي الى الهدى يحصل له مثل اجور من اهتدى بدعائه من غير ان ينقص من اجورهم شيء وهذا ظاهر في ان الداعي اذا مات قبل ان يهتدي احد بدعائه لا يحصل له شيء من الاجر بعد موته وهو ظاهر ايضا

احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النسائي عاما لان العبرة بعموم ما يتعلق بالتكليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب خصوص على عمل مخصوص فان حصل اكمل العمل حصل ثواب الاكمل ترك الحديث حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الخطبة العليا فلم يقدم على ذنبه اي من الصغاير قد جاء في توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فصلى ان جاء قبل غيره ان الخطاب في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء بقرينة الوضوء للصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فان قوله غفر له خطاياه لا يدل على وقوع جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى وقت دون اقل مما فضيع ما يدل عليه وان امكن ان يقال ان روايات مسلم ان عثمان رضه توضأ فاحسن الوضوء وقال رايت رسول الله ص توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يوم بل الوجه ان حمل الحديث المتقدم على كونه مقارنا للقصد ومن القصد الخ النهوض بالفضل حرمت اولا على الوضوء للصلوة ثم جعل امتثاله مرتبا على مجرد الوضوء بفضل

ق عثمان رضه اتفق على الرواية عنه لا ينهض حجة على الرجل في الوضوء ان يكثر رعاية ذلك بل الكثير من الاغوار الله ما بين وبين الصلوة الخ تكفيها قبل المغفور هو الصغاير وترجى ان اصح ان يعم الكباير ايضا لعموم قوله ولم يؤت كبيرة وقوله في الحديث الثاني يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هذا يرد المتوضي وضوءه وقد تلطخت اعضاؤه وضوئه من خطايا التي اكتسبها بتلك الاعضاء قريبا في حديث من توضأ فاحسن الوضوء

م عمرو بن عبسة رضه روى مسلم له بالعنعنة والعين والسين قال ان رجلا قال يا رسول الله ما الوضوء فذكر الحديث بتمامه وفيه فاذا توضأ فغسل وجهه كما امرته الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم غسل يديه الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء الحديث وفيه ثم يغسل رجليه كما امره الله الا خرت خطايا رجليه من اطراف اصابعه مع الماء اعلم ان الشارع اقتصر في شرح هذا الحديث على ما يتعلق بالوجه واليدين والرجلين لانها اعضاء الوضوء وما يتعلق بها من الخطايا ولم يتعرض لبسائر الاعضاء لانها لا تغسل في الوضوء ولا يتعلق بها من الخطايا ما يتعلق بالوجه واليدين والرجلين لان الوجه يغسل بالماء والرأس يمسح بالماء واليدان تغسلان بالماء والرجلان تغسلان بالماء فاقتصار الشارع على ذكر الوجه واليدين والرجلين في الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حث على تغذية وبشرة وبشل وجهه وفي الكلام الثاني اشارة الى رعاية سنن غسل اليدين من تغذية وبشرة وبشل وجهه وفي الكلام الثالث اشارة الى رعاية سنن غسل الرجلين من تغذية وبشرة وبشل وجهه كما امره الله وجواب اذا محذوف وتقديره مثلا اذا توضأ رجل فغسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء الخ وانما قيدنا لزوم غسل الوجه بهذا القدر ولم يشتمل غسل ما تحته من الشعر لان ما تحته من الشعر خفيف لا يستر ما تحته فيكون حكمه حكم الظاهر فيجب غسله ولا يجوز مسحه ولا يجوز ان يكتفي بمسح بعضه لان الواجب غسل الوجه كله وقد ورد في حديث عثمان رضه انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث علي رضه انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث عبد الله بن زيد انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي امامة انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي هريرة رضه انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي رافع انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي بن كعب انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي مالك الاشعري انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي موسى انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي سبرة انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي ايوب انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي ذر انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وفي حديث ابي الدرداء

رواية عنه من توضأ فليستنثر اه ليخرج ما فيه بالنفس ومن استجمر فليوتر الوتر صفة الوضوء ق ابو هريرة بعد انتفاء
على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر اه ليخرج الماء مع انه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيم هو المستوم وهو اقعى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يخيم فيها الاخلاط و
يمس المخالط عليه حتى يستيقظ فيجاري الانفاس وتتغير وبستمر الكل عليه ويمنع ذكره الوارد شرعا دية الطرق وفي مجاري الماء من
بالاستنثار لان له هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلام بادي فاقتضى المستوم
بالبيتوتة لان العين بالنظر الى السودان والارض مهبى باب العورة والغم بابه الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس
في المستوم شيء من هذه المحال فجوز ان يكون اقرب الشيطان من الانسان وموضع دخوله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب

م ابو هريرة رضه رفعه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري باين باتت يده
يحتمل ان تطوف يده النجاسة على موضع النجس لان اكثر ما كانوا يستنجون بالاحجار وبنيا مولا وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما
يطهر بغسل الصلوة وذهب احمد رضه الى ان التحريم اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله رضه اين باتت يده لان الغالب
تكون بالليل وقال بعضهم انه يحرم اذا استيقظ من نومه مطلقا والظهور على ان النهي للتنزيه لانه رضه علل بامر يتيقن الكراهة
طهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا يزول بالمشكوك الفصل الثالث فيما يوجب الوضوء م ابن عمر رضه
لا تقبل صلوة بغير طهور يعم الطاهر وهو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو خيانة
رضه سلم عنه قال سئل رضه عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما اصبح وقد احتلم فقال اذا وجد احدكم في ثوبه شيئا فلم يدر
منه شيء ام لا يعيد صلاته مشكلا عنده بوجوه شتى من بطنه وعدم وجوده هذا الاستنثار جعله حكم المتيقن كما في قوله رضه
ام لم تذر يعني اذا ذكر وعدم اذكاره سواء فلا يخرج من المسجد يعني لا يقطع من صلاته اذا غلبه رعاف بعد الجلوس قدر التشهد
الا ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني في يتيقن
الحدث لان نقض اليقين بشك او بجريان قال شارح الطحاوية بالطلاق حتى على ما حققه ابن الهمام من ان الترجيح من قبيل لا يوجب الوضوء
ويمكن ان يدفع بان البطن لا يخلق على خروج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون
ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها قال مالك رضه انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خارجها عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه اربع
فاحسن وضوءه كرر يعني ثم غسله وقيل معناه ايد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود وهكذا العلة امره باعادة يكون لترك الموا
قاله لوجل توضأ وترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدره فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا على التنزيه والاول
انه صحة وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ابو هريرة وعايشة رضهما توضأ واراد به
غسل الفم والكعبين والامر للاستحباب عمامة النار اي من اكلها عبد الله بن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه ويل للاعقاب
قبح العقب بالكسر وهي مؤخر القدم من النار كل من رأى قوما توضأ والصلوة مستجلبين واعقابهم يلوح لم يصبه
الماء يعني ولا صح ولا اعقاب المقدم من غسلها وقيل اراد ان العقب يلحق بالعذاب ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه
ويل للوتين النار تشوي العروق يعني العين والعصب اي تقرحها والعين وجع الجوف ما تقدم
ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره

يمينه وهو يبول انما ذكره مع ما مر لكراهة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الاستنجاء مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء
اليه فلغير ذلك بالحري قلت لكن لا يلزم من النهي عن الشيء بصيغة للتنزيه ان لا يقع بيمينه والله اعلم وزاد مسلم في الطهارة
ليس الفعل اليها من غير تحريم بيمينه ولا يستنجي بها وزاد مسلم عنه لخوفه ان يقع شيء من رطوبة في فيكرهه وقيل لان
بروده اذا هو الكسر للعطش تقل حرارة نفسه وعامة رواة الصحيح كان يستنجي باليمين فليس بجواز او لانه كان يستنجي
بيمينه اذ لم يكن فلم يتصور فيه الكراهة ابو ايوب رضه انتفاعا على الرواية عنه اذا اتى الخلاء فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط اراد به نفس البيت قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء عارضه ابن عمر رضه ان النهي
المذكور انما هو في الفضاء وعلة ان الصحراء لا يخلو من مصل من ملك او جن او انس الى سائلها ولم يرد في البنيان
لا يخشى الا نادر وقال ابو حنيفة انما عام علة احترام جهة القبلة من مقابلة فرج القدر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر رضه
انه رأى رسول الله صلعم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته الا حائلا لهم لكنه مدفوع بما بان هذا الفعل النادر
الملازم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا يسيء مع احتمال الجمع على ان فعله صلعم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله
كما ثبت في الاصول ولكن تفوق او تعلو اي توجهوا الجهة الشرق او الغرب واجعل على موضع لا يكون القبلة الى الشرق او الغرب
كالمدينة ثم قولها سلمان رضه روى مسلم عنه قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة
بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم قال الباجي ظاهره الاستنجاء
بكل ما ينقي من حجر وغيره وقال ابو حنيفة لا يجزئ الا بثلثة احجار لقوله صلعم من استجمر فليوتر فليوتر ومن لا فلا
حرج وانما الحديث مخرج الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع م جابر رضه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الجهة الشرق او الغرب واجعل على موضع لا يكون القبلة الى الشرق او الغرب
كالمدينة ثم قولها سلمان رضه روى مسلم عنه قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة ل

ولهذا لا يستحي به والسر في هذا ان العلماء ان الروث لا يستحي به نجاسته ولانه لا جتماعهما وان الاول للحديث والثاني لان
انفسهما مطعومان وآخره بدل على ان المطعوم ما وجد عليه فيحمل الاول للحديث على ما اذا كان جافا كما هو نادر او يؤيد الحديث
ما روي ان الجن جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سل ربك ان لا يمر بنا على عظم ولا روث الا وجد طعاما
اصلوا حسن قال الفاضي بفتح الراء وضمها قال ابن السكيت الروث والعذرة والبعر والخثي والبعيث والسرجين جميع خرء
دواب الشاء الذكر والطيبات جمع طيبة ومن الشيطان الا نتن كان ام بغيره اذا دخل الخلاء يجد ما يتغوط به الحديث الثالث
٤ السواك ه ابو هريرة رض رواه مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمة عند كل صلوة السواك مخلق عا
الفعل وعلى العود الذي يستاك به النم وجمعه سوك كفلس باك ليك انما استحب السواك كيلا يتأذى الملك بريح فم المصلي فاروى ان
الملك الكاتب يقوم من المصلي حتى يضع فاه عليه وكان يكره للصائم بعد الزوال لقوله ع خلوف فم الصائم عند الله طيب من ريح المسك
قال النووي كذا استحب السواك غير وقت الصلوة والتوالة اذا تغير النم بأكل او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتأذى
به الناس وان استاك بما يزيل التغير كان لا ولى ويستحب ان يستاك بخشونة ليحصل السواك ه عائشة رض رواه مسلم عنها عشرة من الفطرة
سيجيء بيان الفطرة ان شاء الله في باب الترجل في حديث الفطرة خمس من هذا للتبعيض ولهذا لم يذكر الختان كذا قال الخطابي
لكني لم اجعلت للابتداء بمعنى عشر كان من الفطرة لكان اصل قص الظفر واعفاء اللحية اذ كثيرا ما يقص من الظفر واصل
حتى عفوا وقالوا اذا كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها وعرضها ليتناسب فحسن لكن ينبغي ان لا يترك
منها الا ما ابانت للمراة فتستحب لها حلقها والسواك من استعمالا واستنشاق الماء ونوع الاظفار وعقد الانملة قصها
حديث الفطرة خمس ايضا ان شاء الله تعالى وغسل البراجم جمع برجمة بفتح الباء وهي عقد الاصابع وغسلها عند الوضوء
وسن تخليتها في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالاذن والانف وشق الابط الى شعرها وحلق عانته وانتقاص البول بالماء
فهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان الانتقاص بالماء المطهر لازم له قيل معناه انتضاح البول بالماء فانه اذا الكر بعد ما بال ارتد بعض
ولم يزل في مصدر على وجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتضاح
بمعنى مستعمل يا ولا زما جاء في قولهم ولم ينتقص مني الشيب قائمة وروي بالقاف وهو نتف الماء ودفعه داخلة الازار بعد الوضوء
دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح وجد بللا فظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي
وليست العاشرة الا ان تكون المضمضة انفه بخلقة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك الراوي في العاشرة وقال القاضي
عياض لعل الختان المذكور معطوف على محذوف اي ومن سنن الفطرة الختان وهو اولى ه ابن عمر رض رواه البخاري عنه
مع كونهم عاملين به اظهارا لاهتمامهم بشان السواك الترجل الدهن ه انس رض رواه مسلم عنه قال كانت
عند النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اصلح شعرك ومرجله

قال نعم قال م او أجلت عليا، اليهود اما تجلك امر عنه الا نزال فلم ينزله او الحقت عليا، الخاء في رواية عليا، ه
اليهود مثل أجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقاط هنا عدم المنع وهنا استحباب من قطوط المطر وهو
احتباس قليل عليك وعليك الوضوء قال لستان بكسر الثين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة
بين ساكنة وهو موضع منسك حديث التاء الخاتمين م عائشة رضه روسلم عنها اذا جلست بين شعبها الاربع وجهدني ه ورجلاه وقيل فخذاها
وانثاها وقيل نواحي الفرج كلها فالفولين او لان الجلوس نيابة يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثاني يكون كناية
للتاء وهو موضع القطع من فرج الذكر والفاخ ومشرفتاها كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل ق جبير بن مطعم م
انتفاء على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي م ستون حديثا له المصري بين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة ومسلم بخمسة حديث
اما انا فافيض على راسي ثلث اكف بضم الخاء وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الغرفة وقال البخاري مرة ثلث واشار انا النبي م
بيديه كليتهما قال حسين لما روا ان تنا زعوا في الغسل اي مقداره او الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني افيض راسي
بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب اسراف الماء م عائشة رضه روى مسلم عنها تاخذ احدكن ماءها وسدرها وهي ورق
النبق فتطهر حسن فتحوف احدى الثنتين قال فرطي المراد بهذا التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر
ان المراد الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلك دلكا شديدا حتى يبلغ الشعر راسها بضم السين المهملة
وسكون الواو وبعد الالف سين مهملة ايضا راسها وفي بعض النسخ بشؤن راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعد الواو همزة
وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء فاخذة فرصة بكسر الفاء قطعة وطن او صوف ممسكة بالمسك
فتطهر بها اي عن الرائحة الكراهة للحيض قالت لاسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وحكي فيها الضم لكن المشهور هو الاول عن سكنة م غسل الحيض عائشة رضه روسلم عنها اسماء الرواية عنها فاخذة فرصة قالت فاسرة
سالت النبي م عن كيفية غسلها عند الطهر فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة هي القطعة
من المسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان في رواية الاكثرين
وقال النووي الصواب كسرة ويروى بمسكة بضم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او
خرقة مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي ع فتطهري بها وان لم تجد بمسكا تستعمل اي طيبا
وجدت م عائشة رضها روسلم عنها قالت سالت النبي م امراة هل تغتسل امراة اذا احتلمت وابصرت الماء
فاذا علما وقالت الرجال الشبه الرجال المولود اخواله بتخرجه بالرجل بالمثناة كله واذا علا ماء الرجل ماء ابيه اعانها
الله بطاعته فحالط جلدها جلدي وعليها ه ق ابو هريرة رضه انتفاء على الرواية عنه قال لقيني رسول الله م
بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت
فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على طهر فقال م ان المومن لا ينجس
بفتح الجيم وكسرها لا يصير نجسا فيكون الحديث ردا القول ابي هريرة رضه وان نجاسته زعمه ان جنابته صارت حقيقية وخالطة

عن حديث عائشة ان المراد به بيان صورة التيمم للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم **الباب الخامس في المسح على الخفين** ش
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قبل الالف وبعدها لام
الحيض ثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بتسع
اي شرب بفمه في الاناء اما في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب الشارب منه ان يكون على وجه الغرفة
بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالثامنة بالتراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منهن
بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب في يا معتام غسلة حتى اذا زيد غسله ما جاز وفي رواية سبع مرات اولاهن
فان قيل جاء في رواية اخرى نفي التوفيق ذلك التقييد بالاولى او الاخرى ليس عليه دليل لان الشرط بل المراد احديهن
ولو ولغ كلبان او كلب في احد سبع مرات فالصحيح انه يكفي لجميع سبع كذا قاله النووي لما جاء في حديث اخر في وعفروا
ثامنا بالتعفير بالتراب ثم رأيت في بعض الروايات انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب الاناء فليغسله ثلث مرات فيحمل الحديث المتقدم على ابتداء
الاسلام وقت تشديد عليهم في امر الكلاب ح ميمونة بفتح الميم وسكون الجيم والدليل انها كانت قد تزوجت قبله بمسعود الثقفي وطلقها
فيه قارن الحديث على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة بعد انه عليه السلام قال ان كان جامدا ابو هريرة رضي الله عنه روى الحديث
دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا ما قيد عند بعض
التطهير بغير الماء واذا قلنا بما من ماءه وهو الدلو اعلاه هذا يجوز ان يكون شاكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول عليه السلام
والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذي النجاسة الموضع بازالة العين في حديث الاول شرط الباب في حديث ليس منا من لم يجلل
لم تبعثوا معسرين وسلكم ميسرين فينبغي ان يكون تذكيرا كما قال في حديث انما انا لكم بمنزلة الوالد لكم اذا اراد بعضكم حاجة فلا يأت الخلاء
ام بالتشديد على الماضي وفي بعض النسخ هذا الحديث برقم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وم لاتفاق الروايتين
الصحيحين المذكورين اذا رواه البخاري **الباب الخامس في المسح على الخفين** ق المغيرة بن سعبة بعد الفتح على الروايتين
قال كان النبي عليه السلام يتوضأ فذهبت لأصب عليه من الاداوة فغسل وجهه ويديه فحاول ان يخرج ذراعيه فضاق كمّا جبته فاخرجهما من
ظاهر جبته فغسلهما ومسح برأسه واعاد ناصيته ومسح على الخفين قاله رد على من منع جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة **التاسع في التيمم**
ق عمار بن ياسر اتفقا على الرواية عنه قيل انه قاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل الفئة الباغية وكان من المصطفين الذين عذبوا بمكة
اجرة المستكرى وكان يقول يوم صفين بالنار كوزبرد او سلاما على عمار رواه عنه اثنان وستون حديثا اتفق له
في الصحيحين ست احاديث انفرد بواحد منها مسلم وبثلثة البخاري وبسبعة اتفقا عليها الرواية
كنت في الدابة ثم اتيت الغائط فذكرت ذكره فقال الغائط اما يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكفيه ووجهه ويروى ثم ضرب يديه الى الارض فنفض
يديه فمسح وجهه وكفيه قاله رد في الحديث دلالة على ان الحدث والجنابة في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة
به وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم سنة لسلا يثقل وجهه اراد به النفض اليسير ليتقل التراب فلو نفض او النفض كثير

الباب السادس في الحيض م ابن عمر رضي الله عنه وسلم عنه
قال سألت النبي عليه السلام فقال امر اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني افعلوا بالمرأة ما كنتم تفعلونه في غير الحالة الا النكاح
بعد الوطء فانه حرام والنكاح في اللغة الوطء انما سمي العقد به مجازا لانه طريق الى الوطء فتغير مفعول اصنعوا
الغير الصريح م عائشة رضي الله عنها رضي الله عنه وسلم عنها قالت طلبت النبي عليه السلام من ناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حائض
فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهو الدفعة من الدم ورواه بكسر الحاء كما جاءت وفي قال ان تلزم الحائض
ليست في يدك قاله لها وفيه الحديث ان عند حديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عائشة لما طلبت ان تكون الخمرة
من الخلال فان من اوحال يده في المسجد فقال لها ليس بحيضة في يدك يعني ليست يدك حيضة لانها لا تباشر المسجد بل تباشر الخمرة فلا تنجسه
وناولني في المسجد وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعائشة لعلمهما ان الحيض لا يخلو غالبا من تلطخ شيء
منها الخمرة فان اني حائض فقال لها الحديث يعني ان حالك وحيضتك ليست في يدك بل تقدر بكر واحتراز فادخلي المسجد
وناولني الخمرة منه فان قيل يلزم عليه ان جواز دخول الحائض المسجد فالجواب منه ثبت بدليل آخر والترجيح على خلاف
م ابو هريرة رضي الله عنه وسلم عنه ناولني الثوب وبروى الخمرة بفتح الخاء وهي السجادة فقالت اني حائض فقال ان
ان حيضتك ليست في يدك م عائشة رضي الله عنها ناولني الخمرة من المسجد قالت انه لما تقدم توضيحه قبيل هذا **الكتاب الصلوة**
الصلوة وهي اسبها وفيه اثنى عشر بابا الاول في فضائل الصلوة وادائها والثاني في المواقيت
والاذان في تعجيلها والترتيب في الاذان والاقامة والمساجد ومواضع الصلوة والسادس في ستر العورة في الصلوة
والثامن في الاذكار بعد الصلوة والتاسع في
الفاتحة وما على الامام وما على المأموم والحادي عشر في الجمعة
والثاني عشر في العيدين **الباب الاول في فضائل الصلوة وادائها** ابو هريرة رضي الله عنه وسلم الصلوة
والصيام
وبينهما الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن من الصغائر اذا اجتنب الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي الكبائر
جعلت كفارة لما بينهن ما لا يغفر شيء ما بينهن كذا قاله الشيخ النووي في حديثه والصواب الموافق لقوله واجتنبوا الكبائر ما بينهن ما
تكفر شيء ما بينهن كما قاله النووي في هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان السياق ما باه بل سياقه ان ما بينهن مما
الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها لا تكفر الا بالتوبة او فضل اصنع هذا هو حديث الاستنة الى هنا كلامه فيما يتعلق بقوله
اذا اجتنب الكبائر وقد اجتنب الكبائر وهو ظاهر والمراد به انه لا تكفر قال الشيخ الكلابادي يجوز ان يراد بالكبائر
في الآية الشرك بعينه باعتبار ان قواعد من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال وجه بتوفيق الخطاب لان الخطاب ورد على اهل
بقوله ان تجتنبوا كبيرة كلا واحدا اذا اجتنبت الكبيرة صارت كبيرة ابو امامة رضي الله عنه وسلم عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل
فقال يا رسول الله انا اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي عليه السلام ثم حانت الصلوة فقام الرجل فصلى فلما انصرف النبي عليه السلام تبعه الرجل وقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله قال النبي عليه السلام الم تصل معنا قال بلى قال فان الله قد غفر لك ذنبك
او قال حدك وفي رواية فنزلت هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا يا نبي الله
فقال النبي عليه السلام لجميع امتي كلهم او لمن عمل بعملك منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه ابا امامة

واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تغيب الشمس بالشعاع الحمرة وشديد البياض الى ان الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت
الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة عند الشافعي وهو البياض عند ابي حنيفة والفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت
الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار وهو الفصل الثاني في الاوقات المنهية ق عن عمر رضي
الله عنه لا يتنفل بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر متفق عليه ويتبغي ان يقيد احدكم الوقت الذي نهى الشارع ويتجنب فيه
بالسكون اليه على ما قيد وهو ما بين الفجر الصادق وطلوع الشمس وبين العصر وغروبها بالنهار عند طلوع الشمس وللغروب عند
الزوال وبين الفوائت فيصح عند ابي حنيفة رح والحجاوي والنوافل فقط عند مالك والشافعي رح لقوله ع من نام عن صلوته او
نسيها فليصلها اذا ذكرها في ذلك وقتها ق ابن عمر رضي الله عنهما الحديث الاول ان ابدا حاجبا الشمس اراد به ناحيتها وبدؤها
من حاجب الوجه في الصلوة حتى تبرز ان نظره وترتفع الشمس واذا ارتفع حاجبا الشمس فقد برز والصلوة حتى تتقدم الكلام عليه
في الحديث الباقي قيد بذا ق ام سلمة رضي الله عنها في الرواية عنها قالت سالت النبي ع عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال ع
يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين فاشتغلوا عن الركعتين بعد الظهر فهما تان تركتهما او نسيتهما فصليهما الآن فهما
السنن القبلية وذهب ابو حنيفة والحجاوي الى ان الر لا تقضي سوى سنة الفجر وموضع بيانه شيخنا الفقه وفيه انه اذا تعارض المنسي والمنهي بدئ
بالمنهي والمطابق الحرم بالحديث في الاسلام وترك الظهر حتى فاتت وقتها ق عمر بن عبسة رضي الله عنه قلت يا رسول الله كيف
الصلوة او اسكت عنها حتى تطلع الشمس فحتى تزيغ الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع
فانها تطلع بين قرني شيطان وهما ما حيالا راسه معتادا ان الشيطان يقابل
الشمس وقت الطلوع والغروب حتما منه ان يعبد والجملة فهي النهي عن الصلوة وذكر الوقتين تحذيرا عن الكراهة
وحينئذ يسجد له الكفرة وهم عبدة الشمس فيعبد وفي نسخة فيتعبد وفي نسخة فيتعبد وهما بمعنى الوقتين قبل قرني شيطان وهما اتباعه الذين يعبدهم لقوله تعالى
الليل واتباعه المعبودون للاصطلاحي النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المشتبهات فمن وقعت خواطرهم بهذا بادرت الى الشروق
حديث ابي بصرة رضي الله عنه التوفيق قلت المراد بروزها بالارتفاع لا مجرد ظهور قرصها ثم رايت كذلك في الصلوة مشهورة بشهرة الملائكة
ويجتنبون اوقاتها مخصوصة جمعة اهل الطحاوي حتى يستقل الظل بالزيادة كما ذكر لان اهل بادية اذا اراد ابو يعقوب النصف النهار
ذكر والريح الارنبي ثم نظروا الى ظلهم فاقام الصلوة فان ظله كثير جدا بالنسبة الى المعتاد وتشديد طيبة ان تخلد واسم فاعل ذكر
وهو ضمير ان جهنم فاذا قبل الفيء اذن المؤذن بالظهر يزيد بعد الظل يزيد بعد الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى تطلع العصر ثم اقم عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد له الكفرة وفي الحديث الاوقات مجتمعة بعضها
اوقات فاسدة عبد الله بن عمرو متعلق بروى في الرواية عنه بين كل اذانين صلوة عنه بين كل اذانين صلوة كرر الكلام للتاكيد
واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان والغاية
الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بنفس الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء اراد نفي التوجيب وجوبا فان قلت
كيف يتم هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب وقبل اقامتها مكروهة قلت الحديث بيتد مشروعية الصلوة بذكر الوقت وهي لا تنافي
كراهيتها

من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله متفق عليه ثواب عمله كذا ذكر اليوم لان صلوة العصر غاية فرايض النهار وفاتت بقي على نهاية ابتداء بكل نوافله
فتغير باحبط وهو البطلان يكون للمتقدم ع ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قبل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها
لانه جاء في رواية البخاري من ترك صلوة من فاتته قال النووي معنى فواتها عند ان يصليها في وقتها المختار وقبل ان يصليها وقت وجوب الشمس
فكانه ترك كما بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالكسب مصروفا في ترك صلوة التوسيط اهله او نفيره وهو وتر يزيد فيه فيكون معنى
صفة اهل بيته اليوم خسران من شاء اهله وماله والافوات الشوجبا لان اخسر يقرأ الاهل والمال وقيل يكون
صفة من يفوتها كقوله من وجد ثوبا فكانه قال من فاتته العصر فكانما ذهب اهله وماله ع ابو قتادة الحارث بن الوهي رضي الله عنه قال قال النبي ع ليس في النوم
فناموا فانا يقظة الآخر الشيطان فقال ع ان نفس ارواحكم وهو مجاز مرسل لتسببه او استعارة لعدم الملكة الارادية عنهم لان النائم كمفقود الروح
في السلبها عنه حين شاء ورد ها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وجاء بلال على ما وجبه فقضاء الفائتة واجبا ذا ان
كان قبل كيف فائتة الخ وقد قال ع تمام عيشك ولا تمام قلبه ابو عيسى بوجهين احدهما ان قلبه ع كان يدرك الشيء اذا لم ينطبق
الماتها كالات السمع والشم وغيرها وهنا علوي اي عايدرك بالعين وهو قد نامت لحاشم عدم ادراكه الطلوع بيقظة الحس
وفي الغاية يجوز ان يكون لا تمام احد هما بنيام قلبه والاتمام لا بنيام قلبه وهذا هو الاكثر قال النووي ليس المراد ان النوم ليس
والصحيح المعتمد هو الاول وقد اورد الامر عكس لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انا نرى
بظهر قلوبنا ما خلفنا فعلم رسول الله ع ابو ذر رضي الله عنه ان الشدة على الدابة تجعلها تعرق فيصير ما عليها كالمبلول فقال ع ان
لله عبادا يرحمهم الله بالمطر ابو عيسى الحديث صحيح ع ابو قتادة رضي الله عنه قال قال النبي ع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد البرد فصلوا بالتعجيل ابو عيسى الحديث صحيح ع ابو ذر رضي الله عنه قال قال النبي ع ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
المراد من ابراد بها ان تاخير عن اول وقتها المختار بحيث يصير الظل قريبا من الفيء الذي يكون بعد الزوال وعند الشافعي رح ابراد بالظهر سنة عندنا وعند الشافعي رح واجب
فضيلة مشروع لان وقت الصلوة في الحديث مبتدا وليا ولا تاخير في وقتها وقت الظهر وتقدم مثله وقال الطيبي ليس مشروعا
كان الابراد ورد في الظهر بل ليبرد ما جاء في رواية انوا بالظهر والعام في الصلوة للبعد وموافقة الملائكة الاسلة مرفوعة
ليس مشروعا للحلاقة ع ابو هريرة رضي الله عنه الحديث الرواية اذا ادركم السجدة اراد بها الركعة بركوعها وسجودها
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلوته قال صاحب الغنية رقم المعنى علامة كلمة ما انوا بالاستدلال ثالث فيه ما كره بعد ان طلعت عليه الشمس وهو
في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة رح وصاحباه تبطل صلوة الصبح لان الوقت مستحب
الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة للغرة فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسدة فاذا وقع الفساد
الثاني لم يكن الاول كذلك قبل الغروب كان اداء بقاء الوقت بقاء ما شرع فيه وهو العصر فاسدة فاذا وقع الفساد
واسم فعل بمعنى اكفف اي اترك ما انت فيه من الصلوة ع ابو قتادة رضي الله عنه قال قال النبي ع اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والصحيح المعتمد هو الاول وقد اورد الامر عكس لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انا نرى
بظهر قلوبنا ما خلفنا فعلم رسول الله ع ابو ذر رضي الله عنه ان الشدة على الدابة تجعلها تعرق فيصير ما عليها كالمبلول فقال ع ان
لله عبادا يرحمهم الله بالمطر ابو عيسى الحديث صحيح ع ابو قتادة رضي الله عنه قال قال النبي ع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
المراد من ابراد بها ان تاخير عن اول وقتها المختار بحيث يصير الظل قريبا من الفيء الذي يكون بعد الزوال وعند الشافعي رح ابراد بالظهر سنة عندنا وعند الشافعي رح واجب
فضيلة مشروع لان وقت الصلوة في الحديث مبتدا وليا ولا تاخير في وقتها وقت الظهر وتقدم مثله وقال الطيبي ليس مشروعا
كان الابراد ورد في الظهر بل ليبرد ما جاء في رواية انوا بالظهر والعام في الصلوة للبعد وموافقة الملائكة الاسلة مرفوعة
ليس مشروعا للحلاقة ع ابو هريرة رضي الله عنه الحديث الرواية اذا ادركم السجدة اراد بها الركعة بركوعها وسجودها
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلوته قال صاحب الغنية رقم المعنى علامة كلمة ما انوا بالاستدلال ثالث فيه ما كره بعد ان طلعت عليه الشمس وهو
في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة رح وصاحباه تبطل صلوة الصبح لان الوقت مستحب
الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة للغرة فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسدة فاذا وقع الفساد
الثاني لم يكن الاول كذلك قبل الغروب كان اداء بقاء الوقت بقاء ما شرع فيه وهو العصر فاسدة فاذا وقع الفساد
واسم فعل بمعنى اكفف اي اترك ما انت فيه من الصلوة ع ابو قتادة رضي الله عنه قال قال النبي ع اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

صلوة العتمة فنهاهم النبي ﷺ عن اتباعها تنفيرا لهم عنها لانها لم تكن بباله ﷺ اصلا كما في قوله ومن صلوة العشاء وان قوله الآتي
صدر قبل نزول الآية فمن قوله ﷺ كما بالله ﷺ الخ الذي اوحاه اليه النبي ﷺ وانما تعتم خلاف الابل رد وصلوها وحدها دون
للاعراب على الصلوة

الباب الرابع في الاذان وفيه فصلان الاول في معناه والثاني في فضله

الفصل الاول

معناه

اي الاذان و

الاذان لغة سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف غروف اذا قاله وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالقرآن اماما فقد غفر له ذنبه ﷺ جابر رضي الله عنه رواه الجارود من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وارضه عني رضا لا سخط بعده استجيب دعاؤه ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ﷺ ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفرت له خطيئته ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وارضه عني رضا لا سخط بعده استجيب دعاؤه ﷺ جابر رضي الله عنه رواه الجارود من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وارضه عني رضا لا سخط بعده استجيب دعاؤه ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم من قال حين يسمع المؤذن

م عن سعد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلاحساب وفي مزيد الدرجات ت ابو سعيد رض اسماعيل الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متابعة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اذا سمعتم المؤذن او اذا نادى فقولوا مثل ما يقول المراد بالمثل المماثلة هو المتابعة في جواب القول لا صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في حيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما شبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو والضمير مرفوع ووقع موقع المنصوب راجع الى ذكر العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر كون وانما قال ارجو ليكون متواضعا لان نبينا ﷺ وان كان افضل الانام فلن يكون ذكر اعم من غيره ذكر الحام قال النووي يتابع المؤذن في جميع ما يقوله سامعه من سمعه ومتطهر ومحدث وجنب وحائض الا دائم يكبر او الخلاء او الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية بخلافه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في الفائتة دون النوافل وقال الوصعبي يجيبه لا يجيبه للامر بالصلوة ثم شغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اخذا من ان المتابعة عند سماع كل مؤذن لوام او لا ق عن عمر رضي الله عنه كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نسمع المؤذن اول شيء فنقوم على اقدامنا حتى يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ما شاء الله ثم يقعد فنقعد حوله فننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا رأسه الى السماء مرة بعد مرة فيقول اشهد ان لا اله الا الله وانا على ما يشهد به فنقول ونحن نشهد معك فيقول ابشروا فان الله قد غفر لكم ق عن ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي تقدم الكلام عليه قريبا انس رض وسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة اي يكون سادات القوم والعرب لتعب السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر تفكرا يقال للغلام عنق من الخير اذا قطنه له وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء يقال جاء الرجل بعنق من الناس اذا جاء بهم ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس يخرجون من قبورهم على قدر اعناقهم فيكون المؤذنون اكثر رجاء بان يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يكون المؤذنون اسرع في دخول الجنة وكان ذكر الاعناق هنا لما جاء في حديث آخر ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى تكون من الخلق على قدر ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يأخذ العرق الى كعبيه ومنهم من يأخذ الى ركبتيه ومنهم من يأخذ الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يشير بها الى فيه فالمؤذنون لا يلجمهم العرق بل يكونون في ظل العرش او في ظل الكرسي او في ظل الحجب او في ظل الغمام او في ظل الملائكة او في ظل الجنة او في ظل الرحمة او في ظل الله تعالى على اختلاف الروايات في ذلك ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ولي الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل فاذا ثوب بها ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من الصلوة حتى لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل فاذا ثوب بالصلوة ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ق عن عثمان بن ابي العاص رض قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو عبد الله سمعت ابا هريرة رض يقول ثم ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل فاذا ثوب بالصلوة ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من الصلوة

وهو ان تكون للمسجد بيان لوصف الكعبة والبيت وكون له عشرة بيوت وثلثة كل منها مثله م بريدة بن الخصيب رضي الله عنه لا وجدت انا وغيري
السلام عليه زمن الهدم ركن تنظيم المسجد انا بنيت المساجد كما بنيت زمن عيسى عليه السلام عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قال رجل شيئا من
طلب صلاة المسيح فقال هو الرجل الآخر يعني من وجد صلاته فهو عند الله ورسوله منه من سمع رجلا ينشد بضم
الشين او يطلب ضالة الصوت ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك المساجد لم تبن لهذا او لنشد ان الضالة يجوز ان لا يكون لقوله
قال المساجد تعليلا للارشاد عليه ويكون الجمع سقوطا للقول فليقل والا يكون تعليلا لقوله فليقل جوز منه كراهية كلام يمين المسجد لا جلاجة
كره مالك البحث العين فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره ومحل الخلاف في غير حلق العلم والقضاء ويجوز جلوس القاضي في المسجد للقضاء
حلق من العباد ق انس فيها صحابي الرواية عليه ان الموذن اذا كان في الصلوة انما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون
فارغا لكراهة بزق بين يديه او لا يليق بزاقة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه او لا يبزق قبل
عامة يمينه وعن يمين عامة كذا قاله الطيبي رح لشرفها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال ام كان
كان في الصلوة امر اياك بن السباق قال النووي رح النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا لكم مختص بغير المسجد
لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله ثم البزاق في الصبي خطيئة فكفارتها دفنها قال الفاضي البصاق عن يمينه انما يكون
منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يكن ان كان مصليا في يساره ملائكة فلا البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان
البصاق لا يبطل الصلوة ق انس بعده اصحابي الرواية عنه ان المساجد للصلوة من هذا البول والعذرة وهو بفتح الذال المعجمة والراء
كالنجاسة والاشياء المستقذرة وعدت للبول لكونه تنجيا بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتقرير ان من البول والعذرة والصلوة
وقراءة القرآن فانه بعد ما رآه احرا جا يبول في المسجد ق ابو هريرة بن اصحابي الرواية عنه يا تشد الرجال بطيء الجيم وضم الهاء
الرحال جمع الرحل بفتح الراء وطاء المهملة وهو رحل البعير قدر سنامه تقديره ولا تشد الرحال الى مسجد للصلوة بها الا الثلثة مساجد
المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالافراد ثانيها مسجد الكعبة وثالثها مسجد الرسول عليه السلام والمسجد الاقصى وجه الحصر
لبعده عن المسجد الحرام في رواية مسجد ايلياء كان المسجد الاقصى ايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس وسماه الاقصى لبعده
مسجد للصلوة الثالثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة الثالثة ومنزلة هذه المساجد كلوا بيت الانبياء وهم ومساجدهم والمذاق ان العقود
لو نذر ان يصلي في احد هذه المساجد تعين خلافا لمن لم يشترط ذلك فان نذر ان يصلي في احد المساجد الثلثة او في آخر قال صاحب التحفة ولم اقف
على الحديث بالتحقيق وهو ما اتوه ديه مسلم رح ابو هريرة بعده اصحابي الرواية عنه انا آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مسجد الانبياء
وهم المفضلة عليها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتمة صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفرائض وهذا العالم للجمهور والنقل عن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد عليه
الذي كان في زمانه وزيد فيه عليه ق ابو هريرة والوسعيد بعده اصحابي الرواية عنهما قالا رأينا النبي عليه السلام التحي تنة في جدار المسجد
فتنخم وحكها بكفه فقال اذا تنخم احدكم فان التنخم في البزاق والتنخم القاء وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه قريبا

ق ابو هريرة وابو سعيد بعده اصحابي الرواية عنهما قالا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يتنخم في جدار المسجد فتنخم وحكها بكفه فقال اذا تنخم احدكم فان التنخم في البزاق والتنخم القاء وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه قريبا

تحية المسجد ركعتين واجبة بظاهر الحديث وهو قول انا مستحبة لكن عند ابي حنيفة في جميع اوقات الا وقت الكراهة عند الشافعي في جميع اوقات
النهي قال النووي رح الاصح ان يبدأ المسجد على يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ق ابو قتادة وابو الوليد
لقد كلما جاء صيغة التصغير والسلم عنه الشك وقع في كنية ابي حميد الساعدي قيل اسمه عبد المنذر وقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الله بن المنذر
ستة وعشرون حديثا لفظ الصحيحين من حديث ابي هريرة انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد وابو اسيد الساعدي قيل اسمه مالك بن ربيعة
اصبغ بكنيته ما رواه خمسة عشر نفسا عنه منهم ابنه عبد الرحمن وعشرون حديثا لفظ الصحيحين من حديثه اتفق البخاري ومسلم على اربعة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد اذا قال
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك اي احرم بسؤال الرحمة عند
الدخول لانه مظنة الاشتغال بامور من الطاعن التي كالابواب لها وبسؤال الفضل عند الخروج لانه
حوالة سبب على الله تعالى عز وجل في اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ق ابن عمر بعده اصحابي
الرواية عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبزق في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل
وجهه فان الله قبل وجهه اي قبله الله عز وجل مقابل وجهه فلا تقابل عورته بالبزاق لان في آنا ان استفتى قال لها عادة
ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي ورد به حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان في حديث
ان الموذن اذا كان في الصلوة آه عبد الله بن زيد الانصاري رد بعده اصحابي الرواية عنه قيل مات سنة ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس
لم يذكر الصحيح في الحديث وهو قوله ثم مشى ومشى اصحابه وقد روي انه قال ومشى اصحابه حوضي وهو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
من قرن وبار والعين المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول
تنبيه على استدعاء ما من الموضع الزائد النبوي على ما منبره ما من مورد الحوض كما ان حوضه مورد الاكباد الظمئة
ما يأوي اليه وقيل معناه من آمن بكوثره وما سبيل صحابه حوضه وبشر به من ق انس بعده اصحابي الرواية عنه قبل ان يموت انس
قدم المدينة فنزل في صلوة العتمة في حج حجها ام بنو عمرو بن عوف فاقام فيها اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركه الصلوة ثم اتى
امر بالمسجد فارسل الى ملا من بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم كأني انظر الى ركب بني النجار حول ناقته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجمل اذا كان عليه جدار قبلته نحو قبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء
الرجيعة وجهه فان الله قبل وجهه اي قبله الله عز وجل مقابل وجهه فلا تقابل عورته بالبزاق لان في آنا ان استفتى قال لها عادة
ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي ورد به حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان في حديث
ان الموذن اذا كان في الصلوة آه عبد الله بن زيد الانصاري رد بعده اصحابي الرواية عنه قيل مات سنة ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس
لم يذكر الصحيح في الحديث وهو قوله ثم مشى ومشى اصحابه وقد روي انه قال ومشى اصحابه حوضي وهو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
من قرن وبار والعين المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول
تنبيه على استدعاء ما من الموضع الزائد النبوي على ما منبره ما من مورد الحوض كما ان حوضه مورد الاكباد الظمئة
ما يأوي اليه وقيل معناه من آمن بكوثره وما سبيل صحابه حوضه وبشر به من ق انس بعده اصحابي الرواية عنه قبل ان يموت انس
قدم المدينة فنزل في صلوة العتمة في حج حجها ام بنو عمرو بن عوف فاقام فيها اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركه الصلوة ثم اتى
امر بالمسجد فارسل الى ملا من بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم كأني انظر الى ركب بني النجار حول ناقته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجمل اذا كان عليه جدار قبلته نحو قبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء
الرجيعة وجهه فان الله قبل وجهه اي قبله الله عز وجل مقابل وجهه فلا تقابل عورته بالبزاق لان في آنا ان استفتى قال لها عادة
ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي ورد به حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان في حديث
ان الموذن اذا كان في الصلوة آه عبد الله بن زيد الانصاري رد بعده اصحابي الرواية عنه قيل مات سنة ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس
لم يذكر الصحيح في الحديث وهو قوله ثم مشى ومشى اصحابه وقد روي انه قال ومشى اصحابه حوضي وهو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
من قرن وبار والعين المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول
تنبيه على استدعاء ما من الموضع الزائد النبوي على ما منبره ما من مورد الحوض كما ان حوضه مورد الاكباد الظمئة
ما يأوي اليه وقيل معناه من آمن بكوثره وما سبيل صحابه حوضه وبشر به من ق انس بعده اصحابي الرواية عنه قبل ان يموت انس
قدم المدينة فنزل في صلوة العتمة في حج حجها ام بنو عمرو بن عوف فاقام فيها اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركه الصلوة ثم اتى
امر بالمسجد فارسل الى ملا من بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم كأني انظر الى ركب بني النجار حول ناقته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجمل اذا كان عليه جدار قبلته نحو قبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء
الرجيعة وجهه فان الله قبل وجهه اي قبله الله عز وجل مقابل وجهه فلا تقابل عورته بالبزاق لان في آنا ان استفتى قال لها عادة
ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي ورد به حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان في حديث
ان الموذن اذا كان في الصلوة آه عبد الله بن زيد الانصاري رد بعده اصحابي الرواية عنه قيل مات سنة ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس
لم يذكر الصحيح في الحديث وهو قوله ثم مشى ومشى اصحابه وقد روي انه قال ومشى اصحابه حوضي وهو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
من قرن وبار والعين المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول وبالراء والنون المهملتين مفتوح الاول
تنبيه على استدعاء ما من الموضع الزائد النبوي على ما منبره ما من مورد الحوض كما ان حوضه مورد الاكباد الظمئة
ما يأوي اليه وقيل معناه من آمن بكوثره وما سبيل صحابه حوضه وبشر به من ق انس بعده اصحابي الرواية عنه قبل ان يموت انس

اوتاء بعد ق نقد بكتر زنا يعني اذا ازكيتكم للخطيئة فكفر زنا ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيحرقها وقيل المراد به الاباحة مطلقا عن عبد بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يتخذ القبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم والاعتقاد بهم ان العبادة فيها افضل لكونها قبورهم وتعظيمها لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تحذر ما صنعوا رواه مسلم وفي رواية له عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شرار الناس من تدركه الساعة وهم احياء والذين اتخذوا القبور مساجد رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه ابو داود باسناد حسن ورواه ابو يعلى في مسنده باسناد صحيح حسن بلفظ

يطئ من الانصار ديارهم نصب على انه الاغراء اى الزموا ديارهم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وكتبت بتاء مكتوبة على لغة من يقف على التاء بالهاء تكتب اثاركم كتبه الهاء يوم القيامة ﴿ ابو هريرة رضه احدكم على الرواية الخ انتظر صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الخ اى انتظار ان العشاء وقت الاستراحة والصبح وقت لذة النوم وفى الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما يثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو جوزوا ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا ارد لوكان احدهما بين رجلين من الانصار قيل لعله صفة رجل والعايد اليه محذوف اى قيل لرجل شرب حمارة ركب على الظهر وهى شدة الظهر وفى الرصف وهى شدة الحر لوجده اى لوجد ذلك الشيء او اليد او على اليد او على الرجلين ﴿ ابن ركب رضه روى مسلم له قريب الا انه ذكر ابن ما قصد نحو من فضول كلامه قال او ليسكون اباحة الشيء على الاثبات

فليصلوا

ابن كثير ومن يشق وبصير مكم ولواء الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو العقل وقيل عكسه الذين يلونكم الذين يلونهم ونحوه وهو العقل فضلا الذين على الاحلام على التوضيح ان يكون جاهلا الا فاضلا فتطيشا وقال ابن

الذين بضم النون وفتح الياء جمع ذين وهو العقل فضلا الذين على الاحلام على التوضيح ان يكون جاهلا الا فاضلا فتطيشا وقال ابن

فى المعنى وجوزان تكون مصدرا كالعدد اى الذين يلونهم اى يقربهم فى العلم والنهى ثم الذين يلونهم فى بيان ترتيب الصفوف

فى الصلوة على سبيل التقديم جوان بصدر الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى

ايتكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اى مختلطات الاسواق بان لا تكونوا محتلطين كما تفعلون

اهل الاسواق فلا يتغير العالم عن العالم ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه اخذوا من ان تقطعوا فى الاسواق وفى

الموقع الذى لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات ق اضافه بشير بن سعيد الى ابى هريرة قال كان ابو هريرة يسوى صفوفنا

حتى يجاوز بها حجيرة يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم ا

ليوقعن الله الخ لفظه والعداوة بينكم عليه ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض فى الصف اعلم ان المذكور فى الصحاح

وكتب الحديث وجامع الاصول وليخالفن الله بين وجوهكم لعل الصحيح وجه قلوبكم قال الامام الطيبى

معنى فى الآية الوجوه مستعارة وقوبها الى صورة حاز فتكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد بها وجوه القلوب

الباب السادس فى السترة والمرور فى الصلوة ق ابو جحيفة جاء بن فارث اسماعيل الراوى عنه اصل ابو جحيفة

حديثان فقط اما ذكر الشيخ لاحكم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جحيفة بالجيم المضمومة بعدها ون الياء الموحدة

امامه بين يدى مصلى ما واعليه اى من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه بين لا فاختار ابو جهيم ان يقف ذكر

فى المنتقى بعد ايراد حديث ابى جهيم انه قال لا ادرى اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الظاهر انه

ام اما جاء فى رواية ابى هريرة لكن ان يقف مكانه الذى هو فيه خير له مما جاء الرجل اذا اشترى وسد الفضاء سترة او منع بينه وبينها

ق ابو هريرة رضى الله عنه وسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار وقيل من ذكر الحمار فقط من القطع مثل مرور المراة وهو قول

بفتح الميم وسكون الزاى وبالمهملة بعدها الجيم اى بيان اجزاء الرجل ومعنى قطع الصلوة على قول ابى هريرة

الله عنه وسلم عنه اذا قام احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة فان يستتره اى يحفظه عن قطع الصلوة هذا تعليل لمقدر وهو كالجواب

اعاده ستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل اى قدرها وقال ابو حنيفة الذى يستند اليه الراحلة من غلظ مقدار السترة وكيفية نصبها

حميدة النقل فى المنورد ويجعل ستره بين يديه ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم

بين يديه والظاهر انها مستحبة معللة بعموم الحديث قال ولم يقل احد بوجوبها ولا بقطع الصلوة بتركها والمراة والكلب الاسود قد ذهب

بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلوة بظاهر الحديث وحملوه على عدم بطلانها بالمرور والوجه انتفاء الشغل القلب بهذه الاشياء

ولا يبالى بمرورها وذكر تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضى الله عنه وسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك

قال لفظ الحديث استخبر ومعناه اخبر الاحوال انه كان الاولى فيه ان يصلى ولا يلتفت الى من مر ويحتمل جواب سؤال مقدر

قال لفظ الحديث استخبر ومعناه اخبر الاحوال انه كان الاولى فيه ان يصلى ولا يلتفت الى من مر ويحتمل جواب سؤال مقدر

فى الحاشية لعل الاستتار بالسترة لا يكفى فى قطع الصلوة بل لا بد من الاستتار بالجدار ونحوه فاجاب بان الاستتار بالسترة

الفصل الثاني

خطاياي بالعفو والتجاوز عنها كما تباعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد الفصل الثاني في الصلوة ه ابو هريرة رضه روى مسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام قيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك سمعت رسول الله ص يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة الا ان الفاتحة تنصف بين العبد وبين الله تعالى فثلثها الاول ثناء على الله تعالى وثلثها الثاني تمجيد لله تعالى وثلثها الثالث دعاء للعبد وفي رواية لمسلم ايضا فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وعلم ان الحمد لي لان النعم كلها مني وبتقديري واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي وعلم ان ما به من نعمة فمني وبتقديري واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وعلم ان العباد يدينون في ذلك اليوم بالجزاء مني واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة الا ان الفاتحة تنصف بين العبد وبين الله تعالى فثلثها الاول ثناء على الله تعالى وثلثها الثاني تمجيد لله تعالى وثلثها الثالث دعاء للعبد وفي رواية لمسلم ايضا فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله

وحط بها منكر خطيئة قال له حين سأل عنه هل يدخل به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام ق ابن عباس
لم اتمكن من الرواية عنه اخبرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر
الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول وحكيت ان وضع اليدين و
الركبتين سنة لان الثابت بالفعل ان فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليدين والركبتين ولهذا لو ضع صلوته بالايماء لم يكن
بالاجماء فيكون الامر محمولا على الندب واما الاضافة في قوله على الجبهة على الابتدء وضعها ام خرز الاقتصار على الانف
على عذر فغير وفي الغنية ولا تكفف بفتح النون اي لا يجمع ثيابه ولا شعره ق ابن عباس اتفق عليه الا البخاري والعضد الراجح
الاعضاء السبعة وفيه ان يرفع الساجد يطنه عن فخذيه وبستوي اذا رفع راسه ولا يبسط ذراعيه
انبا ذا الكلب انما نهى عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلوة م ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه اللهم اعوذ بك من
ذفه وجله بكسر اللام والجيم وتشديد القاف والكاف اي صغيره وكبيره واوله وآخره وعلانيته وسره الفصل
الثاني التشهد وما يتبعه من الادعية ق ابن مسعود رضه اتعلمنا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة
قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت الينا فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل الامر الموجب التحيات
بضم جيم وهي تفعلة من التحية بمعنى الحياة او بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الله ومن الناس او
من العباد جمع لارادة انواع الاقوال والصلوات او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات
من الصلوات والدعاء والثناء والمراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي عليه السلام لما علم
هذا التحيات قال صلح السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فعلمنا ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كم كل خير فاقتصر عليه الدوام واجتمع البركة دون السلام والرحمة لانها مبدان السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين قديم
بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفرد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحاصل ان النبي عليه السلام
التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون ملك ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه فائدة من غيره
واسع سنة وعرف ذكر ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قراء التحيات والصلوة استعيذوا بالله منها
فليستعذ بالله من اربع ليقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بليغة توجب حال الموت والممات
فتنة الممات بليغة توجب حال الموت وقيل حين شدة سكراته وهي سوء خاتمة اضيف الى الموت لانها من الامور بالاستعاذة منها كما يجب لعموم
لان سعدا لم يستعذ اذا فلت او لعلمت هذا فعلمت صلوة بكر ولو كان الاستعاذة واجبة عامت صلوة بدونها وسنة فتنة
المسيح الدجال ويروى واذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا و
الممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو بكر رضه رواه مسلم عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وروي انه كان يقول هذا في صلوته
له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال الامام حين قال الراوي

الفصل الثامن في القنوت في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقت الرواية اللهم عليهم سبعا اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف اي كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف ع م قال الراوي فاخذتهم سنة حتى كلوا الميتة والعلهز وكان احدهم يرى ما بين السماء والارض كالدخان قال فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الارحام وقومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فاصابتهم الرفاهية فعادوا الى ما كانوا عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ص اذا رفع راسه من الركعة الاخرة من صلوة الفجر يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ق انس قنت رسول الله ص شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله ق ابن عباس قنت رسول الله ص شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ثم لا نراه ترك القنوت حتى فارق الدنيا ق ابو هريرة رضي الله عنه قنت رسول الله ص شهرا في صلوة الظهر والعشاء والصبح في دبر كل صلوة يدعو على حي من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ق ابو هريرة رضي الله عنه قنت رسول الله ص شهرا في صلوة الظهر والعصر والمغرب

مفعول له او حال بتاويل ان كان ما صلاه في الواقع نفلا وصح ما شكر فيها لاتمام اربعا او حال كونه متمما كما نبه اليه السيوطي ان ترتب فشيطان اي اذا لا لا
حث فعل ما ذا عند اللعين ق ابن مسعود رضي الله عنه الرواية عنه اذا شكر احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين قبل التسليم ثم ليتشهد ثم يسلم
او لا وجاء تليين عليه ايجاب عائلة عليه ثم يسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما عرض للشك غير مرة وان كان عروضه اولى مرة
استدل الصلوة لعموم اذا شك احدكم في صلوته لعموم لام كما استقل صلوة المراد بها معناها اللغوي وهو المرة وهو مطلق لا اصطلاحي وهو مستوا طرا الشك
ان قلت هذا الحديث يدل على ان الشك في الصلوة يبطلها تقلت هذه قطعة مطلقة وحديث المتقدم يدل على ان يعمل بالاقل المتيقن مطلقا
في العمل بالمتيقن الى ان يحصل الاتوفي التوجيه قلت يجاب حديث ابي سعيد على من لم يكن له ظن باحدهما بالدليلين ابن مسعود رضي الله عنه انتفا
عن الرواية عنه قال امنا صلوة الظهر خمسا فقيل له اخبر بذلك بعد فاستقبل القبلة وسجد سجدتين للسهو فقال امنا بشرا مثلي كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو
ممتنع عليهم في الاضرار عن القصد بالاحكام وغيرها لانه بوحي الذي قامت عليه حجة وفيما ليس سبيلا البلوغ في نشر فهو نبيا عرض في الصلوة
كان امامه يشغله عن الصلوة وفي هذا امن قبيل يا بني رسول الله كيف سهي ق والسهو عن كل قلب غافل لا سهي فذهاب
على كل بشر فهي تنزه النبي عن النقائص تعظيما لله وما ورد من النهي عن نقاء نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ في التلاوة ان
الصلاة في بدء ما يجوز في الصلوة من العمل وما يباح فيها ق ابن مسعود رضي الله عنه الرواية عنه قال كنا نسلم على النبي
وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته وسلمت عليه فلم يرد علي فقلت اذا قضى صلوته فلعله انما لم يرد علي
فقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار وما عداها غير فيه والتنوين فيه للتفخيم والمعنى الشغل بعظيم وسكوتا
يجوز ان يكون العامل فيه ان في الصلوة شغلا يشغل المصلي او ان يكون نعتا للمصدر اي يشغل شغلا يشغل المصلي عن كلام
كلم السلام رضي الله عنه كلم بفتح اللام والكاف والسلم بضم السين المهملة سنوسيلا بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القوم فقلت يرحمك فرماني القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم الى افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من الكلام انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال ق ابن مسعود رضي الله عنه
الرواية عنه قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته وسلمت عليه فلم يرد علي فقلت
يا رسول الله كنا نسلم عليك وانت في الصلوة فلا ترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا اي اشتغالا بالتلاوة والاذكار وما عداها غير فيه والتنوين فيه للتفخيم والمعنى الشغل بعظيم
يجوز ان يكون العامل فيه ان في الصلوة شغلا يشغل المصلي عن كلام المخلوقين وهو ان يكون نعتا للمصدر اي يشغل شغلا يشغل المصلي عن كلام
كلم السلمي رضي الله عنه كلم بفتح اللام والكاف والسلم بضم السين المهملة سنوسيلا بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القوم فقلت يرحمك فرماني القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم الى افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من الكلام انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال ق ابن مسعود رضي الله عنه
الرواية عنه قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته وسلمت عليه فلم يرد علي فقلت
يا رسول الله كنا نسلم عليك وانت في الصلوة فلا ترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا اي اشتغالا بالتلاوة والاذكار وما عداها غير فيه والتنوين فيه للتفخيم والمعنى الشغل بعظيم
يجوز ان يكون العامل فيه ان في الصلوة شغلا يشغل المصلي عن كلام المخلوقين وهو ان يكون نعتا للمصدر اي يشغل شغلا يشغل المصلي عن كلام

روى مسلم قيل ما روى عن الامام سبعة احاديث له في الصحيحين من حديث واحد لكن ما اتفاق خمسة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين
المهملة قال سالت الامام مرجع الطير في السجود فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة وهي لا بد بعض الافضل في ان كنت في علما يكون كذلك
لا بد لك من فعله فواحدة اي فعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه تصفيح الحصا
والتسبيح للرجال تقدم توضيحه وحديث ما لي اراكم ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه ليتهين قوام عن رفعهم ابصارهم عند
الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور والعذاب
بخطفها بالاعتراض عليه تقدير تركب الانتهاء وجوز ان يكون كل من طرفي بعض يعني ليقتصرن قوام عن الرفع فان لم يقتصروا عنه فليخطفن ان شئت الصابهم
او ليكونن الامر اكيد وعيد عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن رفع البصر في الصلوة واما في غيرها فكره بعضهم ولم يكره الاكثرون لان السماء قبلة الداعي فيرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ابن عباس رضي الله عنه رواه مسلم عن النبي انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يديه والمديد بالمد
يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي والمعنى تشبيه هذا وزان معقوصا يعقوص شعره عليه بمعنى مثل المعقوص راسه فالكراهة لكمال الصلوة
المكتوفة لانه شعوذة اذا لم يكن منتشر الا بسقط على الارض فلا بصير في المعنى الساعد جميع اجزاء كما ان يدي المكتوف لا تقعان على الارض غالبا
ق وفي جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه علام ارا كم رافعي ايديكم كما لاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام
مشيرا الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة جمع شموس وهو من الدواب ما لا تستقر في جهتها اسكنوا
في الصلوة ق عائشة رضي الله عنها الرواية عنه قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات اعلام فنظر نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي اخذت علما فجعلت اقلبه في وجهي فاعرف فيه وانا اخاف ان يفتنني
بكسر الهمزة وكسر الفاء وبفتح الباء وتشديد الياء ورويت بفتح الهمزة وخفة الباء وفتح الفاء اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه
على الخشوع في الصلوة وكراهة نقش الثوب وحائط وغيرهما من الشاغلات وجواز الصلوة فيه وان حصل فيها تفكر شاغل عما
لم يشتغل بالصلوة قبل كان ابو جهم هذا احد المخيصة للنبي صلى الله عليه وسلم واتى السبدل بانبجانية لسلامتها من ذي بروذا
الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعن اقوام رفعهم ابصارهم عند
الدعاء في الصلوة الى السماء او لا ترجع اليهم ابصارهم وهذا وعيد شديد يدل على ان رفع البصر في الصلوة منهي عنه وقيل هو
فقام وما ذاكرنا لوا يعقلون ما نقول ويصدقون ما نخبرهم ولا نتصدق فقال ام اخطأ علي شيئا تذكرون به من سبحتكم او
في الثواب وتسبقونه به اما جعلكم اي تسبقون به اشاكلكم الذين لا يعقلون هذه الاذكار وهي كلمات قليلة لفظها وكونها البعدية تخبر الى تنبه ولا يكون الا فضل لكم
الا من صنع مثل ما صنعتم قال قلت ما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو عامل المستثنى منه لقوله ام مثل ما صنعتم فلت
معناه لا يكون احد من الامتين يزيد عليكم بصدقة الثواب بل اتم الفضل جميع بهذه الاذكار الا من يقول مثل هذه الاذكار ويفزيد عليكم بعمل آخر
وقال الامام الطيبي رحمه الله معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان امتين لا يكون افضل من الامة فذا لا يكون
احد افضل و اقول هذا غير مقبول لان احدا وقوله لا يكون احد ان قدر امن الامتين لا يصح الا من قال من الامتين هذه الاذكار يكون
بصدقة افضل من الغزاة الا محالة وان قدر امن الغزاة لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان المنة بين الثواب الاخبار
و الغزاة او قوله لا يكون احد افضل جيان ما قبله لهذا الفضل عنه قالوا يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين

لورود هذا التقدير في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمدا له ثلاثا وثلثين وكبرا ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون والتكبيرات والتحميدات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة وهو في المعنى جملة لان ما ورد عطف بيان له او بدل هيئة كونه مقولا لقول حصل بحرز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له فلك وهو بضم الميم بيع يجمع التمر زبدة دوى للعموم وبضم الكاف للخصوص بغير الحلاء والجمع املاك وهو ما كان تمام مع جزء حالا في غير مبيع والعايد فيها كذلك تقديره تمام المائة عليها وعليها لفظ قال يكون للراوي وغيره ما يبدأ الرسول لكن الوجه الاول وعلى التوجيهين فجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور لعكس له خطايا وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يغلب على وجهه عند هيجانه اقول لا ادري هذا الاستثناء لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلوة وسنة وغير مناسب للترغيب وان اراد منه الكل المجموعي فكذا الان دبر مجموع صلوة غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد من التعميم على صنفين ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لان تعريفه يكون في صلوة واحدة كعن ابن مالك رضي الله عنه قال انه كان احد شواء النعام فاروه عن عائشة صديقة رواه الصحيحين بن سنة احاديث انهوا البخاري بواحد ومسلم باربعين معقبات اي كلمات تقال عقب الصلوات والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهو مبتدأ خبره قائلهن او فاعلهن في دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر مبتدأ وثلث وثلثون حمدة واربع وثلثون تكبيرة عايشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام اسم الله تعالى اي انت المتصف بالسلام على المؤمنين يوم القيامة كما قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم فكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه مالك السلام اضافة الملك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني ترجى منك السلامة تباركت يا ذي الجلال والاكرام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتعوذ بكلمات اتعوذ بكم صيغة المجهول اي اذكركم لجراي ردتيه وهوان بهم وخلل عقله وصواته وبجز نفسه كثرة الطعام واعوذ بكم من فتنة الدجال واعوذ بكم من عذاب القبر المغيرة بن شعبة اسعد عايشة الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله دبر كل صلوة عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما الذي به سلم الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه كان من عشرة المبشرة عاد رواه عن النعام ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين بن ستة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثين متفق عليهما لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة الباب الرابع في الاذان والاقامة وما على الامام والمأموم وفيه فصلان الاول في الاذان والاقامة وما على الامام والمأموم الفصل الاول في الاذان وكرره مالك يجوز بضم الجيم على ما سبق في الرواية عن قبيل ما رواه الصبي عن عشرة احاديث في الصحيحين من ستة احاديث انه الذي رآه في المنام قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رفيق القلب وظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اذا كنتم

واعتدهم بالامامة اقرؤهم هذا دليل على ان قول ابي يوسف من تقدم الاقراء على الاعلم سببا يجوز بالكراهة لهذا الحديث يؤم القوم اقرؤهم الخ ابن مسعود بن عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه يؤم القوم اقرؤهم بكتاب الله كان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ حسن قراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصحح به الصلوة ورجل عقيه يعلم من القرآن فوق ما يجوز به الصلوة فالاقرأ اولى بظاهر الحديث وبه قال ابو يوسف وخالفه صاحباه قالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه في اصول الصلوة مما يكره فيها وينسدها او يفسدها ولا كذلك القراءة لان الرجل يكون ماهرا في القرآن ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي اقرؤهم اقرؤهم لكتاب الله تعالى لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فلما اذ وردت السنة بين جنبيه لانه لا يوحى اليه فهذا اولى فلما ان رسول الله عليه السلام اقرب الناس اليه تعالى وصفة كلامه في دين الله صفة رسول الله عليه السلام وهو المورث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والفقه بالاضافة الى القراءة والعلماء بكتاب الله العلوم على التقييد جعلوهم فمقام القارئ مقام الموحى من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلكل قدم الفقيه في الصلوة على القارئ لان الصلوة واحد عمادها الفقه فهو اولى لان مقام مقام الوحي الوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة بين انشأ لان مكة الا المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فانه اكثر من سنة من هاجر بعده قيل بني ذكر الشرف اولادهم فولدان هاجر اولا اولى بالامامة من والدان هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مقام الهجرة بحران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ان جعل السن للاقدمية تقديم بخبر الجماعة والا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته بغير اذنه ان كان الوالي او من نصبه البيت عاما ما يجيء به الصلوة فهو اولى بالامامة لما روي انه عليه السلام نهى ان يؤم الرجل في بيته او في سلطانه الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وكرمته للرجل الثاني عثمان بن ابي العاص الثقفي اذ امت قوما فاخففهم الصلوة لسابق عليهم فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء استحفظ انس بن مالك رضي الله عنه احاديث الرواية عنه انا لنأمر الصبي فيحسن الصلوة

النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي بمعناه والتيمم بهذه الكلمات ثلث مرات اقوى والتسمي
ومحيها وسيتي اسم ربكم الاعلى وطوى قال وبهذا قال بعض قراء البهمة في الست الا التوبة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لعلا يلزم انباء القوي على الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام نفلا
ثم يأتي الى بني سلمة فيصلي بهم فرضا اما لضرورة او لاستطابة نطويل الصلوة وفيه جواز التنوع لمن ادرك بكرة وكراهة تنزيهية العصر
ان يصلي بعد العصر لما روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويتابعه على السجود الفصل الحادي عشر في بيان التكبير والقنوت
والوتر قبل الليل والنهار وفيه اثنا عشر فصلا الاول في الوتر وهو من السنن الرواتب والثاني في صلوة الضحى
والرابع في فضل التطوع والخامس في الحث على قيام الليل والسادس في صلوة الليل والسابع في القصد في العمل
والثامن في الرؤيا به والسمع والتاسع في صلوة الخسوف والعاشر في الاستسقاء والحادي عشر في صلوة
السفر الفصل الاول في الوتر هـ جابر رضي الله عنه رواه مسلم عن من خاف ان لا يقوم من آخر الليل نام قبل التعشي ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وعند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه البعض ومن طمع ان لا يقوم آخره
فليوتر قبل الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عن الوتر ركعة كما
آخر الليل به على ان فيه اعدادا في الوتر وقال بتمسك الحديث منسوخ ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد نقل الوجوب وتره فلو جاء وتره يلزم تكراره وذكر منهي عنه
لعلوم لا وتران في ليلة ولو لم يوجد لم يكن الوتر الا فيما فيه الاستحباب م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر جابر
ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر اليه ذهب ابو حنيفة ره وقال مالك رحمه الله ان وقت بعد الفجر ما لم يصل صلوة الضحى
عليهما ابن عمر رضي الله عنه صلوة مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح احداكم صلى ركعة واحدة فاوترت له ما قد صلى رجل عن
صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي في ان الافضل في صلوة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل فيها رباع
الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم وتريه فكون اكثر منفعة ومحمل من الحث على الشفع الفصل الثاني في السنن الرواتب
م ام حبيبة رضي الله عنها وهي زينب بنت ابي سفيان رضي الله عنه ام المؤمنين قبل ما رواه عنها القرشي ام كلثوم وفي نسخة عبد الله الصحيح بين
اربعة احاديث المتفق عليها منها حديثان ومسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد به الركعة فوقع التعبير عن
رواتبها سابقا الظهر وكان مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعده والمغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذا في جامع الترمذي وما قال في يوم وليلة في السنة موجودة في الليل القائلان اكثر السنن
موجودة فيه ثم له بيت في الجنة م ام حبيبة المذكورة روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله
من تقدمها بدل الكل من الكل وهو اولى في تأدية المقصود لان المقصود المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانها انفا والمؤكدة
في نحو الرواتب والنفل مستعمل في النوافل التي ليست بواجبة ولا مفروضة فعلى هذا يكون اولى لما المقصود الاتي اما له بيت
في الجنة او الاتي له بيت في الجنة هذا الشك من الراوي م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من احدكم صدقة ومن
ما يجب ويتحتم ثوابها الفصل الثالث في صلوة الضحى م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل

ومن احكم صفة سلامى فعلى تسبيحة صدقة الخ، فيه للتفصيل وكل خطوة صدقة وكل كلمة طيبة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهى عن المنكر صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وذكر ثم من ذكر قال النووى ضبطناه
بفتح اوله وضم ثم يخفى ما وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلاة عمل جميع اعضاء البدن فجعلوا
كل عضو شكره وما بعده الطلوع الى الزوال كما تقضى ذكره زيد بن ارقم تقدم وروى مسلم فقيل ما رواه عن الذين يصلون صلاتنا
ويصبحون صيامنا الخ وروى البخارى حديثين ومسلم ستة صلوة الاوابين بتشديد الواو ما الذين يكثرون الرجوع
الى طاعة الله يقال اب اذا رجع وصف الفصال احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة
الى ندبهم بصلوة الضحى فى الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يعمل النفوس على الاستراحة فيرد على
قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عما كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذكر الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان
الفصال ارقة جلودا فتتأثر بشدة الحر فيتحرك لها الفصل الرابع فى فضل التطوع وفيه ثلاثة عشر حديثا
وقيام رمضان وفيه ثلاثة ايضا جابر رضى الله عنه اذا تمم احدكم اى قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة بين ذلك بقية الاستغاثة
ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك الخ، فيه استغاثة بغير الله طلب منكر غير مستعينا بعلمه ولا مستعطفا بغير حقك علمك وكذا القدرة وقوله وتستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لى فى ديني ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاقدره لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شرا لى فى ديني ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به اى اجعلنى راضيا بقدرتك على الخير وسماه رشدا لان
الانسان يعجز الاشياء فى الامور كلها كما يعجز السورة فى البعض منها، من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع
الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول جابر رضى الله عنه رواه مسلم عنه فعلت بالذى رواه عنه قال
ما ينبغى ان اكلمك الا ان كنت اصلح قاله جابر وقد ارسله حاجة فى، وهو ان ينام بعيدا عن بعيره منطوعا الى غير القبلة فيقوم فقال ان رجع
مكروا وعى ما شاء بيده هو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء فى الصلوة الثانى وجواز ما على الراحلة حيث توجهت
والتجاء الاعذار الذى يسلم على احد فينفتل عن الردع عبد الله بن عقيل بن ابى طالب رضى الله عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل
صلوة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء واما ذكره فخاف ان يتوهم انها واجبة بتكرار الامر فيها كراهية ان تتخذوا السنن جابر
رضى الله عنه رواه اذا قضى احدكم الصلوة فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله عاجل فى بيته من صلوته اى من اجل صلوته
فى المسجد قيل هذا للوالى ليعنى فرايضكم اجعلوا بعضها فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من سورة ومرض فالجمهور على
ان المراد به النوافل لتوارد افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووى ابو سعيد رضى الله عنه
عنه من قام رمضان اى احيى ليالى العبادة بغير ليلة القدر تعديدا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اى تصديقا لثوابه واحتسابا اى اخلاصا
نصبهما على العلة او على انه مفعول له خرج من ذنبه زيد بن ثابت تقدم عنه قال كان الناس يوم يخرج من

فى اقامة الفوائل بالمساجد حتى ظننت انه سيكتب عليكم بين يكون فاعلة من الاقامة واحيا عليكم بعد الكتب عليها من غير ذكر وقيل كانت
بعض حشيت لان من حق وقوع امر عظيم خاف منه عاد فيكم بين اذا علمتم سبب ذكر الروح الصلوة فعليكم بالصلوة وبيتوكم على هذا
للاغراء، الا للايجاب وفيه بيان رأفته لامته فان قيل ورد ان صلوة المرء فى بيته يعنى الصلوة والبيت افضل وهذا عام يعم جميع النوافل والسنن
الا النوافل التى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فان المسجد افضل الا بعذر تعلم ما
على الرواحل يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته عند ذكر فى شارح الفعل المتعدى مرتين المفعول به فرق بين اسناده كاسناد كان ونحوها الى ضمير
الشأن ظاهر يعنى حدثنى بعمل يكون رجاؤه اكثر واما اضيف العمل الكون سببه وفى الاسلام متعلقة فاء سمعت الليلة بخفق ان يكون
عند السماء ليلة المعراج او نومة او يقظة خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة نعليكم وهو ما رق من جلد بعير الدال فى هو
السير اللين بين صوت نعليك بين يدى فى الجنة وهذا السبق كان للجزمة كما سبق العبد مولاه الخ واما خيرته وهم بارة
لبطيب قلبه وبدأوم ذكر العمل وان قل غير فيه والبعيد ذكر سنة وبسبب شكر الوضوء قال بما عملت عملا فى الاسلام ارجى عندى
منفعة من انى اقطر طهورا بالليل او النهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى ما قدر له صلى
النوافل الفصل الخامس فى الجمع بين عدد من الصلوات جابر رضى الله عنه رواه مسلم عنه ان الليل ساعة يوجد فى مؤمن خير
على طلبه يا حيا، الحياء لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله خيرا المضارع المثبت حالا الا اعطاه اياه ويروى بغير ياء امر الدنيا والآخرة
الا اعطاه اياه وذكر الليلة ووجود الساعة لا يقتضى بعض الليالى بل كل ليلة فيها قيل الساعة يستجاب فيها الدعاء كالثلث الاخير الذى يقول ربنا
يمهل عبده حتى يمضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا متلبسا بعدد اعلا منزلة واملكا وعلى الاستعارة
فعل والاقبال على الداعين بالغفران والاجابة والعطاء قال ابو ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله اى الدعاء افضل فيقول سلوا من سألوا فيقطع عليا، المجاز وفيه ان السؤال
ابهم على فطنتهم ثم السؤال من دأب المستغفر فيشبه له من يتبع الصيد وفيه لانه عبد استداد اوقات ذكر للمطر وبرود
من يتوجه عداوم اى غير فيه ارادته ذاته ولا تطلب وبروى عليكم المراد بالتوجه نشأة الطاعة عالية كانت او دانية وقصده بعين
بالعناية كنى الاولى التعيين يعنى من يفعل خيرا يجده اى جزاءه كما عند ربه من غير لا يظلم يشفع اخذه فى طلق عيالك يستوص
استعارة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رواه عنه بالعبد الله لانكى مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله فيه حيث
كان على عادة اعمال البر عالم رضى الله عنه رواه عنه خطا اكون عبد اشكورا ان مبالغة وسكرته قاله على قيل
له اى قالت عائشة رضى الله عنها حين رأت ان قد تبه فقد ستانى القيام الصلوة اتكلف هذا ارتفع هذا الفعل وشبه
شكره قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وما تأخر رضى الله عنه رواه عنه حفصة رضى الله عنها رواه عنها حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها
عروة انها كانت طلقتها رسول الله ثم راجعها فنزل الوحى عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك الجنة قيل ما رواه عنه الخ
حديث لها فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقى متفق عليه قالت فتح عبد الله على قال رأيت شيخا كان يكبر
اخذا فى فضائلها اعوذ بالله من شر ما استعاذ منه عبد الله ورسوله ثم قال قام فقال اللهم ان عبدك ورسولك استعاذ منك فانا اعوذ بك
ثم قرأ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال فى الكشاف الاستعاذة طلب العوذ وهو الالتجاء والاعتصام

بالنصب على تقدير اتى من يستغرق فاعليه من يستغرق فاعل تقدم بيانه قريبا ح ام سلمة هند رضى الله عنها سبق ايضا ماذا انزل الليلة اى العذاب الذى والاستفهام فيه للتحذير فيكون تقديرا عاقبوا ولذا افصله وقيل ماذا بمعنى اى شئ من الخزائن اى بيان للفتنة او عبر بالرحمة تبشيرا بعد تهاماذا انه لما انزل الليلة من الفتن بيعنى العذاب بعد تحذيرا بالفتن لانها اسباب موذية اليه وجعلها كخزائنها فى ان يوقف صواعق الخير منها بخرة اراد بصواحبها ازواجه ع من يوقظ ازواجى للصلوة رب كاسية بيعنى رب نفس كاسية بالوان الثياب فى الدنيا عارية فى الاخرة بعنى عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج بيعنى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على ما فيها وان كرمه كاسيات هذه كونهن الزواج فهن عاريات فى الاخرة لا ينتفعن بهذه النسبة اذا لم يعملن **الفصل الثانى**

وصلوة الليل ع ابوهريرة رضى الله عنه رواه مسلم اذا احدكم صلى الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يوتيان بها لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم وللخفة السبب لدفعها تعاقب الركعات فيها ولانها خفيفتان فى السنة الا الركعتين لا يحدث فيهما نفس فيه لما تقدم فى ذينه **الفصل الثالث** **فى النوم** ع ابوهريرة رضى الله عنه رواه مسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اى استغلق والبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه يذكر بالكرى لانه لا يكون متذبذبا فى قراءته فليتحول الناس عليه ولا يجزئه قراءته لانه يدبر فيها ع ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى اذا نعس احدكم فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ع ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى ان احدكم اذا قام من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يعلم ما يقول فليضطجع بالنون اى ينام لان النوم لا يدرى لعله يذهب يستغفر بالقصد ان يستغفر لنفسه بالقول اللهم اغفر لى بالعين المهملة والغين المعجمة والراء ويكون دعاء عليه بالنار ع عمر رضى الله عنه رواه مسلم من نام حتى غفل عن وتره بكسر الواو ما يواظب المرء على قراءته من قراءة او صلوة من الليل ح حتى اصبح بعنى من آخره فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل بعنى من قام فى وتره فى بعض من الوقت الذى كان ينبغى ان يفعل فيه فعفا عنه ووقت آخر كتب له من الليل سئل عالم بعين لان تعيين ذكر الوقت جاء وقضاه لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون قضاء بتقنية وانما كان باعتبار فعل فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل لذكر لان غالب العابدين يوتدون فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت نشيط قال شارح لانه كان لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه قوال صحة النية على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الصحيح الكبرى معتادة اكثر اليوم النية لانه كان من جملة الليل فان قلت كان التشبيه فى كانما يقتضى ان يكون الاجر فيه اقل وليس كذلك قلت هذا من باب الفتح بالا التشبيه لان تعيين ذكر الوقت لم يكن لتعيين الشارع حتى يكون التوقيت منقضيا بفوته ولو كان التعيين لكان الفذ يكون تنبيها ق ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل العمل وان كان العمل الذى يداوم عليه اقل لان النفس تالف به وتدوم بسبب الاقبال على الدوام ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك النوافل ص ابو هريرة رضى الله عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعنى ان خلقه اعلى لنفسكم اوراد اكثرة ووظايف من العبادات لا تقدروا عليها دوما وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فتتركوا بعرض للسقف من كثرة ثم وهو تخييل فى امر فيه بترك القوال عبر عنه بالملال بسبب دوم قوله حتى تملوا اى تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله

بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى الخارى عنه قال كان الراوى من فضلاء الصحابة بالبصرة ازمان عائشة رواه خمسة وستون حديثا اتفق الصحيحان احد وعشرون انفرد البخارى بارجة وسبعة من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد للحديث على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انا قيدنا ه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع القدرة اجره على النصف من اجر القائم يكون ثوابه مثل ثواب صلوة القائم وهذا فى حق غير القائم لانه ثبت ان ناقلة هم قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على العذر بعض المرضى لان جاز الترخص قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع هذا لا تنقض الثواب بقدر هذا اجر المتنفل وهو بشرط لان فوات زيادة المرض يكون عذرا قال الشيخ ان ربح فيه نظر لان هذا لا يدرى عن العزيمة اكثر والرخصة والاقتداء برخصة الله اولى فالمتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فاعلم بلغ مبلغ الصحة ثمن اجر القائم بانه يكون على النصف ع عمران بن حصين ابو رزين رضى الله عنه ص صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا يعد لها غيرها ع ابو موسى رضى الله عنه رواه البخارى اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما وصحيحا ع ابو موسى رضى الله عنه رواه البخارى اذا اقبل العبد بقلبه اقبل الله بوجهه الكريم عليه واذا اعرض بقلبه اعرض الله عنه ع ابو موسى رضى الله عنه رواه البخارى اذا قام العبد يصلى اتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقط عنه ع ابو موسى رضى الله عنه رواه البخارى اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

اي اساكه بخيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح
او اشتد هبوبها وكان خوفه ﷺ من امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان النجاء اي اسرع عند حدوث ما يخاف من شدته

الفصل الحادي عشر في صلوة السفر عن انس رضي الله عنه صحبت النبي ﷺ فما رايته صلى صلوة الا بميقاتها الا بمزدلفة
وصلوة الغداة يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي ﷺ في السفر فلم ار احدا منهم يسبح
قبل الصلوة ولا بعدها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فلم اسمعه يقرأ في شيء من الصلوات في السفر متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ ركعتين
ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها اربعا متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة من الحديبية
او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
بمكة فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة زيد في صلوة الحضر وتركت صلوة السفر على الفرض الاول متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ما صليت فوق ركعتين حتى قدمت المدينة فقلت يا رسول الله ﷺ قصرت وافطرت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة
وما عاب علي رواه الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين
فصلى ركعتين ركعتين رواه احمد والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي
الركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن رواه الترمذي وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ﷺ امسح على الخفين
قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت رواه ابو داود وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وعن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين رواه مسلم

الفصل الثاني عشر في صلوة الخوف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم ﷺ
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر والخوف ركعة واحدة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ
في الخوف بهذه الآية فحافظ على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فاذكروا الله قياما على ارجلكم وركبانا
على الدواب مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر هذا الا عن رسول الله ﷺ
رواه مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ركعتين وابو بكر بعده
وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ
في الخوف بهذه الآية فحافظ على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فاذكروا الله قياما على ارجلكم وركبانا
على الدواب مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر هذا الا عن رسول الله ﷺ
رواه مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ركعتين وابو بكر بعده
وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ
في الخوف بهذه الآية فحافظ على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فاذكروا الله قياما على ارجلكم وركبانا
على الدواب مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر هذا الا عن رسول الله ﷺ
رواه مالك

الفصل الثالث عشر في صلوة الجمعة وفضل غسلها والتبكير اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ويستمعون الذكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد جلسوا دنا منهم واستمع ولم ينصت كان له كفلان من الاجر
ومن راح فلغا ولم يستمع كان له كفل من الاجر رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد جلسوا دنا منهم واستمع ولم ينصت كان له كفلان من الاجر
ومن راح فلغا ولم يستمع كان له كفل من الاجر رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

لو كان كذلك كان الخطبة بعد السادسة لانه يكون بعد نصف اليوم لان السادسة كما يشير اليه لفظ الحديث على الوجه الذي يقال فيه
ان بقدر ساعتين من خروج الامام الى وقت الخطبة ثم قدر ساعة للخطبة فيبقى للساعة الاولى قدر ساعة على وجه التقريب فان كانت
كان ينبغي ان يكون من اول الساعة الاولى افضل من اولها واجيب بانه مستوي في البدنة فلا يجوز ان يكون بدنة من جاء
في اولها بكمل من بدنة من جاء في اثنائها وان اشتركا في اصل البدنة واجيب بان المراد بهم كتبة الملائكة المراد بهم كتبة
غير الحفظة واللام فيه للعهد يستعمون الذكر للخطبة فلا يكتبون الا من جاء لذكر والمراد من الجمعة هنا قبل يكتبونه اعلاه
يكتبونه بعد الاستماع ق سلمان الفارسي عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من مطهر ادهن بالغ في ازالة الدنس
عنه ثم ادهن او مس من طيب بيته ان يأتي جاره براحته ومن ثم للتعبير او ان ذكر الطيب ثم راح ولم يؤذ احدا في الطريق
اعم من ان يؤذيه بالفعل او القوة هو كناية عن التكبير او الجمعة ان لم يكن الخطيب حاضرا ومعناه حاضر يخطب ويقرب
لم يتخلق هو خبر صحيح اما اذا تخلق كما تقدم في مواضع الصوف المتقدمة كناية لان الرائحة زيادة الثواب والرجل تقدم على الخطبة
المواضع فلا يصح فيما ماكثة اي حاضرة لان الفاء والكتابة بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض وكلاهما كذا قاله الطيبي ثم اذا جاء الامام
وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا عاليا قيل صعد المنبر تعظيما لشانه كذا وجد بخط الدمشقي لو قيل الفصحت اراد به سكوته لاستماع
لا يطلق السكوت اذا لم يسمع فيه شيئا لما اذا سمع بينه وبين الجمعة الا اذا ذهب وفضل ثلثة ايام لكون مواعظ حديث ابي هريرة فضل
السابق قريبا لان صوت ابي هريرة نفاطق وهذا الطيب ساكنة والساكنة على الناطق اذا كانا في قضية واحدة واجاب حديثا ابي هريرة فضل
متاخر عن حديث سلمان فلا فيجوز ان يكون لاداء الواجب والسبعة ايام ثم زادت ثلاثة تفضلا منه وبيانا لهذا الطريق بالتسبيب اي جاء و
حديث ابي هريرة فقد جاء بالسنة الذي تخدم بكر م ابو هريرة عنه رواه مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بمعنى الواو المالة الذي ينوضأ و
يضم غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله براعاة فرائضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع الخطبة وانصت
ارسكت فان الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع لخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه غير ما بينه وبين الجمعة الا
وزيادة ثلثة ايام على اعطاء الموصول بقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة واضافة زيادة الى لفظ ايام من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن ستة للجنس فتدخل اركان على الصواب وفيه دلالة
على ان غير السبع انواع العبث منهي عنها ايضا واشارة الى ان اقبال العبد على الجوارح ينبغي ان يكون ابن عباس سمعه اصحابنا الرواية عنه من
جاء مسجد الجمعة للغسل فذهب عامة الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى الاستحباب وحملوا الامر على التاكيد لقوله
من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ق ابن عمر لفظه اصحابنا الرواية عنه اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه اذا
ق ابو هريرة لفظه اصحابنا الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول اي ثوابا على حسب
ان يكتبون ثوابا من جاء في الوقت الثاني سمي ثانيا لانه سابق على من جاء في الوقت الثالث والاخير على من جاء في الوقت الاول فالاول
بعين بعد الامام المنبر قال في الجوهرة يقال جلس الرجل اذا قعد وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر
الخطبة فلا يكتبون ثوابا من جاء وذكر الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو هريرة الا رواه مسلم عنه جبريل
على جبريل الكاف ليست بزائدة بل هي اسم بمعنى مثل اي مثل الوقت الذي قال فيه الوقت الاول فالاول وفي الساعة فضيلة

قال ابو بكر في شرعة الترمذي الجمعة فضائل لانه فيه خلق آدم سميت بذلك لانه فيه جمع خلق آدم وقيام الساعة سميت بالجمعة لاجتماع الخلائق
عليه في الموقف وجمعة اسم لاحد ايام الاسبوع ق ابو سعيد الخدري عنه رواه مسلم عنه افضل ايام الجمعة يوم الجمعة وفيه وفي غيره
علامة سنة لقوله ايام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والواو لمطلق الجمع فلا يدل على ان المراد بالواجب المندوب للامام
كما قيل بالسعود الصوف وبالذي بعضهم برواية نعمى فيه لفظ الواو فلا يكون الا على الوجه الثاني فان قلت قوله ام الغسل واجب
كغسل الجنابة بدل على انه ليس بمعنى المندوب قلت معناه كصفة غسل الجنابة في التشبيه للبيان صفة الغسل للبيان ووجوه عامة عتاق عتاق بالباء
فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد الآتي قلت كذا ذكره ثاني الحنفية لانا لا نسلم ان الغسل واجب
وان يستاك ان يستعمل السواك هو عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا عطف على مقدر اي ليتطهر وليتطيب وليستاك
الاصطلاحي م ابو سعيد نفسه وكم عنه اصل اسم يوم الجمعة كان قبل ذلك يسمى العروبة وكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فصلان
الله عز وجل يوم الجمعة من كان قبلنا فجعل ان يكون لنا فهدانا الله له فهم تبع لنا فيه ثم اختلفوا فيه بعد ما فرض عليهم فاخذت اليهود يوم السبت
لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وقالت النصارى يوم الاحد لان الله تعالى ابتدا فيه بالخلق فقال الله بل اليوم الذي جمع فيه الخلق بعد ما تفرق
بان عبثه عشاية لما بين المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه خلق فيه نفس نبينا وسيد الانام والشفيع على
نعمة الوجود ليكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق وحقيق ان يكون الاصطلاحي لعدم توفيقه اياهم على ما ذكرنا ان لليهود
في آخر بهم بتعظيم يوم الجمعة وعبثه فاختاروه بان السبت افضل فقال الله بل يوم الجمعة لان فيه خلق آدم وفيه قامت الساعة
يسئل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه اختلفوا في تلك الساعة ما هي على اربعين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب الجمعة
في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكره في حديث ابي موسى الآتي ق ابو هريرة عنه ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسئل الله فيها خيرا
الا اتاه اياه وهي ساعة خفية قال ابن حجر اختلفوا في تلك الساعة ما هي على اربعين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب الجمعة
في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكره في حديث ابي موسى الآتي ق ابو هريرة عنه ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسئل الله فيها خيرا
الا اتاه اياه وهي ساعة خفية قال ابن حجر اختلفوا في تلك الساعة ما هي على اربعين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب الجمعة
في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكره في حديث ابي موسى الآتي

ان يطول الامام الصلوة مائسة الا لخطبة لا تطولها بحيث يشق على الناس ق جابر نفسه اسماعيل الرواية عنه اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد جاء الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها
ابو حنيفة ومالك لانها تحتاج الى استماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه ع قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فنافى
فنافى وجوب الاستماع وجوبه ق ابو هريرة نفسه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو يخطب فقد لغوت
ان تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغى يلغى كرمى يرمى قال ابو زيد وهذه لغة لاهل المدينة ويقال ايضا
كلامه بان يقال انه جاء على الثانية قال اسيبويه وقال الذين كرهوا الاستعمال هذا القرآن والفصحاء وهذا من لغى يلغى كوعى يعى ولو كان من
لغا يلغو جاز والفصحاء يفتحون العين قال الفيومي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغو امع امر معروف فغيره من
الكلام اولى وانما طرق النهي جهتا الامر بالانصات وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو حال الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات خروج الامام لقوله ع اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للجمهور ابو هريرة نفسه او من
عدم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وعلى الاكثر في تعارضها الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعد الجمعة
ست ركعات عارضا ان النهي عن صلوة ركعتين كيزا والعمل لدليلين اولى فعل الحديث دليل قوله والعمل اولى من العمل بحكاية الفعل
ابو هريرة نفسه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا عدم نهيه انتفاء ق جابر نفسه انتفاء الرواية عنه اركعتين
ركعتين قال ثم قام فركعهما ويروى ثم قام فركع ركعتين ويجوز بهما تشديد الدال وتخفيفها واسكان الكاف وفتحها والتصغير
العطف حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر وقد مر تفسيره قبل ان يصل تقدم بيانه قريبا في حديث جابر نفسه انتظم
يوم الجمعة باب ما جاء في غرة العيدين وفي فصلان الاولى في احكام العيد والثانية في فضل الاولى العشر
والاضحية والعتيرة الفصل الاول في احكام العيد ق عائشة نفسها سماعا الرواية عنه قالت دخل ابو بكر وعندي
جاريتان تغنيان بغناء وتلتا الانصار يوم بعاث وكان اسم يوم بعاث فقال ابو بكر ابمزمار الشيطان في بيت رسول الله
وذلك يوم عيد فقال ع يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وهذا اليوم عندنا يوم بغاث يوما
مشهورا وعندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب سبعة ايام وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام فجمعهم في الغار
ايام حياته وهو رواية عن عائشة ق حجتي بهذا الحديث واجاب الاخرون بان ما يدل على الحديث بسبب الغناء في ايام الشعار الذي
كان يتغنى به كان في وصف الحروب والسباحة وفي ذكره معونة للجهاد وفي ذكر امر الدين وانا لكلام فيما يهيج الناس على
الفجور كقبيل الفاحشة وقيل الزنا وللحديث اشارة الى جواز الاباحة وفي ان لهما الشعار والعيدين من شعار وتسجية ام
بثوبه كان من حسن خلقه للملك ليدل على استغراقه ثم ما الفصل الثاني في فضل الايام العشر من ذي الحجة ق ابن عباس نفسه
روى انتفاء الحصر عليها ايام افضل منها ان من الايام ما هو افضل منها لا يام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء منهما اي بل قتل وحاله بين ايام العشر تفسير بقول ابن عباس الايام
المعلومات هي ايام العشر ق استدل به انتفاء الرواية عنه من ضحى قبل الصلوة اعاد ضحيته استدل به ابو حنيفة على

بعذر والضرورات تبيح المحاظير ولم اظهر منقل على جوازه ولا على خلافه اقول كذا قال عنه ما ذكر الامام اتم الصلوة يوم العيد بينما ان يؤخر التضحية
الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم وليخرج الامام الى المصلى في الغداة وبعد الغد
فمن ضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه ولا نه فات وقت الصلوة فاوجب السنة ق ام سلمة اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري يسمى الهلال
هلالا ليلتين الاولى والثانية ثم هو قمر وهو راجع كما ان يبقى قليلا كالعرجون القديم ق ابو سعيد نفسه ان يضحي المقتي عن نفسه
واطفاله بوجه من الوجوه كالحرم وذهب الى ان المضحي كامل الاجزاء ليتبرق من النار وذهب الشافعية وما لك في رواية الى انها فريضة كما رويناه
على عائشة نفسها انا قد كنا اصحا فنقتل فلايا رسول الله يوم النحر فيبعث بالثمن فيتصدق به ايام العشر فبعث بالثمن فتصدق به ليلة الحادي عشر فاتيت
قال القاري وفي حديث عائشة نفسها دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة وما استدل به بعض الحنفية ومن وافقهم على الوجوب
قوله وارادوا حكم استدلالي من قال ان الاضحية سنة كان في واجب وفي رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب قد يقول لان المشيئة والارادة
انما هو تعلق المضحي بالارادة وجهتا المعلق هو الامساك وسنده لا يدل على التخيير كما تقرر قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اذا اردتم القيام ق عائشة نفسها روى عنه لا تذكوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة وقيل بنت سنتين وهي من
الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم ان ذبحها بان لا تجدوا فتذكوا جذعة وهو ما يكون قبل المسنة من الضان استدل به بعض الحنفية بالحديث
على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على سنة واجيب الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله ع من الاضحية للجذعة من الضان افضل قبل
هو الذي اتت عليه ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة ولا يشتبه على الناظرين من بعيد ابن عمر نفسه روى عنه لا ياكل احد من لحم
اضحيته وحمل على الاكل المستحب او على ما قبل ثلاثة ايام ق ابو سعيد نفسه روى عنه نهى ان تمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام قال القاضي ابتداؤها
من يوم النحر وان تم فتحمل الايام التشريق وبه قال مالك وقيل للكراهة وقيل للتحريم واباحه الاكل من هذا الحديث منسوخ بنسخ الحديث الذي رواه ابو سعيد نفسه وهو قوله ع وحق لحوم
الاضاحي كلوا واطعموا واجسوا ق ابو سعيد نفسه روى عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلثة فقال
ابو سعيد نفسه انما ارخص لكم لعلة ان بكم جهدا فاحببت ان تعينوا فيها من عاد ان وحشا وقد مر قبله ما تفسيره فشاورا والعطف
وقال النووي وحمل الرجل من نصيبه لمن يدخره ويصدق به فيكون لمن يأتي ذكرها في بعد الغاية فقال كلوا واطعموا واجسوا
او ادخروا شكر ما اورزانه ع قال اجسوا او قال امكانه ادخروا ق بريدة نفسه ان اضحية قبل الصلاة طحي وهو بعيد
بل المراد من تعديده لان تنتة للحديث قال الراوي فظهر ازالة طعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى ياكل من مكة الى المدينة وفي رواية
جوازا لاكل من الاضحية بعد الثلث عائشة نفسها سلح ارقاد وفاة المدينة وحي السكين الكبير قاله حين اراد ان يذبح كبشا
ثم افرن ثم اخذ شاة فاضطجع الكبش ثم قال كما اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب الدعاء بالذبائح وفعله
المضحي اللهم تقبل مني ق ابن عمر نفسه كلوا من الاضاحي ثلثا او ما شئتم ثلثا او ما بدا لكم ق عائشة نفسها قدم زيد بن حارثة المدينة
زيارة القبور وهو قول ام سلمة نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ق عائشة نفسها اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
محمد في هذا الذبح اي ذبحه مكبشا وفيه جواز بهيمة الانعام ق ابو سعيد نفسه الاولى ان يقول لا لبهيمة ركاز البركة في انتهى ولا عبرة بعين مهملة مفتوحة وبكاف مشددة فوق وبعد الالف تحتية
الخاتم كان اصل الفضة يقول لا لبهيمة ركاز البركة في انتهى ولا عبرة بعين مهملة مفتوحة وبكاف مشددة فوق وبعد الالف تحتية

كتاب العلامة شرف الدين بن جابر ... وفيه تسعة ابواب الاول في عيادة المريض والثاني في الجنائز والطهارة والثالث في تلقين الموتى وذكره والرابع فيما يقال عند من حضرته الموت وفيما يفعل بالميت عند حضور الموت له والخامس في غسل الميت وتكفينه والسادس في المشي بالجنازة والصلاة عليها وفي ذكر ما يكره او السنة والسابع في دفن الميت والثامن في الجلوس على القبور والصبر على المصيبة والتأسيع في زيارة القبور

الباب الاول في عيادة المريض وفيه فصلان الاول في عيادة المريض وثوابهم والثاني في الطب وضوابطه وبعض الطبة والفواكه وفي الرقية

الفصل الاول في عيادة المريض وثوابهم ق ابو موسى الله الاشعري البخاري فكفوا العاني اي خلصوا الاسير من القيد والحبل الجايع وعودوا المريض وعليه الامور الموجبة اذا استثنى بها بعض لبعض لسقط عن الباقين ق الزيلعي وفي البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوه الذي اسره العدو والحبل الاسر فاكه جيء عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عند حوته وكان يخدمه اي الذي تمام فمرض فاتاه النبي صلعم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان عرض الاسلام وتعذيبه من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر عقيبها وبكبيرا ودعا ق ثوبان الله اسعاه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب لدخول الجنة وتخصيص خريف كانه يخرف فيها ابو هريرة رواه الخمسة من رواه به غير فتنوية للتنويع فارد الطور وحالة اي فبر الطيب به يتطيب به رويجهولا اي يصيبه اذى وهي كل مكروه وعروة اي يصيبه اذى مصيبة ليطهره بها من الذنوب وخريفة على التشبيه بما يجتنى من الاشجار وفي نسخة بعض الاجلاء قال الطيبي الرواية الاولى احسن للمبالغة كما في حملته حملا براهيم ام واذا مرضت فداوني وفيه تلقين ولم يتلوا مريض وقيل يكتب له من الاجابة بعين الوصول وخريفا بعود الى ما وخريفا الى الجنة الاولى اظهر ق ابن عباس بطل الا باس عليك بطهور يعني لا شدة عليك كما مرحكما بالفقه لان سبب الطهارة الذنوب ان شاء الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني طائفة باس شديد لانه حمى تقلع الحيات من الجحور وتقرب من القبور فقال النبي صلعم فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لكن اذا لم تقبل ما فقلته لا ظهر انه كان من المنافقين قال الطيبي وجوه الاعراب حينئذ الاول ان يكون مبتدا وخبره محذوف اي فنعم ما ظننت والثاني ان يكون خبر مبتدا محذوف اي فالامر نعم والثالث ان يكون نعم فعلا ماضيا وفاعله ضمير مستتر يعود الى ما وخبره محذوف اي نعم ما ظننت ومعنى الحمى الحرارة وسكان البادية حاضرة وبر وهو جمع عربان العرب من كان من نسل اسمعيل سواء كان بالبادية او بغيرها وغالب اليهم بالبادية

ق ابو هريرة رضي الله عنه اصلا حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث مع قوله المتقدم الآتي ابتداء السلام سنة وهو هنا اكد عليه وذكر النصيحة فيكون الجميع بمقتضى كلمة شيء سبعة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله عز وجل يقول لابن آدم مرضت فلم تعدني يقول اي يوم القيمة رب كيف اعودك وانت رب العالمين يقول اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني يقول اي يوم القيمة رب كيف اطعمك وانت رب العالمين يقول اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين يقول استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي

وارشاد الى ان العيادة اكثر ثوابا منها وقيل هذا من باب تنزيل الوسيلة منزلة المقصد كقولهم حج واربت اذ ربت وكل امر من هذا القبيل لا يعرف الا من ذاق وليس للعاقل فيه سوفة طاقة ق ابو موسى الاشعري البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته ق جابر رضي الله عنه سئل المومن سئل السليلة قال اصابته فتنة في هذا الحديث مما انتقض على الرواية عنه لكن روى مسلم عنه عن غير جابر وكذا البخاري عن غير واحد عنه لان جابرا كما ذكره الشيخ رحمه الله يجد البرد فتقوم مرة وتقعد اخرى وسئل الطاعون مثل الاترجة بفتح الهمزة وبراء ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب الغريب بفتح الراء وهو شجر يشبه الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال فاكهة حتى تنقضي بفتح ان المومن كثير الالام يريد به ما هو اعم غالبا فيكون غير سيئة والفاجر بخلافه سيئاته كالملح يوم القيامة ق ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه من ساعتئذ وبه الا حط الله سيئاته كما يحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر من الكون كذلك وفيه بشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وبه علم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط وهو الصحيح انها تكفر بالمصائب ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم تشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحي عنه بها خطيئة رواه مسلم ق ابن مسعود رضي الله عنه ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اي محى خطيئة بعد سابقتها من الشوكة بالجر عطفا على الاذى مصيبة بالرفع عطفا على اعراب التقدير ما يصيب المسلم من مصيبة الا كفر الله بها عنه والضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه اذا دخلت في جسده ق ابو سعيد رضي الله عنه ما يصيب المومن ونصب على الوضع اللازم وعلى قولهم ولا هم عذاب والنصب والرفع لغتان في الهم بالتوجع على ما قيل وهو مستعمل للمستقبل وللحزن على ما فات وقيل الهم ما يذهب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه قال القاضي هو بضم الهاء وفتح الهاء الضمير المستكن فيه للمومن اي يصيبهم وهو بالجر فيه للهم على قراءة من جوز اضمار المفعول المطلق وضبط بعضهم بفتح الهاء وضم الهاء اي بفتنة غالب زينة للمومن والمستكن للهم قال النووي ويحتمل الروايتين صحيح الاكفر به من خطاياه اي بعضها جابر رضي الله عنه رواه مسلم وصححه الاكمل بان السابب والبائت المستكن من الراوي تعزز رضي بزايين معجمتين وغالبين وتاء مضمومة والمشهورة الرواية انها مفتوحة قال القاضي وفتح ثاء بعض شيوخنا بالراء المهملة ورواه بعضهم بغير مسلم بالواو والقاف سماه على الجمع الروايات تتعدين قال الحلبي تزرقين قال الله تعالى وزرقا ثم قال لا يدرك ما فيها فعال لا تشبع فتحا فانه قد يضم الثاء خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ق ابن مسعود رضي الله عنه اجتنبوا الكبائر والفواحش الا اللمم هو ذنب صغير لكنه لا يقع وجوابا لاستفهام كوقوع نعم اذا وقع بعد كما يوقع بعد هل كما بينه الفضلاء كلاهما بيان للمحذوف قال ابن مسعود رضي الله عنه مرضه حين قال ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وقد تنهى الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه ان كذا بي يا رسول الله فقال اجل ق انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه اذا اثنيت عبدي بخيبة اي بذهاب بصر عينيه عوضت عنهما الجنة هذا الحديث من الاحاديث القدسية والمراد بالعبد هنا الجنس ليشمل الذكر والانثى والحر والرقيق والصغير والكبير والمراد بالاثنين العينان لان الانسان لا يعيش بدونهما غالبا ق

واتم بها فلا تخرجها منه الطاعون كما ان شاء ثم بين الجهاد وحديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قبل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان جهاد الاول حصل بقتله وسلامة الثاني انما كانت بفراره والمخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي والمختار جواز الفرار والمقام للزاهد والعابد فلا باس به لما جاء في رواية فرارا منه اسامة بن زيد بقوله روى ابن ماجه الطاعون رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على الذين من قبلكم فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فاذا وقع بارض ولستم بها فلا تدخلوها فرارا منه وفي رواية اخرى اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية اخرى اذا وقع الطاعون وانتم بها فلا تخرجوا منه فرارا واذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه وفي رواية اخرى اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فاصبروا ولا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية اخرى اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منه فرارا

قسط تو بابق دينه سكنه
اوت

مشهورة بالمدينتين ثانية صفة ربعة اجيجوا المدينة اى اصابهم لطوره هو المرض فقالوا يا رسول الله ما بنشأ اراطلب لنا رسلا وبولبن
وقيل مقطع الهمزة من ابتكر اى جعلتك طبا (ع) اى بعثنا بالرسل والمعنى الاول اقرب (ق) اسنده اصحابنا الى الرواية عن ان اصال
ماتة او يتم به اى فضله وانفعه والحق طبون بالحديث اما اشتمل من معتبة على عرف النبوة مقتضى امزجتهم فاعلم بان القسط اصل اللم
او عانة فمكون الاشتقاق بحروف دون وقت لكن الغالب والقسط البحرى القسط بالقسط الهندى ويقال له ايضا وهندبا في ليس تا جود وهو الاصفر منه
وهو من عقاقير البحر تتخذ به النساء (ق) ابن السكن عن اصحابنا الرواية عن ابن السكينة وهو مصدر لبن زيد القوم بشد يد الباء المفتوحة اذا سقاهم
اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير والخالة يسمى بذلك تشبيها باللبن ثم بعض الشراح شد يد الباء اى يتخذ حواء الحريرة وقد ذهب بعض
للغرض (م) سعد بن ابى وقاص وسلم عدى الكل سبع تمرات حمايين لابتيها اى حرتى المدينة لان اللابة الارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت
بين اللابتين حين نصبح لم يضره سم حين يمسى لموصوله ما الخ ادخل في السبع والسم تمامه من على الى الشافي (ق) كذا
ابو وقاص لم اتتبع الرواية عنه من تصبح سبع مران اكلهن صباحا عجوة نصب على التمييز (ق) مفعول صيد من التمر لم يقم ذكر اليوم سم ولا سحر
تخصيص هذا النوع بالذكر لشوبت خاصية لدفع السم السحر عزفها النهام اولدعائه بالشفاء لذلك الداء (م) عائشة رضى الله عنها ان في
العجوة العالية شفاء او انها ترياق وهو بكسر الفاء وبفتحها وبالدال وبالطاء المهملة دواء السموم اول البكرة منصوب على
الظرفية اى في وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي (ق) قال النووي العالية ما كان من الحوائط والغرب
والحرات التي جهة العلو للمدينة مما يلي نجد والسافلة جهة الاخرى مما يلي تهامة وقال القاضي العالية ثلثة اميال من المدينة فخصص
العجوة والعالية بما يكون مما يقوتهن وجهة النبي (م) عوف بن مالك الاشجعي (ق) روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي
معوذة لا باس بها اذا كانت بكلام الله او باسمائه وصفاته بلسان عربي او بما يعرف معناه من غيره وكانت خالية عن الشرك وما كان
ستر قوا الى طلبوا الراس يرقيها قال في النظرة اى اصابة العين قال جبى راقي جارية بابيت ام سلمة (ق) ام سلمة زوجها صفية بنت حيي بن اخطب
مفتوحة وفاء ساكنة فتاء ام سلمة بعقوبها بنون وجيم صفوة وفيه دلالة جواز (ق) ستر قاد وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقى
من القرآن او الاذكار المعروفة الخ الرقى الخ لا يعرف معناه ذكره حمد (م) عثمان بن ابى العاص الخ ضبع به كرعلى الذال اى
من جسدك وقيل كم انه تشفى وقال سبع مرات اعوذ بالله قدرته من شر ما الخ الوجع واجاره يجاره قال قاله ووجه الرقية
لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بحضرته (ق) عائشة رضى الله عنها الرواية فيه ازجب البارد هو سلة المرض ربح الفاسد
واخراج الشيء لا شفاء الا شفاء وكرلا يجاد وراى لا يتركم سماء بفتح السين المرض كان اشتكى ان اى مرض مسح الجام
ذلك الجرح بيمينه ثم قال اذ الدعاء المذكور رقوله كان اذا اشتكى الخ اوجه قول عائشة الخ وضع وثقل اخذت بيده لاصح
خوفا ان يصيبه وهم فانتزع يده من يده فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فقبضت فمضى (م) سعد بن ابى وقاص في
رواية عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات للتاكيد الخ قال سعد مرض عام حجة الوداع
اتيته عفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفى بيده كبدي هذا الدعاء عائشة رضى الله عنها الرواية عنها اصبحكم
اى وجه تربة الارض اراد بها المدينة لبركة الجملة بعضها يعني محمولة بريقة بعضها على الامام التوراشتي تربة
ارض اشارة الى الوطن وفيه ان بلالا الخ الاظهر ان يقال الخ

يشفى سقيم باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان للريق مدخلا في النفخ والتراب الوطني تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا يشفى لمن سافر وتغير مزاجه ان يبل تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى والعزائم اثارا عجيبة في بعض الامراض المعلول عسر برؤها وقال الامام الطيبي الظاهر ان ذكر البلدان كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبركة نبيائهم عاشح انه ربما يرقى على عليل فيبرأ من الوجد كما اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال ابن السبابة يشفى باذن الله بالارض ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ق ابن عباس بفتح روى البخاري ولفظه ان اباكما اراد به ابلة الاعلى وهو ابراهيم وانما كان جد الاشتراك قريشا اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفاته تعالى وقد جاء الاستعاذة بالله بقوة نام اعوذ بعزة الله وقدرته وصفاته بالتمام لعمومها من النقص والاختصام قبل هذا الكلام تقدم وتاخر قوله يعوذ بها مؤول في قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاشكال قبل الذكر على معنى ان اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة آه يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال ضمير بها راجع مقدر بقوله تح، اقول كان المناسب ليقوله ام يعوذ اذ يقول الحوفي بتشديد العين وعلى معنى قائلا اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وهي كل ذات السم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمع وقولهم التقت حلقتا البطان بعد تكلة اي منزلة واما جئت على وزن فاعل ليتناول كل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين لهما قطر وقعت الهامة واستحسنه ولم يرجح الامام نووي والاربوه صنعه قد يحدث الله تعالى المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليتحقق ان الشر من الله وغيره من غيره فيحول الخوف الناظر لكونه سببا ووجهها بعضهم بان العائن تنبعث من عينه قوة سمية عنده تتصل بالمعيون فيهلكه او يضره كما يدل عليه ذكره في بعض الجنايات كان يقوله اي الامام هذا الكلام للحسن والحسين ق ابو هريرة رفعه اصابة العين حق تقدم حياته آنفا بسرد ورده ما روى عن عائشة ان عرافا نظر الى جاريتها فقال ما هذا الا العين الذي اراها فيه وهو بكسر فسكون فاعل من العرافة وهي الكهانة فقال لها كذبت لسنا نحن نعين فقال لها اصابتها العين قال ياجارية صدقني بالعين ان العين حق المراد من العين الاولى القدر يعني صدقني بالقدر فانه يقول انت مصدقة بالقدر في هذا الامر فلا يهمك امر العين والحسين كان اسم بعيرها وقيل العين وأمه يعرفه العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الدابة تقتل والوجه الاول ق ابو بشير الانصاري رفعه اصابة العين حق ابو بشير بضم فسكون اسمه على ما رواه مسلم ما رواه مرة الهمداني وعلم مخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا يعتبر بتفرد الحافظ من الاجابة ذكر فيه تاثير قلادة من وتر بتخفيف ثم واحد اوتار القوس او قلادة وتر من الرواحل يؤاخذ الناظم قال قلادة من او قال ولم يتبعها بالوتر الا قطعت لعب البيهقي ضوء فاستفاق البيهقي ما عند شدة الركض او علقت لئلا الوتر بالشجر وقيلهم كانوا يقلدون الابل بالاوتار لئلا يصيبها العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا تدرء شيئا وانما يفعل ذلك للزينة فلما بأس الباب الثاني في الطيرة وما يكره الشديد بن سويد بفتح السين المهملة وكسر الراء المعجمة وآخره دال مهملة وسكر بفتح السين المهملة وضم الواو وفتح الكاف وآخره راء ق ابو هريرة رفعه لا طيرة الحق تقدم نسبه مع ما يتعلق به ثم الطيرة ما رواه مسلم ما رواه ابن ماجة وغيره

قرا كمن الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والجصبة والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب و قد يجاب باذن الله بان اسد فيحصل منه الضرر واما قوله لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من المرض ليتعدد بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي قلت يجمع بينهما والمتصوبة فان قلت روى جابر ان النبي عليه السلام قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد فما وجه الجمع بين هذا وبين حال النبي عليه السلام اقول من الجائز ان الاكل معه كان لبيان الجواز او لان ذلك كان قبل ما علم من النهي وقد قال عليه السلام اذا اجتمعت الغيلان تعليلكم بالاذى اي بانه كان ذكر في الابتداء ثم نسخ وقال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ق ابو هريرة رفعه اصابة الرواية لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض صاحب الابل المراض ومعمول لا يورد محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى لانه ربما اصابها المرض بفعل الله وقدرته الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل الضرر او لسلا يقع في نفسه شيء من ذلك فيكفر كذا قاله النووي الباب الثالث في الفال وما يتعلق به وذكر هو ابو يوسف وهامة رفعه اصابة الرواية لا عدوى ولا هامة ومعنى عجبته ان العدوى اذا كان عند الله تعالى لا يقبل الا بان يشاء الله وحينئذ فيكون اتى اليه من جهة اخرى اذ فاعل الفعل واكثر العطايا له وانما قرنه بالفال لشبه علم كل فرقا ببطلان الكل لشبه الا انه يجعل علما على انتهاء ومن كره الفال حسن ظنه بربه ومن كره الطيرة تشاؤم وارادة نعمة لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها اليه تعالى النووي ليس في حديث ان جميع ما اسم حسن اقتداء بالنبي عليه السلام لكراهتهم بسبب كراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون اسماء حسنة ما لم يبلغ حد الكراهة فيحمل ان الحية صفة انه وجه العدو به تاكيدا لها وسكن سهل بكسر الهاء على الجار ابو ثوبة ما رواه مسلم ما رواه ابو داود وغيره

من شاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الفتن المذكورة فيه لئلا يدرك الزمان فذكر انه كان يجوز الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ع ابو هريرة
هرون الخادم عنه اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوافي به يوم القيامة ت انس
الخادم عنه لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب ق جابر نحوه ق ابو هريرة
مقدور له وانما المراد به النهي عن تمني الموت بشرط ان يكون لضر نزل به كما يدل عليه الحديث الآتي ق ابو هريرة
هو للحقيقة وان على الاعمال الصالحة لان الخير يأتي بالخير قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ق ابو هريرة
المؤمن تأتيه ملكان يجعلان انه المراد بالروح ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه جسم لطيف الساري في البدن سريان الماء الورد في الورد
وقال محمد بن شديد اليمن هذا معقول على محمد بن عبد الله بن ابي هريرة فذكر ابو هريرة من طيب ريحها فشبه الروح به وهي حماد كرها وليث
وذكر المسك وقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه فيقول انطلقوا به الى اخر الاجل
اي ذهب بالروح الى ربها الذي امر به ثم يقول انطلقوا بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل الى من يليه الى السماء الاخرى
اي اليوم الجنة قال ابو هريرة وان كان فاجرا فتح فاه ويعكه روح الكافر فكان ملكان معه ان قابضا هذا استعان له
قال حماد وذكر لي ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال الى اين يذهب به فيقال
انطلقوا به الى موضع السفلى حتى يصل الى من سجين الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله عليه وسلم ريطة بفتح الراء
والكاف الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انه هكذا او اشارة الى فعل ابي هريرة من رد شيء
سبب ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس ق عائشة نفى اصحاب الرواية عنها قالت لما نزل في رسول الله
انه ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون قلت يا رسول الله اتختصم معنا في ذنوبنا قال نعم ليس
ذلك بكم يومئذ ولكن تختصم في مظالم كان بعضكم يظلم بعضا في الدنيا ق ابو هريرة
رضي الله عنه سمعت من ان المراد ومن كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالت ايا حين قال كلنا نكره الموت تقدم بيانه في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة
رضي الله عنه الرواية عنه مستريح ومستراح منه قال الخطابي معناه ان امر الميت بين هذين الامرين قالوا
يا رسول الله المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها وتعبها والفاجر يستريح منه البلاد والعباد
واذاهم من ان المطر يحبس عنهم فيقحطون فاذا مات ارتفع ذلك فيسرهم ق ابو هريرة الراوي فيما يأتي عنه
من عطاء الموت وفي بعض نسخ بالميت عنه بصورة الموت ق ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم والمراد من هو قريب الموت
الموت واذكروا عليه لا اله الا الله فيكون ذكر اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويمتنع
ان لا يقال له قولوا ولكن كثير من العلماء الاكثر منه فحواه ان يكره بعلة لضيق حاله وشدة كربه والا فهو في المندوب وانما
اقتضى هذا التهليل لشهرة الايمان لا يدفعون الشهادتين ق المسيب بن حزن بالسين المهملة وفتح الياء المشددة والنون

باطنا بالغرفة الشبيهة بهذه الاثاث المطيبة من الدنس وبقية من لطخ يا كما تنقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم بخلاف الزوج وعدين باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي ليتني صليت عليها ح قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت باب التابيد في الميت ح عائشة رضي الله عنها قالت اراد ان ترفين بنت النبي ﷺ حضرتكن اصلكم يعارف الليلة بيني الذنب يقال فلان رفد امرأته اذا جامعها وقارفها ذنب اذا عمله قبل المراد به الاولى بدليل ذكر العبث فان ذلك فعل بقوة الميل غالبا فجاء الاباحة التي بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد الجائزين ولا تجنبه الحرام لعل الوجه ان يقال اخبر رواة الحديث وهو علي بن سليمان او قول فوهم بقوله اي لم يذنب والمعنى اتبعه فعال ابو طلحة انا قال ام فانزل في قبرها بعين قبرت الليلة قال فلت فلم اقترافا لذنب يحصل ان يكون داعيا الى الامر بالنزول في القبر وعدم التوقف ان كان على التزجر الاولى ان يكون داعيا اليه قلت لعله ام قال ليكون الفعل غير ضعيف بالجاية ويكون اقدر على فعله باب التابيد في الميت ح عن ام عطية ح عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بليل تمسين نهارا فلا تنزعينه وفي رواية فلا تمتشطين وفي رواية فلا تختضبين فانه خضاب قالت كيف امتشط يا رسول الله قال تسدرين بالسدر وفي رواية تغلفين بالسدر وفي رواية تصففين بالسدر وفي رواية تصبرين بالسدر وفي رواية تصبرين بالسدر وفي رواية تصبر

يرسل ما ضربه للخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعى بدعوى الجاهلية من وصف الميت بما وصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام
وفي رواية أو آذن قال وشق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية م ابو هريرة نفر روى مسلم عنه اثنان في الناس هما بهم كفر حين من اعمال الكفار ان من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت والمراد بكونهما من امور الجاهلية لانهما من طعن في نسبه وقد طعن في نسبه ثلاثة
نسب وكل منهم حلت فيه ذكر نعوذ منه وبينهم ذلك قوله والنياحة بالمد والحاء المهملة فصل الفاجرة والمعصية ثم روى عن ابن عباس الخ
اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن والاستسقاء بالنجوم والنياحة حيث قال ثم اربع في امتي اسقط احداها
الرواية قال الرابعة ثم لا امر الله بشيء حتى يشاء فاتاه ما امره به ثم علم حتى يبين له فقال ثم ما اتى الله امرا من امور الجاهلية الا تركه
فاخذ معصية مثل معصية حتى يأتي ما امره به ثم استعذره تفويضا لامره فكان ثم الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب
والصدمة مرة منه الصبر الامر به على صاحبه ان عند فجاءة المصيبة وحدها لانه اذا طال عليه الصبر اسلاه ق عمرة اصحابنا الرواية عن الميت
يتعذب ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ما يتجلجل عليه الجاني عليه تقدم بيانه في حديث ان الميت ليعذب ق ثم ام سلمة تروي ان النبي ﷺ
ندخل الشيطان بيتا ابو جهه انه اذا كان لام سلمة اسلامه وحسن هجرة قال لامرأة جاءت تسعد اي تبكي ام سلمة البكاء على الميت
لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من قبل ذكر اللسان او ارادة للطيب انما جعل اعانته سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء و
هي تؤدي الصدور وكلة مرضية م ابن عمر رضي الله عنه قال عاد سعد بن عبادة ابراهيم ع وهو غلام قال للنبي ﷺ قال تدمع العين و
تحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا الخ وجواز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال واما ابراهيم انا بكم يا ابراهيم لمحزونون
ق اسقط اصحابنا الرواية عنه ابو طلحة لم عند الحمام ان ابنه ام سليم مات فجأة بشوب فقالت لا اعلمها الا الآن وقد نمت ثم قالت يا ابا طلحة
وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف قال المريض فقالت الحمد لله الآن اصدأ واسكن مما كان عليه فقربت اليه عشاءه فاكل
وشرب ثم صنعت له احسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو كان لاناس عارية ودية عند قوم فسألوا
اهلها تتاشى ذا اترتجع بابنه فقال الرجل ما بها ومنها قال ام سليم قوله دعابه للاطلاع على كلام المقص والمشقة
ان ام سليم حلت بكل الليلة فولدت غلاما فسماه رسول الله ﷺ عائذ اصحابنا الرواية عنها اذهب عاصف بضم الثاء المثلثة
وكسر الهاء ضابطوه وحتى يغشى لفتان ذا انواع من التراب وامره ﷺ بذلك مبالغة في انكار ما رأى يغشى اجعفر اي طالب جبل الكثيب
البطاء عليه قال الرجل لقد ظلمت يا رسول الله ما امره ﷺ بشيء عن البكاء مرتين فنهاه ثم في كل مرة فلم يطقه حتى قال انا بكاء من عمر ودمع
فلا كثرة الله في النساء فيتكلم الكاره على النهي ويحتمل ان بكاءهن كان مشوبا بما يؤذيه وصياحا والتشديد عليه فيحمل الكاره على الخوف
من فتنة الصبي بتأثير بكاء امه عليه ويحتمل ان ذكر الرجل مع هن بان النهي انما هو عن البكاء فطن انه يعم ذلك
من عنده اسقاط ام سلمة روى مسلم قوله اللهم اخزه وله واعقبني منه عقبى حسنة او اعطني عقبه من هو خير منه قال لما حضر
ابو سلمة فقلت فعلت كما قيل لي فاعقبني الله من هو خير منه م ابو هريرة روى البخاري عنه عن النبي ﷺ اذا قبض صفيه بشد به حبيبه
الصفي من اهل الايمان ﷺ الطلب للاجابة الاستعذار عنه ان ابراهيم ابنه ام ولده ابراهيم ع وهو ابن ثمانية عشر شهرا ذكر ابن عائذ عن شهاب
قبل عام ابن عائذ عن شهاب انا ذكر مدركون ابراهيم ابنه ام ولده ابراهيم ع وهو ابن ثمانية عشر شهرا ذكر ابن عائذ عن شهاب
قبل عام ابن عائذ عن شهاب انا ذكر مدركون ابراهيم ابنه ام ولده ابراهيم ع وهو ابن ثمانية عشر شهرا ذكر ابن عائذ عن شهاب

لثة يكون نوعا من بضع ثلثين سنة ويكون قوله ولثة باعتبار ان البقر مشتمل بالامة يستعيذ فيه او قالها من كان اهلها فيجوز ان
يكون بدل ابراهيم لانه كان روحه واستدادة بروحي شبالروحي الامين وضاحته وبهجته له بهيئة يقدر بها مع الارتفاع
في البقر لكمال جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون ولثة متصلا بلوثة ويكون ولثة يكون اذا بلغ بعد الفتح والصواب الاول لكن
كل الاسلام ابتداء ان ابا رمثة التيمي ابن عمر قال يكون ام عاصم ابنه ابراهيم فقال له الناس انك يا رسول الله فقال انه لا يشعرون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ق اسقط اصحابنا الرواية عنه
م قال ابن القيم ع قبر آمنة عام الحديبية بالابواء قبلها وبكى ومن حولها قال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته
ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استأذن النبي ﷺ وقد قال اسعد ومالكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين و
لو كانوا اولي قربى قلت يجوز ان يكون لم يعلم ﷺ امتناعه قبل ان يذكر له ما امتنع به بالنهي، ثم نهي لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية
م برده الله ليكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص بالحال لما روى انهم لعن انه زوارات القبور وتيراه على الدوام فيحمل قبل الترخيص
فلما رخص علت الرخصة انما كان في ثلاثة ايام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع الاضحية وهي ما يذبح ايام النحر الثلاثة بعد يوم النحر ثم ان
قال ابن عيينة كنت نهيتكم عن ان تأكلوا ما بقي مما ضحوا به بعد ثلثة ايام وامرتكم بقصده فما فاسكوا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي بعد ثلثة ايام
قوله فعلى الاساكم بالجمع المدة وما علا واخبر عليا الصعد فاسكوا واعطوا منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن النبذ يجمع
النبيذ وهو ما يتخذ من التمر والزبيب ونحوهما والمظروف الآني الذي فيه الماء اما استثناء لما ان استثناء منقطع فلا يشتد ما يجمع فيه الاشتداد وعلى الظروف
الى الاسكار لكم ما ي

ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وانت دعوة مقبولة وان فوق الظالم ولو كان فاجرا المتصف انتهى الحديث قال له معاذ بن الجبل حين بعثه الى اليمن لكان اول كلامه قال نعم ثكلتك امك يا معاذ ان لم تكن دعوة مقبولة

الباب كم فمن لا يجوز له اخذ الصدقة والمستحق من الناس وفيه فصلان الاول فيمن لا يحل له اخذ
الزكوة ويحل له والثاني فيمن يحل له اخذ الزكوة ويحل له اعطاؤه
الفصل الاول فيمن لا يحل له اخذ الزكوة ويحل له اعطاؤه

ق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قسمت لكم صدقة فلم تكن صدقة
على احد منكم ولا على آل احد منكم انما هي اوساخ اموالكم وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة
ق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر من تمر الصدقة فجعل
الحسن بن علي رضي الله عنهما يأخذ تمرة فيجعلها في فيه فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة
م عن ابي رافع رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لابي رافع اصحبني كي تصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله
فأتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
ق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
انما هي اوساخ الناس
م عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس
ق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد انما هي اوساخ الناس
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا

محمل الحديث على انه كان مخصوصا به وقال ابن [illegible] وتمسك بظاهر الحديث وقال اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى الكل من غير هبة ☜ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة فسماها جويرية مات رضي الله عنها سنة خمسين وهي احد السبعة الذين روى عنهم الصحيحين ثلثمائة واثنان واربعون حديثا اتفق البخاري منها باثنين وسبعين وانفرد مسلم باثنين وثلاثين ☜ قربه تقدم بلغت محلها قاله لها لما دخل عليها فقال لها وهل فوق يوم الجمعة يوم فطم فقال الاعظم من شاة اعطيت مولاة لنا من الصدقة بعير عطاء شاة تفسير لقوله بعير وقربه اعطيته طابتا بالطبول سولا تها من الصدقة واما قال قربه ولم يقل بعيرا من مولاتها لعدم [illegible] قلبه بطيبا بالكاف تريبا بالهاء هذا الفصل في حديث انها قد بلغت محلها ☜ ابو هريرة تقدم اسمه ☜ الروم بكسر الكاف وكسر الواو وسكونها وبالجيم وقبل بكسر الجيم وغير تنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت ستعمل لرجل الصبية يقع بسببهم ☜ ما عملت هذا الفتيت تمرة كما قال ☜ لو كيف حتى يملكه مع ظهور تحريمه انا لا نأكل الصدقة ويروى لا نأكل لنا قاله للحسن بن علي رضي الله عنهما حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفي رواية الصدقة لنا لا تحل لنا وان الصغار ينبغي ان يحفظ من الحرام كما يحفظ من الكبائر ☜ ابو رزين اتفقا على الرواية عنه قال النووي ☜ عاجلة اتت اليه فجأة او بسرعة بغير فيها ☜ فقال يا ولكن ذكر لهم تصدق عليها وهي ميتة واتت لنا هدية ولنا هدية بعين طا تصدق به على بريرة ☜ المسألة بفتح الهمزة وتشديد السين اسم من سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به والسؤال هم بدل اشتمال من نكرة اي لتكثير ماله لا للاحتياج وقال ابن مالك في شرح المسألة اذا سؤال حرام سميت بالمصدر اما جعلها جرما لطيا او يجوز ان يكون ما وارده جرما حقيقة بعدت كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون ثعبانا يتبعه فيعذبه بها الى سائر المذكور بعد الى ☜ لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او كتم غنمة اسيء وهو كفران النعمة واما كفر الله على ماله فكان القياس ان يأثم لانه اعان لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فلينتقل منه او ليستكثر هذا توجيه قوله على ما كان له قوت يوم لا يجاز السؤال ☜ معاوية بن ابي سفيان تقدم اسمه ☜ قبل عام الحديبية ماروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلثة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثلثة وخمسين حديثا وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة لا تلحفوا في المسألة الالحاف هو الالحاح والسؤال مصدر بمعنى السوال ☜ لا يسألني احد منكم شيئا فيخرج له مسألة منه شيئا وان قل كالخيط والمخيط ولو فتل فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على [illegible] بالجر جواب النفي والنفي وارد عليه والمعنى لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الاثبات كما قاله ابن مالك فيما نقله عنه شيخنا فنفي التشكك فنفي المشكك فنفي الشك ☜ ويفهم من السوال الملح سبب الحديث ولو روي بالرفع لم يحتج الى هذا التكلف وجعل سببا بل يكون دفعا على الاستئناف كقولك والله لا يموت فلان فتندرون ☜ عمر بن ابي سلمة تقدم اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سلمة على الصدقة وامره بعد الفراغ منها ان يدعو فقال عمر يا رسول الله اذا اعطيت عليا بناء المجهول شيئا من غير مسألة فكل وتصدق وفيما شاء الله ان يكون وكذلك شيبا لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجوز اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان علم الحرام فيحرم والا فلا ☜ ان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعط منه من هو افقر مني فقال خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تتعلق نفسك ☜ ابو سعيد بن اتفقا على الرواية عنه قال كنا من بين الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في عطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن من عندي من خير فلن ادخره عنكم فمن يستعف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن الناس وترك السوال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها على الصبر اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء اخير او اوسع من الصبر بضم الصاد وسكون الموحدة وبالراء المصدر من الصبر ☜ اي كل عاقل يعلم وجوده في كل عاقل على النفس من الطعام والطاعات وغيرها ☜ حكيم بن حزام تقدم اسمه ☜ ابي قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح وروى له الشيخان اربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على اربعة احاديث متفق عليها وقد رقم الشيخ لكل واحد كما تراه للبيذري وهو بكسر الموحدة وسكون التحتية فذال معجمة فراء ☜ سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح فكسر الضاد المعجمة بعدها معجمة اي الطبع السليم يسيل الى المال ولا يأبى منه كما تأبى العين من النظر الى الخضر والنعم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله ممن اخذه بسخاوة نفس فتحقق ان يريد به ☜ اليد العليا المنفقة او المتعففة وهو ان يعطي بطيب نفس من غير سخاء وان يريد به المعطي خير من اليد السفلى السائلة او هو الاخذ وقيل اليد العليا يد من فوق في السوال واليد السفلى يد السائل فعلى هذا يكون معنى يا سلم بن الاكوع ☜ وسلم عنه قيل كان من بايع تحت الشجرة وكان اسم الشجرة سمرة وكان الناس راجعا رواه عنه الشيخان ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على تسعة وعشرين حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة قال لما قدمنا المدينة ليتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلم هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لنا ثوبا فبعث بها الى اهل مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسيرا بمكة ☜ ابو كبشة تقدم اسمه ☜ وجد من الولد ما يجد عليه قيل له ابو كبشة حيث انه يشكو من امراة من السبي قيل في الحديث بحذف اداة التشبيه اي كابي كبشة واداة الاسير بالاسير فيكون من حذف احد المتشابهين لوجه الشبه وهو عدم القدرة على الخلاص وقيل كان رجلا من خزاعة فعلى هذا اذا كان الاسير خزاعيا فالاضافة ظاهرة وقيل كان رجلا من غسان فعلى هذا اذا كان الاسير غسانيا فالاضافة ظاهرة ☜ ابو محذورة تقدم اسمه ☜ قبيصة بن ذؤيب تقدم اسمه ☜ ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بارفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلثة [illegible]

ويجوز ان يعود الى الحالة ثم يسكن ويدغم نحو لست ومسئلة ورجل صابة اى كثير السؤال واصابة حالة اجتاحت ماله او هلكته فحلت له مسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف اى ما يقوم به العيش او قوام سداد من عيش او شك من الراوى السداد بكسر السين ما تسد به الحاجة و رجل صابة فاقة فرم حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحل بقول ثلثة من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت وهو لزام الذى يلحق آكله منه عارا ولذا كذلك غلب على الرشا قال النووى ع هكذا فى جميع نسخ بلادنا وفى رواية مسلم لا تحل ومعناه ورواية مسلم لا تحل ومعناه لا يجوز له الاخذ وادى اعتقاده سحتا بالكلية صاحبها سحت بدل من الضمير الكامن او خبر خبر محذوف سحت وارجاع الضمير الى المؤنث لكونه فى تأويل النوع او الجملة وفائدة هذا التوصيف انه اذا لم يعتقد حرامه كما قال ما يأخذه ويستحق اشياء ع يجيء فى اعتقادهم كذا وقع فى نسخ مسلم ع فى نسخ بلادنا يقوم والصواب يقول وكذا فى ابى داود ه بالام على لغة من قال اذا بدا لى الشئ افعله ع قوله لفظ يقوم وقول النووى يا فى شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وهو صحيح اى يوجد يقوم ثلثة فى على لغة اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط فى اثبات الامر نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة على كفاية مجمل الحديث على الاستحباب قال القاضى لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اسم الى حد الاشتهار المراد منها ههنا ظاهر او اخر العدد وقال قلت حاجتى فى الحديث والسداد بفتح السين ما يسد به الحاجة ويدفع الفاقة من العيش ويقال لكل ما سد من شئ او اصلح من شئ سداد بالكسر والفتح وقيل بالكسر ما يسد به الثلمة والفتح ما يسد به الخلل وقيل هما لغتان بمعنى واحد السؤال بفتح السين لغة فى السئلة لا فعل لمن كان موصوفا بالحال الا ان يختل حالة فيجوز المسئلة مع كونه غنيا او يملك ما يأخذه سماوية فيجوز المسئلة لا فعل من غريزة لكونه امرا ظاهرا او يدعى صلاحا كسب خفى والمسئلة يجوز له بعد ان جزم حاجة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فذكره لاشتغال العلم جاز له الصدقة فاذكره لاشتغال التطوع بكره له التعفف ع

ف ابو هريرة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سواله لان المتردد فى الباب يكون قادرا على قليل قوته الى المسكين الكامل الذى يتعفف ولا يتركه السؤال عن ان من مع قوته اقترح ان شئتم لا يسألون الناس الحافا الضمير فيه راجع للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال ثبت بكسر الثاء وفتح الباء حالهم غنيا وهم اهل الصفة قال ابن ع مقامهم ع قوله لا يسألون الناس الحافا اى يلحون وهو نصب على الحال ان الملحفين صفة مصدر محذوف اى سؤالا الحافا وعامله محذوف اى ويلحفون الحافا ع قوله لا يجد منهم ولا الحافا اذ لو كان السؤال عليه الحافا فى صادر امرهم عاجزين لما صح فقرهم ع الاجير الراعى كما فى الرواية الاخرى ع قوله فيتصدق به او كلوا واتجروا به ع قوله فليأت بحزمة من حطب على ظهره فيبعها فيكف الله وجهه اى يمنع الله به بعض الحزمة ذاته عن المسئلة وفى رواية فيستعفف بها خيرا له من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه

الباب الثالث فى الالحاف وكراهة الالحاح

وفيه فصول

الفصل الاول فى فضل الصدقة والوقف وكراهة الامساك

ف ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اى شيئين كما عادتهم فى دينار او فرس وثوب كما فى الرواية به فى قوله تع وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن ع الزوج يطلق على الاثنين وعلى احد منهما لانه زوج مع الآخر وهو المراد ههنا

حلة بدل الكلمة من الكلمة وتنوين باب للتنكير فى قوله تع يريد بكم يسرا باب تعظيم له ورعية لانه ثبت فى الصحيحين ان للمتصدق يمينا بابا بابه عون من الملئكة وكذا الكل مستفاد من اضافة باب الا ان فى اى فوق لداه وفى بعض اللام ترخيم فلان فى فلان بحلاوة التاء سكن على احد اللغتين فيه فقيل فى لغة فلان وفى لغة فلانة بدل فى الترخيم حلم اسم فعل امر متعد بالكاف فى قوله تع حلم شهدائكم الذين والاولى ما كان فى هذا الحديث صحيحا قال فقال ابو بكر اله يا رسول الله ذكر هو وهو اشارة الى من الذى لا يحل له الاسئلة قال رسول الله ع ان لا ترجو ان يكون منهم اى ممن دعا عليه بتلك الخلة هذا آخر ما بايا سلوب ليكم فان فعلت ما سخ ارجو وابو بكر فكان ممن انفق زوجين فقد اشارة الى ان قوله الا لمن الذى لا يحل له الا سئلة قال الا لمن لا بد له منها ع قوله لا ترجو ان يكون منهم يعنى المثل بمرة من كسب طيب اى مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فى اله ع يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن مقبوله تملك الصدقة لان الشئ المرغوب يتلقى باليمين فى العرف كما قالت عائشة كان يعجبه التيمن بيده جعلتنى فلا تخلنى بيمينى فلا تحلنى ع قوله ثم يربيها لصاحبها يضعفها له وقيل اى يعظم ذاتها ويزيدها ع تتلقى باليمين كناية عن تربيتها اى تقبلها ع قوله حتى تكون مثل جبل اخذ ذكر الجبل عام التربية فى الصدقة وان كان اكثر من العين والتمرة تزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى التربية اى ع لتثبت فتثيب له بسبب حسن الطيب الاموال ه اخرجه الترمذى ع قوله من ميز خبيثه من طيبه وهى بكسر الميم اداة عطية وهى يكون فى الحيوان وغيره فى الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا ما يعطى من الدراهم والدنانير تعطيها غيرك تخلها ثم يرده اليك مخلدة من الصدقة مبدل بمزين والضمير الراجع له محذوف تخلدة بمعنى تخلد ع قوله على الظرفية اى ع قوله او على انها وقال الخافى وهما بمعنى واحد ع قوله على البدلية كما قبل فى صفة المخنث ويجوز ان يكون حالا من محذوف اى جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى ع عثمان ه قال ان الباءين فى قوله بعشر امثالها للمقابلة اى عشر حسنات بعشر امثالها ع قوله ويضاعف الله لمن يشاء اى ما زاد على العشر الى سبعمائة ضعف ع قوله ان شاء زاد على سبعمائة ضعف ع قوله ان شاء اقتصر على عشر امثالها ع قوله ان شاء اقتصر على سبعمائة ضعف ع قوله ان شاء زاد على سبعمائة ضعف ع قوله ان شاء اقتصر على عشر امثالها

اخاه والراجح انها اليه لحذوف وارادة راسه وتقدير فوه ويكون استئنافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عد السلامى تعدل اثنين وهذا تاويل المصدر بمشتق اى يجزيه صدقة وتعدل الرجل دابة تحمل عليها وترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا بمعنى اى اعانه كما مر وهو صدقة والكلمة الطيبة صدقة بحذف المضاف وصرف التشبيه للمبالغة وكذا المشى الى الصلوة وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والظاهر عقلى وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدا والباء زائدة شبيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذا مر وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة بيان لنفعها متعدية الى الغير كتلك الكلمة او شبيها بها فى كونها سببا للاجر وقيل معناه انها صدقة على النفس فى الجملة وتعميم الاذى غير الطريق صدقة بيان التوضيح لهذا ان شئت اصنع هذا باب ثواب التسبيح والتهليل وبحديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل جابر رضى الله عنه مر كثيرا وهو صدقة اى ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى ان الماء لا يخرج من الميت كالاذى فيه نفى الصدقة ابو هريرة رضى الله عنه بينما رجل بفتح الجيم وكسرها الطريق كان نؤذى الناس ابو هريرة رضى الله عنه الكلمة الطيبة صدقة فيحصل ثواب كثواب الصدقة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ربعون خصلة هو بضم الخاء اعلاها منيحة العنز وهو ما يعطى من المواشى رجلا ليشرب لبنها او صوفها زمانا ثم يردها الى صاحبها كذا من عامل بعمل خصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعوده اى ما وعد بثوابها على العمل الا وعلامة بالهاء فاعل بعض رواة هذا الحديث عدد ثمانون منيحة العنز من رد السلام عنه وتشميت العاطس واماطة الاذى من الطريق وغيرها فاستقصيتها فوجدتها لم تبلغ خمس عشرة خصلة ابو هريرة رضى الله عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فتوهمها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهذا اخبار عن بنى اسرائيل ووقت صدقته على زانية لكل احد على زانية على صدقى على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا فى كلامه على طريق الشكر لانه غالبا ما يلزم ان يتصدق بصدقة عظيمة جدا اذا صدقة لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التهكم من فعل نفسه لمعظم امله بالوجود كما يقال لمن ضاعف ما يتوهمه بسبب امله لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق والكلام فى حمده على الاخير فقط وعلى الباقى لعدم الرضا بوقوعه وان يأتيه بنية فاخبر وا بانها غير مرضية فى الشرع فقبلت اما الزانية بذا التفصيل اجمالا فيما قيل فلعلها استعفت بما عرض لها او لعل الفتح بمعنى ينظر الى التصدق ويقتدى به فيتفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بما عرض عليه وفى الحديث ثبوت الثواب للصدقة وفيه فى الاخذ نفى او فساد ما يقع فى العقوع وما فى الكوة فى جوز فهم الخ بريرة بن الحصيب وسيجىء ان ابوت اكبر وتارة تاكيد الميزة بالواو قال الا ميزة فاذا رايته تصدق على التى فجارية وانا تاعت وتركت جارية فهل لى اجر فى تصدقى ابو هريرة رضى الله عنه ابدا بمن تعول اى ابدا فى التصدق عليهم فيكون التقدير فى التصدق فيكون فى الصدقة فان فضل شئ فالاجانب فيحمل على الرجل مياله اذا قام بما يجب عليه من النفقة وكسوة جابر رضى الله عنه يبدا عن ابداه بنصب كل فضل على الاغراء اى فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ وحكذا الشمائل اليمنى واليسرى قال الاشرف رحمه الله صحيح على شرط مسلم عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اكبر كبائر الذنوب ان يلعن الرجل والدى الرجل يسب الرجل ابا الرجل ويسب امه فيسب امه عبد الله بن عبد الله العدوى

عدد ما يجب على كل مسلم ان يتصدق به فى كل يوم ستة وستون حديثا فى الصحيحين من حديث المتفق عليه للبخارى ثلثة وللانفراد لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار فليفعل ولو بشق تمرة بكسر الشين اى جانبها بعين ولو كان الصدقة قليلا فليفعل مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او معنى ليتصدق ذكر الاعم واراد الاخص بقرينة ما قبله جابر رضى الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا فى معنى الحديث الاول ولكنه اعم من وجه عمرو بتاء عمر جابر بن عمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة وفى بعض الاطلاق عائد رضى الله عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعنى لا تستقل شيئا من الصدقة ابو بزرة الاسلمى رضى الله عنه قبل ان يعد الخ حزازا ساكنة وقيل بالفتح بين حزاءة وهى جبل بمكة شرفها الله تعالى وهو ما رواه عن الخ ستة ايضا ما رواه البخارى من حديث ابى العتيس بسبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين وسلم بواحد اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعنى بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشوك وغيرهما او سماه لانه من طريقهم ما يؤذيهم من النخل والنوى للبعد وغيرهما والمعنى الاول قاله صلى الله عليه وسلم فى بيانه اى بعض شئ انتفع به فان قلت لم خصه بالذكر قلت لانه ادنى شعب الايمان لانه من كان من ربان الصحابة رضى الله عنهم وكان مخلقا بما علا منها واوسطها او يستدل به على ان الاعلى يكون فى الطريق الاولى عائذة بنت وهب لفظ اعنى انتفع على الرواية عنه قبل ما رواه عن الخ ستا حديثا لابى العتيس منها اربعة تفرد بها البخارى وسلم بواحد منها فيقول الذى اعطيها عليها بالبناء للمجهول والضمير المنصوب للصدقة يعنى يقول الذى آتاه المتصدق ان يعطيه الصدقة للوقت الذى اعطانيها فاعطانى فى ذلك الوقت ظاهرا لان ظاهرا حالى فى ذلك الوقت يدل على ان ذلك الوقت هو الذى يجوز ان يكون بعده هلاكى فيجوز ان يكون بعده هلاكه ايضا فيجوز ان يكون بعده آخذا لها بوجه شرعى فلا يجوز لى اخذها بعد ذلك الوقت لانى لا اعلم ما يكون بعده ابو طلحة اكثر الانصار مالا بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء وتشديد الحاء المهملة وفتح الالف وبالمد بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بئر ح

البخل يكون في الغالب والشح عام يكون في غيره وقيل البخل مع الحرص والشح منع الكل سواء كان قليلا او كثيرا وهو مذموم بخلاف ان يكون في الاخوة ابو هريرة هذا طرف من حديث تقدم في الزكاة بلفظ ايما رجل تصدق بصدقة تحتمل التجزئ والمتصدق سئل رجلين عليهما ثوبان بالجار الموصلة بدليل اوتحتان بالنون بعد الجيم اي كثوبان او ثوبان بالموحدة والثاني بالنون والاول اصح رواية وثوبان بالالف والنون تثنية ثوب والثاني بالباء الموحدة تثنية برد ثوب مخطط يشبه البرد اليمني وقيل هو كساء فيه صغر وقيل هو ثوب قصير يلبسه الاعراب

فلما رجعوا اخبروا عائشة بما قالت زينب فارسلت الى امرأة ابن مسعود فقالت بايتها المرأة مرى بوادا بالصدقة وكانت قد نذرت انها تصدق به
فرجعت الى ابن مسعود فاخبرته ان زينب تسألك ما يجزئ عنها من صدقتها عليك وعلى ايتام في حجرها فقال ابن مسعود ائتيها انت فاتتها
فوجدت على بابها امرأة تسأله عن مثل ما سألته عنه فخرج علينا بلال فاخبرناه ان امرأتين بالباب تسألانك ايجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما
وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل فسأله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزينب قال زينب امرأة عبد الله
فقال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء
ولو من حليكن فانطلقت زينب فقالت انك رجل خفيف ذات يد وانك امرتنا بالصدقة فأت رسول الله ﷺ فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني
والا صرفتها الى غيركم فقال عبد الله بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا
ائت رسول الله ﷺ فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن
فدخل فسأله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزينب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ايها المعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فرجعت زينب الثقفية الى عبد الله
فقالت انك رجل خفيف ذات اليد وانك امرتنا بالصدقة فأت رسول الله ﷺ فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم فقال بل
ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا ائت رسول الله ﷺ فاخبره ان امرأتين على الباب
تسألانك ايجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل فسأله فقال من هما قال امرأة من الانصار
وزينب فقال اي الزينب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ
تصدقن ولو من حليكن فرجعت زينب الثقفية الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف ذات اليد وانك امرتنا بالصدقة فأت رسول الله ﷺ فاسأله
فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم فقال بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال
فقلنا ائت رسول الله ﷺ فاخبره ان امرأتين على الباب تسألانك ايجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن
فدخل فسأله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزينب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تصدقن ولو من حليكن فرجعت زينب الثقفية الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف
ذات اليد وانك امرتنا بالصدقة فأت رسول الله ﷺ فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم فقال بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة
من الانصار على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا ائت رسول الله ﷺ فاخبره ان امرأتين على الباب تسألانك ايجزئ الصدقة عنهما
على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل فسأله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزينب قال امرأة
عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تصدقن ولو من حليكن
فرجعت زينب الثقفية الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف ذات اليد وانك امرتنا بالصدقة فأت رسول الله ﷺ فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني
والا صرفتها الى غيركم فقال بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا ائت رسول الله ﷺ
فاخبره ان امرأتين على الباب تسألانك ايجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل فسأله فقال من هما
قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزينب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تصدقن ولو من حليكن فرجعت زينب الثقفية الى عبد الله فقالت انك رجل خفيف ذات اليد وانك امرتنا
بالصدقة فأت رسول الله ﷺ فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم فقال بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار
على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا ائت رسول الله ﷺ فاخبره ان امرأتين على الباب تسألانك ايجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما
وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل فسأله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزينب قال امرأة عبد الله

الا الكاف وفي سنن والده تتوه الله برضوانه المصحح خلافا لشيوخه ان اعطاءه هو بانفضاض الضيف على ان هذا تاكيد الفاعل اعطى
ولعله بكون رواية وفي نسخة صحيحة رواية وهو ان يفهم منه انه شرط المتصدق صدقته منه وكذا المتصدق عليه يكون جائزا لان
وكيلا لاباح المتصدق كذا في العايد وصدقته كما عايد وفيه قال رجل على ناس من بني [illegible] يستعمله فيما هو عادته فان كان عنده اي جعل كالشيء الهالك للتقصير وفي رعاية خلافه وفي سقيه فاراد ان اذا اجب
وهو على ما ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث وهو ان [illegible] الفتح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه رجع ما تاح المتصدق في الثمن بسبب تقدم اعانته اليه فيكون الواهب راجع
في ذلك المقدار الذي سوح به ذكره في شرح السنة انما منع عمر رضي الله عنه لانه اراد ان يملكه الحاج فاذا اعاد اليه واه
شراه بثمنه استفتى عليه ان يفسده بيته ويجد اجر كما منع ام المهاجرين بعد الفتح عن سكنى دورهم

كتاب الصوم وما يليه

وفيه بابان الاول منهما فيما يتعلق بشهر رمضان والثاني فيما يتعلق بصوم التطوع

الباب الاول من فضائل شهر رمضان

وفيه ستة فصول

الفصل الاول في فضل شهر رمضان وفضل الصيام والترغيب في رؤية هلاله

والمراد ان في تتمة الصوم عن لا يليق به وفي [illegible] حقه كالشيخ الهاجد والمتجر في فطره وغيرهما والرابع في ليلة القدر
والخامس صوم المسافر والسادس في قضاء الصوم

الفصل الاول في فضل شهر رمضان

ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف
اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وقال القاضي المرادي فتح ابواب الجنة تيسير اسبابه
بجازاة كثرة الطاعات ووجوه الخيرات وفي تعليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر وكثيرا ما يعبر بالفتح عن
فتح قلوب العابدين وتنويرها بالمعارف الالهية فيما يتلوه من رموزها فوق ما يأتي من غيره او هو كناية عن توفر الثواب
والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه ويتلوه او سلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة المتعلقة
بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع في رمضان
ما يقع قلت لان الشياطين انما صارت مقيدة عن الصالحين الذين صاموا رمضان على شرطه ورعاية حقوقه والتتمة بسلاسل متنوعة
ان صفدت تمردة الشياطين فتكون الشرور واقعة فيما بين غيرهم ابو هريرة رضي الله عنه الصيام جنة بضم الجيم التي بمعنى الترس بمعنى قطعة
من النار لعظم امرها وفي المعالم كثرة الشهوة ابو هريرة عند روى النسائي وغيره ان الصوم لم يفرض على امة قبلكم
احد فرائضه وقيل لسهولتها الصوم يذهب سوء الرائحة خلافا لغيره وقيل لسهولتها الصوم خلق بالصبر لانه حبس النفس عن الغذاء والتتمة عن الغذاء اما ان يكون
بالصوم وقيل هو على اضافة التشبيه كقولهم حاتم اسد واما ان يؤتى به اي بالصوم لم يذكر ما يجزى به كثرة واما ان يأتي صوما
كل جزاء بما يليق به في عظم ذكره ملائكة الكريم اذا ذاكر [illegible] وقال ابو حامد المكي اذا كان
العبادة صفة من صفات الله تعالى فهو بعض الدعي وصفاته كما قال استوى وجه وصفة رحمة فهو بعض الله وقال

كمن التوجيه الذي قبله وفي حديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر واما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا رؤية
بوجه الشمس لبسبب كان الوجه كيفما اتفق ابتداء فانما يتبين الشمس حين يغرب وذلك حين يغرب للاتي يعرض الشمس فيحجبه الاتي يعرض
بعد اتفاقا على الرواية بحرف كما في سنن ابي داود عن عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
التعليق بالمجيء قال ان فلانا يا رسول الله ان عليك نهارا قال هذا لما رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان
الفطر لا يحل الا بعد زوال الظلمة وظن ايضا ان النهي لم يرتفع الا بارادة تذكير قال انزل فاجدح لنا قال ان الزوال فنزل فجدح فاتاه به
اي عاجل عشرين قال اي النهي شيء بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم
اورد على وقت الفطر وقيل معناه افطر فحكم وان يطعم شيأ الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم
في السفر لانه عمل فان قيل كيف صام النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول
على طوق المشقة فيه او يكون فعله عليه السلام لتعليم الجواز الفصل الثالث في تنزيه الصوم عما لا يليق به
وفي مراعاة حقه كالتسحر والتجنب عن فطره وغيرهما ١ ابو هريرة لفظ روى البخاري عنه عنهم
يدع قول الزور من عبارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع
اي ان يترك طعامه وشرابه صح بمعنى الحاجة عند عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة
وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله عنه لانه امسك عما ابيح له وغير حين الصوم لم
يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان ١ ابو هريرة لفظ اسعاد على الرواية عنه من نسخ وهو صائم مفعول
وهو صومه بمنزلة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ التالي نزل منزلة اللازم لان المقصود
نفس الفعل لا قول المقصود بيان صومه لا حصول البيان مطلق حتى لو سمع غيره قال كل يكون مشغولا
قال كلا وشرب نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اشارة الصوم اليه اشارة
ان لا يفطر وانما امره بالاتمام لقوات ذكر ظاهرا قال اطعامه ايوسعاده هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يطف الفعل الصادر منه لبوحة كان ام يوضح
منه فعل وان ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي يفطر ايضا لندرته ودوامه عمل اكثر العلماء بالحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله
القضاء وحمل قوله ام فليتم صومه على تمام صورة الصوم وحمل قوله ثم على انه اطعامه في غير رفع الاثم وعدم المؤاخذة وقال احمد رح
الكفارة ايضا ١ ابو هريرة لفظ اسعاد على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يظن مضمون ما يأتي مقدم على صيامه ما وما يصوم عنه
ولا يرفث اي لا يتكلم الكلام الخبيث والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من الفجور والعمل قال ابو حنيفة رح
ان شتمه امرأة متعمدا فيما تشتهيه او قتله او اراد ان يقتله فليقل اني امرؤ صائم ليتذكر فيزجر عنه عاجلا او حمله
الخبث بالفتح الجنابة من جماع او احتلام وليوجه بان الامر يكون حسنا في صوم الناسي عمر بن ابي سلمة وعائشة لفظ عمر هذا
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراني حسنة قبل ان اموت وقد قرأت سبعين ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة احاديث
اتفق عليها ائمة وسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هل يقبل الصائم امرأته قال لي اتكلم سلي عن هذه فقالت ان

القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الطعام من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته وخشية الانبياء عليهم
السلام من هذا القبيل قال صاحب التحفة زيادة رقم المفتي للحديث المذكور بعلامة فذكره وما تؤدي به مسلم ولفظه متفق عليه من حديث
عائشة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال عليه السلام ثم قال تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي و
بروى واعلمكم بحدوده اي بامره ونواهيه سميت حدودا للمنع منها ومنه حد الدار لمنعها من الدخول بين الشيئين وهو حاجز بين الحق والباطل
قال صاحب التحفة قوله وبروى وشر بان هذه رواية الصحيحين وليست كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطأ ١ ابو هريرة لفظ
اسعاد على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت وقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك بعين تفسير للضمير البارز في اطعمه عرق فيه تمر وهو بفتح
العين والراء المهملة زنبيل من ورق النخل وربما فرق من عرس صاحبا فانه لا يرى اصحابه اصلا في رمضان قبل صحكه عليه السلام كان التبقي من شعبان
قال الاولى حين كان في الاول متيقنا حاكما على عاقبة امره الهلاك ثم استقل على طلب الطعام وقيل كان التبقي سنة رحمة الله عليه ليت اهل هذا الطعام
الذي كان كفارة لك بانوا اعلم ان سقوط الاثم عن الناسي بعد الاكل والشرب على الترتيب لا على التعاقب ثم ان عجز عن الجميع قيل
عجز عن الكفارة بانواعها سقط الاثم بالاجماع وان عجز عن بعضها فكذلك عند الاقتدار على ذكر الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل
سقط الكفارة بانواعها لانه لم يقل احد بوجوب الكفارة بغير الجماع وفي الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بلا ذكر في هذا الطعام
كان وجه الكفارة وهذا الحكم قائم وقيل انه منسوخ لكن هذا القول ضعيف اذ لا دليل عليه والاقرب انه يجعل اعطاؤه لاهله ولعياله
الكفارة فتكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره بالاعطاء لعياله دون تصدقه الكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق عليهم فانه لا طاقة له
الكفارة واجبة على التراخي ابن سعود لفظ اسعاد على الرواية عنه تسحروا فان في السحور بركة السحور بفتح السين
ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي زيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على الصوم الاول وفي الثواب على الصوم الثاني
لانه الابعد في العقل بيان السنة لاباحة الطعام قال الشيخ الخلاباذي ويجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب
لانه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر حقنة لدمائهم فيكون في ترتيب
في قبول الرخصة الترتيب اسم اتيا به او كوزان يكون زيادة في العبادة بتعجيل الفطر الى الاجل المعروف وهذا المعنى لزوم وبقطع
والنوم موت واليقظة حيوة وفي حديث الطيبي معناه ان الكتب بالطاعة للعباد وافق المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل
والشرب وفي السحور بقية وهي الطيبي فهو زيادة في الطيبي وزيادة في مرافق الطيبي وزيادة في اكتساب الطاعة فان الاكل والشرب بنية
الصوم طاعة عمرو بن العاص لفظ اسعاد على الرواية عنه ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة بضم الهمزة وهي المرة من الاكل والمعنى ان اهل الكتاب اذا ناموا لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب الى ان يأتي اليوم الثاني فيكون

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك والجمهور على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته وخالفهم
ابو حنيفة حتى قياسا على سائر الصلوات واجابوا عنه ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله ام ما يغركم اذان بلال فانه يؤذن
ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليتسحر صائمكم وبنحوه رواه البخاري عنه لا يمنع الناس تسحيرهم عملهم الغلس اي مدة تجليهم
واما كان اذانه اخيرا لتجليل الفجر بعد تيقن الغروب من مستند المرسلين بتحصيل المضمون بالصلوة الصلوة خير من النوم فظهر بكون متخلفا باخلاقهم وقال
في فتح الغفلة اهل الكتابة قالوا يؤذنون الاشتباك النجوم وعند ابن حاتم بعد انقطاع الرواية عنه قال كان نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الابيض من الخيط الاسود الخ فقال عدي ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مكتوبة ابيضا وخيط اسود مكتوبة اي الاية سواد الليل
وبياض النهار قال الطحاوي وقوله انما ذلك الفجر المستطيل في الافق فيزال علم اذ المراد تبيانه بياض النهار وفيه نصف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا
لزم التكليف بالمحال لان الامر لو كان كما قال عدي لتأخر البيان عن وقت الحاجة لان ذكر الفجر صدر عنه لعظمته عن البيان
وعن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة ايضا نحوه وعن ابن عمر عند ابن ابي شيبة
ايضا قال ليس الفجر الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ولكنه المستطيل هكذا وضم السبابتين بعضهما الى بعض وعن سمرة عند ابن ابي شيبة
ايضا قال لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وهو يعني الافق المعترض
هو المعول عليه لدى الفقهاء المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم وعليه عمل المسلمين من عصابة نبيهم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وعليه
عمل اهل الحرمين الشريفين وغيرهم من البلاد الاسلامية وهو الذي يدل عليه الحديث المذكور وقد ذكر الشيخ ابو الحسن البكري
في كتابه الاعلام بمناسك الحج والعمرة ان الفجر الكاذب يظهر في شهر رمضان قبل الصادق بساعة ونصف وفي غيره بساعة وربع
وقد رأيت ذلك مرارا وقد اطلعت على ذلك بالرصد من مكة المشرفة وهو الذي اعتمده في مواقيت الصلاة المكتوبة
وقد ذكرت ذلك في رسالتي المسماة بالدر المنضود في مواقيت الصلاة والوتر والسحور وقد اطلعت على ذلك بالرصد من مكة المشرفة
وهو الذي اعتمده في مواقيت الصلاة المكتوبة وقد ذكرت ذلك في رسالتي المسماة بالدر المنضود في مواقيت الصلاة والوتر والسحور
وقد اطلعت على ذلك بالرصد من مكة المشرفة وهو الذي اعتمده في مواقيت الصلاة المكتوبة وقد ذكرت ذلك في رسالتي المسماة بالدر المنضود
في مواقيت الصلاة والوتر والسحور

رواه وسار عن الصيام في اسفاره فاجابه ان سؤاله كان عن صوم رمضان لان الجهاد في النفل كان مشهورا وكان سرد الصوم
اربوا اليه ويواظب عليه ابن عبد البر روى البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فمنا الصوام ومنا المفطر فنزلنا منزلا في
يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر الاجر
فيحتمل ان يكون اللام للجنس فيشير اليهم فقال المفطرين وان يكون للعهد ويشير بها الى بعض المفطرين وهم من بلغهم ان الصوم وحده كان الاجر كله
للمفطر كما قال عمرو بن شجاع ومنهم من روى الاسبغ روى مسلم عنه من عطشه من اسبوع الصوم راجع الى الافطار ثم نسخ لما ثبت الخبر
فمن اطاق منكم ان يصوم فله اجر عليه قال له حين قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل انه هل يأثم اذا صام فبين عليه السلام انه رخصة ترفيه فلما اثم عليه ان صام
عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه
عنه الا فلا زم له وبالحديث عمل احمد واسحاق لقوة قوله القديم والجديد قوله صوموا لرؤيته الخ لا يصوم احد عن احد واقولوا
الصيام في الحديث بالاطعام كان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فكأنه كان الولي صام عنه الا ان الاطعام
عنه اي يجزئ اذا اوصاه وعندنا يجزئ مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق التراخي
قبل العصبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه وفي فصلان الاول في فضله
احكامه والثاني في الاعتكاف الفصل الاول فيما ذكر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
بتداسع وجهد عظيم الاشارة بها الى ما تقدم تنبيها على طريق التقليل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا القدر يكون بالبعد الذي
سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر بها عن دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول الغنى فيه
ابو هريرة رضي الله عنه وسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي قال النووي تختصوا باثبات التاء الاولى على الاصل
وحذفها في الثانية كما ذكره ابو شامة فتقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذكر الكرماني ان قوله
الا ان يصوم يوما يليق بهذا الموضع فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مخطوطا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه
ان يجعل الضمير في يكون عائدا الى مصدر لا تختصوا اي الاقيام الطيب سبب النهي ان اسبوعا ليس فيه يوم الجمعة لعبادة فلم يزد فضيلة
العبد شيء من الاعمال سوى ما يختصه به وقال النووي سبب ان يوم الجمعة يوم عبادة وتكبير الصلوة وآكد ذكر ويوم غسل
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف وادابها بلا شائبة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك
لما زال الكراهة بصوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فيه وظائف سبب صومه ولكن يمكن ان يحصل بفضيلة
الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك وقال شارح احكام الاحكام سبب ان هذا اليوم كان له فضيلة بحث على الايام ولكن كان الذي
الى صومه فوتا فنهوا عنه حذرا ان يحجم العوام بالواجبات بتوهم على الصوم الى اعتقاده كذلك يرد عليه المنفي بيوم عرفة وعاشوراء
قال يندب صوم هما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذا الاقوال في بيان اسباب النهي غير مخصص يوم الجمعة دون
تخصيص ايضا وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يقتصرون يوم السبت
والاحد

قال ما افهمها وقد ضعف الاية مصنفات في تفسيرها وتفضيلها مستدعيها اكثر من تخصيص ابو هريرة رضي الله عنه
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي بان يصوم يوما قبله او بعده عدم السلام عليه وبما في الحديث السابق ابو هريرة وابو سعيد
روى مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام وكرسا وون ستة باعتبار الليلة وتقدمها في استفهامهم عن الايام
قال النووي وحذف التاء منها لان المعدود مذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ويا يجوز ستة ايام فان حذف الايام جاز الوجهان كذا
قال اهل اللغة كان صيام الدهر اي ستة ان نية عن ايام العيد وايام التشريق لان صومها يوم منهي عنه حكما عنه كما هو كراهة
صوم ستة من شوال متصلا بعذر اعن شبه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاز في رواية اخرى بالواو ووجه من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له وايضا الافضل ان متتابعا فصل يوم قبل الافضل ان يكون صيام الستة
متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اول الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة
بعشر امثالها فرمضان بعشر اشهر والستة بشهرين اقول يرد عليهم ما هم انهم اراد وا صيام الدهر ستة لا اورد وجه
فهمهم وفي العجاج للجوهري يقال الدهر يقال للابد وجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعروف بالام يكون للعمر وتخصيص شوال
برمضان بالذكر بقي بلا فائدة على تقديرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا اثنا شهرا كان يكون كصيام سنة بمقتضى ما جاء
باحسنة فلا تكرار اصلا والاتيان بالواو للصوابه ان يقال الدهر بالصواب انما خصص يوم شهر شوال لانه زمان تشتد الرغبة
فيه الطعام بعد قوة عقيب شهر الصيام والصوم لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد وفق من علم
ابو سعيد رضي الله عنه وسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انه نهي عن صوم يوم العيد
قوله رضي الله عنه ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وعند ابي حنيفة وصاحباه رحمهما الله ينعقد وقضاه وعن ابي
قوله رضي الله عنه وسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في ايام البيض كما في الترمذي لكن الذي في صحيح مسلم والصحاح
وجامع الاصول ثم قال النووي القياس اثبات التاء وثلث لغة سقوطها وقع في بعض الرواة والمشهور في كتب
الشيخ المستقيم الترتيب الذي لا تنزه المقيس عنه قبل المراد منها ايام البيض لقول ام ابا ذر اذا صمت من شهر
ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله يجيء من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان
الا رمضان هذا صيام الدهر كله قال الخطيب الخ رد هذا الشارح المحقق صوم ثلثة ايام وصوم رمضان اولى فاجزاء الكون
المبتدأ نكرة موصوفة او يكون الثاء زائدة والاول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال صوم الله ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقا
الاية المذكورة في الزائدة في اضافة رمضان الى شهر ان قوله عليه السلام ان رمضان يقع مستدركا على تعميمه والباقي لا وجه
اعلم ان يكون الى رمضان منقطعا بحذوف وهو غير العقد اي وصوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد ان يعطف ما يجري يوم
رمضان ثواب سنة تفضيلا صيام يوم عرفة اضعف اصيام اعاد ليوم ان يكون الى السنة التي قبله بعيد الصغائر المكتبة والسنة
الخ بعده فان قلت كيف الذنوب الخ تفعل يوما قلت معناه ان حفظ من الذنوب في السنة الآتية الى ان يعطب من الثواب
قوله ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتج به من قال ان يكفر السنة التي قبله ولم يتوهم من الشراح توهمه

ارجو على عادة اسه ان يكون هذا المقدار ش عيشة الحدة ع عيشة بالنون والواو والهاء الموحدة بعدها والشين المعجمة على صيغة التصغير
والحدة بالذال المعجمة قيل مات رواه مسلم في الباب الثالث والاتحاف ا ابو هريرة ع عن ابيه ا ذكر الطعام ليقيل انه صام فاما ان امر ابن ام الحكم
حين لا يجيب الداعي ان يقتدر عنه بقوله انه صائم وان كان يستحب افطار النوافل لسلا يؤدي ترك اكرام المدعو وتعنى به الداعي فتنكسر الخاطر على ما ورد
اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث الحديث ا ابو هريرة ع اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل اي فليدع بالخير وان كان مفطرا فليطعم
اخرجه احمد والبيهقي بلفظ ستة ايام بالصوم بالجمع والافراد من كل الصوم ا ابو هريرة ع اذا صام احدكم فليصم يوما قبله او يوما بعده

وعلى الدعاء وعلم ذكر شيء من القصص وبسبب هذه الصفة غيره قال له ع ابو سعيد بهذا رواه البخاري قيل ما رواه عن النبي ﷺ
حديثا قال محمد رب العالمين هل السبع المثاني سميت بها كونها سبع ايات والام فيه للعهد والمعهود قوله والقرآن العظيم
من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة او لانها تثنى فيها اثناء الدعاء والمثاني جمع المثنى على الثاني او لانها نزلت مرتين
مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعض مختلفين كما يقال
هذا محمد واحمد ورجل عالم قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة ع انها ثلثمائة
وروى مسلم عنه اقرؤا القرآن كله يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجيء ان يكون الشفاعة لملائكة الذين يشهد والتلاوة اسلاف الى
القرآن مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقرآن بان يجعله اسم صوت وافظه كما ثبت للرحمة كما في حديث انا الرحمن وانا الزهراوين البقرة
تأتيان الازهر وهو الابيض المستنير شبتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام في البقرة وسورة آل عمران حقهما بالذكر
لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله تعالى فيهما وذكر سورة في الثاني دون الاولى اشارة الى ان اطلاق البقرة بدون سورة جائز فانها يأتيان
يوم القيمة اراد بهما اتيان ثوابهما بان يجعلوا له صورتين متناسبتين كما نهما غمامتان وهي ما يغم الضوء ويحجبه لشدة كثافة او كانهما
غيايتان وهي ما يحجب الشمس لعين الجنة وبالالف بين الياءين المثناتين حتى تكونا دون منها فيحصل عند القراءة والظل جميعا لهما
غرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو جمع صافة وهي من الطيور اجنحتها في الهواء لغرض الاستقرار او
بالشك من الراوي ولكن الاكثر على الروايات فيه ما ذكر للتقسيم بانواعها ان كان المراد بان يكون قارئها عاملا بها
فيكون من المتقدمين فان كفاه وان كان اوسط بان لا يكون ماهرا كان من المتوسطين وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا ماهرا كان
كل منهم يجيء يوم القيمة ويمكن بعضهم ترتيب الكل وجعل الاول على العالي والثاني على الاوسط والثالث على الادنى او الاول
على الظاهر والثاني على الباطن والثالث على الجامع بينهما وقال الطيبي اجعل الكل مجازا عن الظهور والبروز يوم القيمة
حيث شبه تلاوة القرآن في الدنيا بالغمامة والغيابة فان كان الغمامة اظهر من الغيابة لان الغيابة يحصل فيها نوع خفاء
بسبب قال الشيخ التوربشتي رد على التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التتمة نزلت قبيل يوم القيمة او ورثنا الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وقال في الغمامة السحابة البيضاء واذا قلت تحت تظلل تكون غيابة قال الغمامة ما فوق كل شيء وتظله كالسحاب والغيابة
ما يستر من فوق وتحت يظلل من الحر والبرد ومن ثم قيل للمستترين في القبور الغيب وقال في تصغيف الغمامة غميمة وفي الغيابة غييبة
فهو سابق باجزائه المحققة بالتجليات في تصوير العلم بصورة الحيوان المطلق الشرقي من بلاد الحجاز عند اهلها
قارئها او معناه تشفعان او لسورة البقرة قال الطيبي بركة وترك لها حسرة ولا تستطيعها بطلة اي لا يقدر على حفظها الكسالى
لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة جمع ساحر السيحة بالبطلة ظن بالبطلان فالاول افعاله باطلة والثاني
روى مسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا تجعلوا الميت فيها بل اجعلوا البيوت مكانا للذكر والطاعة بل اجعلوا بعضها للميت وبعضها لكم
بيوتكم ويمكن قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لما شاع بين العوام ان الميت يعذب في بيته وقيل معناه لا تجعلوا
بيوتكم كالمقابر لا تصلون فيها فان الموتى لا يصلون فيها والحديث دلالة على ان الصلوة في البيت افضل الا لعارض كمسجد
ان مجال السورة التي تذكر فيها البقرة م الذي كتب روى مسلم عنه ما من كتاب اصح مكتوب عظيم قال يا رسول الله قلت له الا
الا هو الحي القيوم انما هما في آية الكرسي اعظم لان الشيء اعظم من غيره ام في صدره انما هو

وقت قرأته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الآفات فلا يلزم منه المعارضة مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال
الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين الصوت لان الغناء من علامات الطرب اخرجه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذكر الطرب
قرنة واقبال النفوس اليه وكراهة مالكه لانه سائغ من الحسن والتقرب والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول لكون
على تحسين الكلام بنقص او بزيادة والثاني على عادته كذا في شرح صحيح مسلم ا ابو هريرة اخرجه ابو داود والبخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن
اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بنهيه تقدم الكلام عليه آنفا ابن مسعود اخرجه الطبراني عنه بسند صالح لا عدم ان يقول نسيت آية
كيت كيت هذا من يقل كذا كذا وقد صحت الآية بالتشديد قال الطيبي الحمل على الخطاب بالتشديد اظهر معنى لان الآية
وسيلة تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي وامثالها هم عن هذا القول لئلا يتوهم الصحابة على القرآن واعلموا ان
ذكر سورة قبل الاسبوع كما ذكر في هذا سبح اسم ربك الخ او سبح لله ما في السموات الخ او سبحان الذي الخ او قل هو الله
عام وانما خص هذه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره وهم بنسبة الترك اليه وبين ان ذلك لامر سماوي واستذكروا
القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من قبيل العام على قوله لبشس لاحدكم بئس لاحدكم بئس لاحدكم
القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي خلاصا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي الابل
الراعية واكثر استعماله في الابل بعد اشد من فتح الفهم المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال
بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير ابن عمر اخرجه الشيخان عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اي الممتنع بالعقال
وهو بالفتح ان عقلها بشد يد الفاء وخفيفها اي شدها بالجبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت اشبه القرآن في
المعالجة بالعقل اشارة الى انها واجبة قراءته تذهب ان تركها ابو موسى عند الشيخين عنه تعاهدوا هذا
القرآن اي حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل من
شيء العقل عاقرة حديث مالك عن حكيم عائشة عند الشيخين عنها برحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها من سورة كذا
الكذا كذا قاله حين سمع عبد الله يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة مشكوك الخطمي وهو قبيلة من
الانصار روى يوما من الليل وفي استيهاب الدعاء لمن ذكر آية او سنة قد نسيها او عالم عنها فالظاهر الاول ابن
مسعود الشيخان عنه اقرأ علي القرآن قال اي اراود فكن بارسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اراد القرآن
قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي شككت من الراوي فرفعت راسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب
سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واتباعه وفيه عم عند قوله يوم فكيف اذا جئنا فدلالة هذه الآية على هول القيامة وشدة
الامر جندب بن عبد الله الشيخان عنه اقرأوا القرآن ما ائتلف قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تغيرت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر وملالتها من استدامة
تلاوته فاتركوه لزوال ما هو الوفق من التلاوة وهو التدبر او سمعته اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع الى السواد
الاعظم فيما ذكر من الامرين

بهم منه للعرض اختلفوا في المراد منها فقال قوم وهي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والاشارة والقصص والامر والنهي والمواعظ
لكنه غير موجه لانه لم يكن جميع هذه الانواع في القرآن وقال آخرون هي العشر في القراءة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق
وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وسعد بن بكر وتميم وطيء
وشقيق كلها بمعنى واحد كقولك هلم وتعال بل مستقرة لكل منهم ان يقرأ بما وافق لغته منها والمنع من التحري وذكر الطيبي وتبعه ابن حجر ان
اخذ جميعهم بلغة فلما جمع في الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي
ضبطتها الامة واضافت كلا منها الى من كان اكثر قراءة منها من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة
ابن مسعود اخرجه الشيخان عنه ما اختلفتم انتم في القرآن فاختلف من قبلكم فاكتبوه كما علمتموه وقع بين القراء من زمن عثمان فما بعده
فرجح كل بعضهم بعضا وخالفوا الرواية وجمع عثمان الناس على القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم آخر عرضة عرضها عليه جبريل
بنسخة التي عند حفصة وبعث بها الى الامصار وامر بما سواها ان يحرق فاحرق وهذا يدل على ان الاحرف السبعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فدخل رجل فقرأ سورة قرأها صاحبه فقال فقضينا الصلاة ودخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فذكرت مخالفة قراءتها قراءتي
فحتى شأنها فسقط في نفسي التكذيب ولا كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا كأنما
الله فرقا فقال يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي
أن يكون مدخولا لما قبله أو مقدرا لقوله على حرف اي على اي قراءة واحدة فرددت اليه الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فلك بكل رد
مسألة يسأل ربه المغفرة فسأل ربه مغفرة لامته مغفرة الثانية فسأل ربه مغفرة لامته مغفرة الثالثة لكل ما لا يطيق احد دفعه عنهم
الرابعة ليرغب اليه الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطفا على الخلق قال التوربشتي جعل سؤال
السائل مقصورا على مسألة واحدة لكن جعل غداة الجزاء من يوم الدنيا والآخرة بمنزلة يوم واحد وفيه تقدم الكلام على الآية
السبعة في حديث القرآن انزل على سبعة اي في الحديث دلالة على ان من سأل الله تعالى مسألة ثانية وثالثة وعلى هذا اكثر
جواب على ما في الدنيا في وقت آخر واما في الآخرة
في الدعاء لف او غير والثاني في ذكر اسمين والثالث في الدعاء ثلاث مرات وفيه ربعة فصول الاول في فضله وكيفيته
والثاني في الاستغفار والتوبة وفيه نوع منه والثالث في الاستعاذة والرابع في جامع الدعاء
ابو هريرة اخرجه الشيخان عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي دعوة ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم
فيه حث على ترك الاستعجال بالاجابة في الدعاء فقد يعجل الداعي فيقطع الدعاء قبل الاجابة وترك الدعاء لعدم الاجابة

وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة فطلب شرعا ابو هريرة فقد روى البخاري لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي ولد وقت مسئلة تنافي فيه الغفران والعزم والسؤال هو ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة بسبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى من صورة الاستثناء عن المطلوب ساقط عال انه مخير والخير هو انما يكون فيما من شأنه ان يتوقف اليه الاكراه واحد قع منه عز وكذا هو قوله ع فانه لا مكره له ا نشر يعة اسعا في الرواية عند اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزم في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولا في صورة الاستثناء عن المطلوب ا ابو سعود بن روى مسلم عنه قد سبق له الاجابة مضمونة اي محدودة ومقدرة واما معلومة واما ان مشيئة لن يعجل اله شيأ قبل حلة بفتح الحاء وكسرها بحق النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزول المقدر ولن يؤخر شيأ من حلة ولو كنت سألت الله ان يبعدك من عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا وافضل له لانه جبهة لما سمها تدعو تقول اللهم اسقني برسولك وبنبيك وباخي معاوية بعين اجعلني متفضة ومنتفعة بخيرهم كما انها سألته ان يجيئ بدنة حيوانهم فان قيل العذاب مقدر له الاجل فكيف يندب الدعاء الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة عن عذاب القبر عبادة ورد زيادة الاجل ا ابو هريرة لهم روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل بكسر الميم وروى بمثلي والاول اشهر تنوين عوض عن المضاف اليه بين بمثل ما دعوة وهذا في الفقه دعا من الكل بمثل ما دعاه لاخيه وهو قال الله اي ولكن بمثل ما دعوة اي بدعوته فجبر حق رحاكة قال النووي اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه بذلك ليدعو له الملك فيكون اعون للاستجابة ا ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه آنفا ا ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب الدعاء بما قد يقولوا انه عليكم قال النووي عام في جميع الدعاء المحرم الذي فيه ايذاء لانسان او ظلم له او قطيعة رحم او نحو ذلك من المعاصي ا نشر يعة اسعا السكران هذا النوع من انواع الغرر نهى عن هذا الدعاء واشباهه لان الداعي اذا سمعه آيس من رحمة الله فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه ا انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله ص فقال آنت هي لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم وتقول دعا علي رسول الله ص ان لا يكبت سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله ص فقال يا رسول الله ما دعوت على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله ص فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ان دعوت دعوة ان يجعلها لاهلها طهورا وزكوة وقربة تقربه بها اي يوجب له البشر فاغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها اي يوجب له اليه ذلك الدعوة عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يوجب تلك اليتيمة لم تكن اهلا بدعائي فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي ع الدعاء عليه بما ليس اهلا له كما ذكر فاجاب بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو ما كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله او بان لا يكون على قصد ما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم ترتب يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فان النبي ع ان يصادف شيئ من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة ا انس رضي الله عنه اتت بيته هذه اليتيمة والها فيها للسكنة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر للطفل اذا سن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك قال اليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه آنفا فاه فتح الفم

الحديث بيانا قوله ع كل مولود يولد على الفطرة اي بيانا المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ع لانهم خلقوا على الضلالة والاولاد اذا بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بأنفسهم من الشهوات واتباع النظر فضلوا فاشهدوا على احدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم عابرا الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس يجوع ويعرى من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني بين لن تقدروا على الضر او النفع اي فانا حينئذ فنفعه عائد اليكم لا اني وكذا ان استأثم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم اي من الاموات وانا كم اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اشقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الباء الابرة اذا دخل البحر اعلم التشبيه ليس لنفس القضاء لان ما عنده لا ينفد اصلا واذا دخل المخيط البحر لا محالة ينقص منه شيأ عرفا فنفي عرفا وانما عبر بالنقص عن النفي لان النفي اذا توجه على امر مقيد بقيد انصرف النفي الى القيد دون المقيد فالمعنى ان ما عنده لا ينقص بحال من الاحوال بعد ان ينقص بحال من الاحوال وهو حال الاعطاء يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ا ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل قال الشيخ الكلاباذي يبسط اليد كناية عن الجود يعني جوده بمسئ الليل ومسئ النهار ما داما في الدنيا ليتوب كل منهما قال صاحب اليمين امر عباسا وابا الشمال واذا اعلم العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا اعلم سيئة قال صاحب اليمين اسكت لعله يستغفر ويتوب ست ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه والا لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسئ الليل ومسئ النهار الا ان يراد منه مسئ الليل فان اشاقه الى النهار باعتبار انه آخر مكاسب الليل فالنهار ظرف ليتوب وكذا المعنى في قوله ليتوب مسئ الليل او يقال معناه ويبدو له مسئ الليل ان يتوب فان الكريم حقا على توبة مسئ النهار وقبل هو كناية عن الطلب لان طالب الشئ يبسط يده والعاقل يعلم ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسب ليتوب مسئ النهار الا على التأويل بان يقال المراد ليتوب مسئ النهار في الليل المستقبل ا ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل يغار وغيرته ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه الاغر المزة بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم هاء تأنيث الابيض الوجه والاغر في الاصل الابيض ثم استعير للشريف ومنه حديث ابي هريرة انتم الغر المحجلون من اثر الوضوء وهذا الاخير هو المراد هنا والمحجل في الفرس ما جاوز الارساغ من قوائمه والارساغ جمع رسغ بضمتين وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة وهو المفصل بين الساق والقدم وبين الساعد والكف والمراد بالغرة هنا بياض الوجه وبالتحجيل بياض القوائم وهما علامتان للفرس العربي الخالص ا ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله تعالى يغار وغيرته ان يأتي العبد ما حرم الله عليه وفي رواية ان الله يغار وغيرته ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رسول الله ص قال ان الله تعالى يغار وغيرته ان يأتي العبد ما حرم الله عليه ا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رسول الله ص قال ان الله تعالى يغار وغيرته ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رسول الله ص قال ان الله تعالى يغار وغيرته ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه

عاصما لها حوله فكيف حيث عنه حتى سأل الاصمعي عن سبب ذلك فقال لو كان غير قتيا لنم لكنت أشتره بعد الذي ذكر الخاصل السلوك
في الأدب ﴿ ابو هريرة ﴾ رواه البخاري وأنا لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة وفي حرز عن علي الاستغفار
تقدم بيانه آنفا ﴿ ابو موسى ﴾ رواه مسلم وفي توبة الله ثلاثا توبا إلى الله اليوم مائة مرة تقدم بيانه ايضا ﴿ عائشة ﴾ رواه مسلم لا ينفعه ذلك
لم يقل يوما ربنا اغفر لي فيشتد يوم الدين يعني انه كان كثيرا ما يكرر سؤال المغفرة به طالب المغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه
عمله قال الحبر قال مالك ولا يدخل الجنة احد بعمله ويجوز بالتحريك والسكون المال المعهود وبعد ما بين الكاهل ان عالما بليغا رأى زمانا وسوء كان قبل بعثة النبي
قريبا منها سمي به لكثرة ظلمه له فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
الاخبار على ان الكفار لا يستوجبون العذاب الدائم ويليها بنوه عليها بنيهم ملة ولا يخفف عذاب الكفر بعضهم يكون اشد عذابا من بعض حسب جرائمهم
وذكر الامام العقيد ابو بكر البيهقي في كتاب يراد بها واحد وهذه الآيات والاخبار في بطلان ضربات الكفار انهم لا يخلدون ولا
يخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وافترائهم الكذب على الله تعالى قلت كما قال القاضي
كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث أهون أهل النار عذابا يوم القيامة أبو طالب كان يحوطك وينصرك
فهل نفعه ذكر قال نعم اقول نفعه النبي عليه السلام انما نفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته له لا من جهة انه ثاب عليها وخفف عنه بشفاعة
قوله ثم بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به ﴿ ابو ايوب ﴾ رواه مسلم
لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم جاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم يحتمل ان الناس على الذنوب بل كان صدر
لتلبية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة
وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم اليوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله وتحقيق ان ما سبق به القدر لا محالة
لا بد سبق به علم الله بعفو العاصي فلو قدر عدم عاصي لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن علي انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذنوب مغفرة ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئا ﴿ ابن عمر ﴾ رواه مسلم لو لم تذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم
تقدم البيان عليه آنفا ﴿ ابو هريرة ﴾ رواه البخاري عنه لو أنكم أي قوم اراده لاستحالة من النبي في حقه بل خلق لذلك لفائدة اسلاف
اراد بهم الانصار الذين توفرت بهم في القبور وتهدد بهم امة الاسلام جعل الدعوى في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة اليها
ان يراد بالاسلام جنايات تلحق التي يرتب بها ما ذكر من الصلاة إلى القبلة قال الكلاباذي ويحتمل ان يكون المعنى اظهر بعد الامر وتبين
الكلمة وهو الراجح منها في النعيم المقيم التي يرتع فيها ذوو العقول بحيث تشغل المكاره دونها فهو لا يستعون عنها حتى يتأذوا بها
بالسلاسل وقوارير عرفهم لفضل انسيته بهن فرحن بذلك وجعل فيها الفاء النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل
فكيف بفضيلة باقوام رغبوا في عدنه واختل اكثر رعيته ﴿ عائشة ﴾ رواه مسلم بن قرن الله العلماء الرواية اما واله لا تستغفر لك ما كان
تشتكي على عائشة فجهول من النهي عنكل اي عن استغفاري لك فانزل الله تعالى للنبي والذين آمنوا الآية قوله اصحاب الجحيم اي انزله الله تعالى
هذه الآية وهي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم رواه
ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وهو بمعنى نهاهم ان يفعلوا ولو كانوا اولي قربى قال له لابي طالب وفاته ﴿ ابو هريرة ﴾ رواه احمد على الرواية
اذنب عبدا ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا
ذنبا وعلم ان لربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا

باقي

باقي طبقات الحفاظ عن عائشة قال عبد الله بن احمد رواية هذا الحديث للاذرعي اي النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة او في الرابعة على
ما شئت يعني على عبد الله بن احمد في قوله على ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكره المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال
ثم عاد فاذنب فاذنب قال اي ربه اغفر لي ذنبي ليذكر اعلى ما شئت في هذه المرة ﴿ ابو سعيد ﴾ رواه احمد على الرواية عنه
كان فيما كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا الى ان قال وبين التوبة والشفاء ما بين المشرق والمغرب فان قال قائل
خلقكم من نفس واحدة فما بال هذا العلم اختص به اهل الارض فقل على بناء المجهول علماء راهب ما ضوء من الوهبة وهي الموهبة
من الله تعالى فان قال انه قتل عبرة عن غيبة وهو الثقات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال
لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة
فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار بمعنى لا يحول احد بينه وبين توبة عبده انطلق الى ارض
كذا وكذا وفيه استحباب الهجرة من ارض السوء ويستدل منه على صحة احرام الصلاة في بها انا ثم
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وبالضاد المعجمة وهي كثرة استحالا من
الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله سبحانه وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة
آدمي فجعلوه بينهم اي حكما فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض التي قصد فيها الواجب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان
قريبا الى الارض التي قصد فيها يكون من اهلها فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية انه اوحى الله الى هذه ان تباعدي
وأوحى الله الى هذه ان تقاربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى
الارض التي سوء ان تباعدي وان جرة منك على الاجاء اي من القرب والجوار الى الارض قصدا ان تقربي وقال الى ارض صالحة اي قوم
بصدره فوجد انه قد مات وفي رواية فنأى بصدره نحوها فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط
فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم اي حكما فقال قيسوا ما بين الارضين الى الارض التي قصدها والارض التي قصد فيها الواجب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان
قريبا الى الارض التي قصد فيها يكون من اهلها فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية انه اوحى الله الى هذه ان تباعدي
وأوحى الله الى هذه ان تقاربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى
الارض التي سوء ان تباعدي وان جرة منك على الاجاء اي من القرب والجوار الى الارض قصدا ان تقربي وقال الى ارض صالحة اي قوم
بصدره فوجد انه قد مات وفي رواية فنأى بصدره نحوها فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط
فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم اي حكما فقال قيسوا ما بين الارضين الى الارض التي قصدها والارض التي قصد فيها الواجب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان
قريبا الى الارض التي قصد فيها يكون من اهلها فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية انه اوحى الله الى هذه ان تباعدي
وأوحى الله الى هذه ان تقاربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى
الارض التي سوء ان تباعدي وان جرة منك على الاجاء اي من القرب والجوار الى الارض قصدا ان تقربي وقال الى ارض صالحة اي قوم
بصدره فوجد انه قد مات وفي رواية فنأى بصدره نحوها فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط

مد شكمة

والحديث يرد القسم الاول وعامة العلماء على ان قتله لا يمنع قبول توبته لانه لا يكون ايضا ساقطا لاخذه عوض مال المسلم ﴿ ابن مسعود ﴾ رواه احمد والبزار وابو يعلى
عبده المؤمن المراد من قرأ اربع ركعات الضحى في ركعة من ركعاتها قرأ قل يا ايها الكافرون مرة حتى يستحيل ﴿ عائشة ﴾ رواه احمد والبزار وابو يعلى
الواو واليا مشددة الاولى مفتوحة الثانية مكسورة والواو والعين المهملة الثقيلة ناحية بها ورود وادية عاد الذين عاد الاولين الذين اهلكهم الله
راحلة عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله قال ارجع
مكاني الذي كنت به فنمت حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه وطعامه فالله اشد فرحا بتوبة
العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اي كما فرح هذا الرجل براحلته ﴿ سعد بن ابي وقاص ﴾ رواه مسلم قيل ما رواه عمر الخطاب مرفوعا
لذا الصحيح حديثان احدهما البخاري ورواه مسلم سيد الاستغفار ان اعبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
طلعتني وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا شارح لقوله وبقدرتي ما اقتدر ان اعبدك كما ترضى ﴿ ابو بكرة ﴾ رواه الترمذي وقال الحاكم
ذكي اجتهد عمر حاكما فعزله ثم استعمله ثم عزله ثم استعمله ثم عزله ثم استعمله ثم ع

انا سيح الهيم هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالعبودية لله سبحانه وتعالى وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله عليه وبالتوبة اليه وبالخضوع
لله تعالى والتواضع عليه قبل لان عادة الكرام اذا رأوا ما يكرهون اظهروا التعجب والاستعظام لذلك الشيء ليتنبه المخاطب
قبل انه المسيح فيه دليل على ان الدجال هو الذي يقتله عيسى عليه السلام وهو الصحيح المعتمد لما ورد في حديث النواس
الشمس من مغربها فآمن الناس كلهم اجمعون الا ان هذا لا يتم الا بعد طلوع الشمس من المغرب فيغلق باب التوبة فلا يقبل توبة ولا
عدم ذكر القيد لا مفهوم له لحديث ابي هريرة وعلى قوله لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة يقطع بقبولها وكذا
المعتزلة لان قبول التوبة واجب عليه سبحانه وتعالى عندهم والفضل قال النووي يقبل توبة من ذنب وان كان عمره عاصيا بذنب آخر عند اهل
السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه كمن قتل انسانا ثم قتل انسانا آخر وهكذا وقال المعتزلة يبطل توبته خلافا للمعتزلة قوله
القيم يقوم على معايش الناس فيقضي بينهم ويدعوهم فلما رجع رئيس الشق فقضى بينهم ثم دعوه فلم يجيبوه فلما رجع دخل عليه سلما ان يكفله
ان شاء الله الذي يليه بعده ثم ذهب فصلى فلما سلم دعا بابنه الذي يليه فد

العباد والبلاد فاجعلها بلدا آمنا كما سألك ابراهيم لأهل مكة وبارك لهم في مدهم وصاعهم كما باركت لأهل مكة بمكة ومثلها معها وفيه شارة لأنها كانت متعبدة في أولاد الدين كما كان دين العرب عليه حتى كانوا يوقون من حاله فاق حاجة إلا الاستنجاء قال ثم قال اللهم اجعل المدينة بحذو مكة ومثلين معها وفي رواية اجعل بها ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وفي رواية اجعل مع كل بركة من بركاتك بركة وفي رواية اجعل مع كل واحدة من بركاتك عشرة أمثالها وفي رواية اجعل مع كل واحدة من بركاتك عشر بركات أمثالها وفي رواية اجعل مع كل واحدة من بركاتك عشرة

وجوب طواف الوداع وإليه ذهب أبو حنيفة وأما من ذهب إلى أنه مستحب فإذا تركه وجب عليه الدم الأنه نسك عنده ولا يجب عليها لأنه جاء في رواية
الآتية تخفيف عليها ﴿ أم سلمة ﴾ أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ﴿ الناس ﴾ أي
من الرجال والخوف أن يأذن واحد بدابتها فأقامت لأجل ذلك ﴿ لا بأس ﴾ أي بحسب ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ﴿
قال لهم النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الضعفاء بغلس وقال لهم إن ثامنين الصلوتين
حتى تأتوا عرفة وتقفوا بها والمكان يعني بين المكانين المصليتين والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ﴿ أسامة بن زيد ﴾ أخرجه أصحاب السنن الأربعة
قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال أمامك يعني هذه الصلوة يعني بين يديك وهي
المزدلفة ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ أخرجه أصحاب السنن الأربعة ﴿ أن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم وقد روى عليه بنات آدم وفي رواية قال لها النبي ﷺ لعلك تحبسنا
فعلى أن يرد ذكره فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴿ حائض ﴾ أي الصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي رواه أبو داود
قال عائشة نساءكم ظهرت فاضت قالت لها حين حاضت بسرف وهو بضم السين وكسر الراء ثم موضع على ستة أميال من مكة قرب التنعيم
نسكها فقال لها ما كنت حضت قالت نعم حاضت بسرف وقيل لها تزوج رسول الله بميمونة عام وفي بها عائشة ووقفت فيه
﴿ عائشة ﴾ رواه مسلم ﴿ حاضت ﴾ أي عند الإحرام بالحج ﴿ يوم الحصبة ﴾ أي ليلة الرابع عشر ﴿ أن يرد ﴾ أي إلى التنعيم ﴿ عمرة ﴾ أي
متعلق بالكثرة لما ورد أن الله يعتق بعدد شعر كل واحد منهم ثم يباهي بهم الملائكة ﴿ الباهاة ﴾ بهاء ثم باء موحدة ثم هاء ثم تاء تأنيث ﴿ عرفة ﴾ أي يوم عرفة ﴿ ينزل ﴾ أي
من السماء قريبا والمراد بها ما فوقها ﴿ ودنوه ﴾ منهم رضاؤه عنهم فيقول ما أراد هؤلاء إلا طلب رضائي ﴿ أشهدكم ﴾ أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ أشهد الله
على ستين ألفا ﴿ حتى ﴾ أي إلى أن ﴿ لو كان لأحدهم ﴾ أي من الحاج ﴿ يوم الجمعة ﴾ أي يوم عرفة ﴿ من سائر الأيام ﴾ أي غير يوم الجمعة ﴿ حتى لوقال رجل امرأته طالق ﴾ أي
للجمعة والباقي ﴿ إنما تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على أنه أفضل الأيام الأسبوعية وعالم يكن منها يوم عرفة ﴿ ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ أخرجه البخاري
البخاري زاد فيه أن الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع وهو ضرب من العنق أي السير السريع يعني الأسراع بالدابة ﴿ أسامة ﴾ أخرجه الشيخان ﴿ كان الركب ﴾ أي الذين
﴿ عرفة ﴾ أي يوم عرفة ﴿ عند سماحة ﴾ بفتح السين المهملة وبالحاء المهملة ﴿ وراء زمزم ﴾ بتشديد الميم الأولى جاء بها أصحاب السنن الأربعة ﴿ لا إله إلا الله ﴾ أي وحده ﴿ لا شريك له ﴾ أي في الملك والتدبير ﴿ له الملك ﴾ أي
على كل شيء قدير ﴿ لا إله إلا الله ﴾ أي وحده ﴿ ونصر عبده ﴾ أي محمدا ﷺ ﴿ وهزم الأحزاب ﴾ أي وحده قاله على الصحيح

﴿ جابر ﴾ رواه مسلم ﴿ الاستجارة ﴾ بتشديد العين وبغير الاستجارة بتخفيفها وهو ثلثمائة وهي بالجار ثم قاف وهو بين الوقف والطواف
غير السعي بين الصفا والمروة نوى الطواف ما إذا اجتمعا كما في قليوبي عن شرح الروض ﴿ قلت ﴾ القائل هو الشارح ﴿ المراد ﴾ أي بالأول ﴿ الفضل ﴾ أي بعد
الإجزاء كما ذكره الخوارزمي في المصباح ﴿ ذكر ﴾ أي مني ﴿ فلا تذكروني ﴾ أي فيها ﴿ كذكركم ﴾ أي آباءكم ﴿ أو أشد ذكرا ﴾ أي بل أشد ذكرا ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ أي
فيؤتيه ما يريد ﴿ وما له في الآخرة من خلاق ﴾ أي من نصيب ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ أي ما يتمتع به ﴿ وفي الآخرة حسنة ﴾ أي الجنة ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ أي
بعد الموت ﴿ أولئك ﴾ أي الفريق الثاني ﴿ لهم نصيب مما كسبوا ﴾ أي من الأجر ﴿ والله سريع الحساب ﴾ أي يحاسب الخلق في قدر حلب شاة
﴿ أيها الناس خذوا مناسككم ﴾ أي متعبداتكم ﴿ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي ﴾ أي هذا ﴿ وفيها ﴾ أي في الأمة ﴿ ضعف ﴾ أي عن القيام بالعبادة ﴿ فمن استطاع منكم أن يورد ﴾ أي
صحيح عن أبي بكر ﴿ أخبرني ﴾ أبو الزبير ﴿ أنه سمع جابرا ﴾ يقول رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا
أدري لعلي لا ألقاكم بعد حجتي هذه هكذا ذكر كثير من الحديث من مصابيح وغيره لكن المعروف اقتصر على رواية الأمر ﴿ جابر ﴾ رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ﴿ أرادوا ﴾ أي
أراده أن لا تقوم ﴿ الركوب ﴾ أي الجمال ﴿ إذا أنيخت ﴾ أي أناخها أصحابها ﴿ ليركبوها ﴾ أي ليركبوا عليها ﴿ فلا يركبوها ﴾ أي
استحبابا لأنها حملتهم في حال هم فيه أشغل من الركوب عليها ومنافيها إلى تعب البدنة تفسير لما قبله ﴿ تضرها ﴾ أي بركوبها ﴿ ولا البقر ﴾ أي
والإبل ﴿ عقلت ﴾ أي شدت ﴿ فقوائمها ﴾ أي يديها ﴿ حبسا ﴾ أي مشدودة ﴿ ابن عباس ﴾ أخرجه البخاري ﴿ سئل عن ركوب الهدي ﴾ أي
﴿ فقال ﴾ أي ابن عباس ﴿ ويحك ﴾ أي ارفق ﴿ وقد بعث النبي ﷺ ﴾ أي أرسل ﴿ ستة عشر بدنة ﴾ أي ﴿ مع رجل فجعل ﴾ أي طفق ﴿ يطعنها ﴾ أي بالرمح ﴿ ويعنف ﴾ أي يشدد ﴿ عليها ﴾ أي في الركوب
﴿ فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدي ﴾ أي أظهر ﴿ الله ﴾ أي من ركوبها ﴿ فقال ﴾ أي النبي ﷺ ﴿ ويحك ﴾ أي ارفق ﴿ أم لك ﴾ أي صار لك ﴿ ثكلتك أمك ﴾ أي فقدتك ﴿ اركبها ﴾ أي
﴿ ويلك ﴾ أي ارفق ﴿ في الثانية أو في الثالثة ﴾ أي من ركوبها ﴿ ويلك ﴾ أي ارفق ﴿ أو ويحك ﴾ أي ارفق ﴿ اركبها ﴾ أي ﴿ ويلك ﴾ أي ارفق ﴿ أو ويحك ﴾ أي ارفق ﴿ اركبها ﴾ أي
﴿ ويلك ﴾ أي ارفق ﴿ أو ويحك ﴾ أي ارفق ﴿ اركبها ﴾ أي

والا يكون شكوكا اى لا يقطع فلا يلزم جزء قطوع كونه مرويا بهذه الدلالة النصف فاكل بات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشكوك
ما هو طريق كذا في رواية لا يقطع فلانا الخلا لا القطع ما هو الواقع من اللطع ولا يقطع ساقطها اى لقطها الا لمنشد اى لمن يعرفها اى ذكت
للدث وبيانا لخصائص المختصة بالامم وهذا الكم غير مختص به بل لقطة الحل كذلك كما ذا فاوجه ايراده مما قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يكفر
اصلا كما لا يقطع شجرة ولو قتل رجل متعمدا مسلما بمثقل سمى قتيلا بمثقل اى بحجر او الة اى بشئ يقتل غالبا كالمقتول فهو خبر النظم بن اعاد ان يعود
عليه العلم اى ولى القاتل واعان بفتح الهمزة جاز اقتدت القاتل بالقبول ان قتله بينة ولى المقتول ان كان عدا خير ان شاء قتل القاتل وان
شاء اخذ منه الدية وهو الاية ولو اجار القاتل على الامرين شاء، وهو اصح قولي الشافعي وبه قال مالك لانه موجب القصد فقط لقوله ولهم القصاص
قود بين موجبه قود وهو الحديث عام رضا القاتل فيجاب الى طلبين بين لا يقيد الولي بينة لان رضا القاتل باخذ الدية قد يكون بغير الاخذ قهرا
لكن الاخبار الصحيحة تقتضي الاول وهي حديث خيرة الولي بعد قوله فمن قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا واما ان يعفوا
لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا وقال علماؤنا المنفي محمول على الحاجب والاستثناء من عام مخصوص والحاجب الاستثناء يكون الاستثناء منقطعا
مشاركة على قال قلت ما وجه استثناء الاذخر من الحكم الذي سبق الجاسرخ فاجاب بان الاستثناء يكون لما يكون بوجه ما داخلا في الحكم فيخرج بالاستثناء
او يوجه ما فيها ان اهل الجاهلية استثناء الاذخر فكان بالاجتهاد بان الحرام كالة ارادوا ان يستثنوا الاذخر لحاجتهم اليه وتلك الحالة
مما يجوز الغفال الاستثناء فحكم بجنة بالحكم بهذا الاستثناء، يعني لا يقطع بالة الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي يا رسول الله يعني شريا بالكتب له هذا الحديث واستاذ الكتاب
لا الحرم مجاز لشهرته مكتوبة اجيا واما خاطب بالخطبة فقال له قال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي عليه السلام بكتابة الحديث وهو
الاول قد استشهد الزهري من الشيخين فيه جابر هذا رواه مسلم فقط لان علما لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح لقتال ولا يحل له ان يقطع
عروة بن الزبير هذا رواه ابو داود عنه وهو كبار التابعين ولد سنة اثنتي وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة اهل المدينة كما بين سعيد بن المسيب
هذا اليوم اي يوم الفتح فيه الكعبة وهو يوم تكسير الكعبة يعني سعد بن عبادة وعاش الى ايام يزيد بن معاوية فمات بحوران سنة خمس
اليوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة اى يوم يقتل فيه الكفار كثيرا كالملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تحل الكعبة للقتال فيها وغيرها فيه ابو
سفيان لانه كان رسول الله كذا وقع في رواية للحديث صحيح البخاري مسلما لان عروة بن الزبير من التابعين والرسل هنا السفراء والتابع هنا
الصحابي هو كذا في حديث ابن عباس عن ابي سفيان عند البخاري ومسلم ايضا ساعة من نهار اى مقدار ساعة من ساعات النهار وهذا صريح
على ان تحل لنا عقيل ممن لا قتيل لعقيل من ابي طالب بل قتل جميع اهله الا الخواص منهم ومن بني عبد المطلب كما فصل ابو سفيان اليوم يوم الحرمة
ان الكفار استولوا على اموال المسلمين وديارهم ثم اعادوها اليهم بالصلح وبيعهم ايضا جائز والية ذهب بمثناة وبكاف جائز والية ذهب بمثناة وبكاف
عوام لا يأباه ابو بكرة الصحابي الراوي عنه لانه حضر هذا العام الذي قبل حجة الوداع وقال ابو بكرة ابراهيم الذي ملكه الله تعالى
يعني لا يأباه دليل هذا الحديث هذا هو الحق ان شاء الله تعالى ان يكون بعد عام هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام
عام كله حتى يمنع كفار اليهود فلو كان لهم ذمة بالطوف بالبيت عريانا هذا الحال عاقلا كان او اعمى او مجنونا بالكعبة عراة ويقولون
لا طوف حب بيت نفسيا انه فيها ابو هريرة الصحابي الراوي عنه يطوف بالبيت الدرة قال الطيبي لعل الشرع في تصغير الساق اذا الكعبة معظمة يستكره
وهو ثوب اراد به رجلا شبه دقيق الساق بالدرة يعني لا تهدم الكعبة حجرا حجرا على ترتيب اساسه مذ بنيت الى ان يهدمها ذو السويقتين
بضم مصغر الحلقة فان ظاهر كيس سلطانه ولم يحج عام الفيل ضعافا ان يكون هذا قريب اساسه مذ بنيت الى ان يهدمها ذو السويقتين
بقية مهاة معلكة بوعاء نة مطاوعة بتحتية ثم ابو ذر رواه روى عنه قال ما سمعت خبر انتم ثبت حكم هم فسئلت عن سكانه فقال اهل

عاكاة في طعام الامة زمزم فقال هم انما هي مباركة انها طعام طعم الطعام مايوكل والطعم بفتح الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل
والذوق المراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او يجوز بين زمزم اى بئر زمزم تكثير للمضاف اليها والمراد منها ماؤها
ابو العباس سيد روى له البخاري رضي الله عنه بزمزم اى الشرب منه لما شربت ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف اى لو لم تاخذ الماء بيديها من زمزم
كانت زمزم وجه الظهر موضع الحفر لزيادة تكليل مسند البيهقي وفيه السامع عينا معينا اى جارية ظاهرة على وجه الارض من نبع بالعيون
قصته هاجر وولدها ابراهيم عليه السلام بمكة واسمعيل وهي ترضعه فوضعها ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم توجه فتبعته
ام اسمعيل فقالت مرارا اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له امرك بهذا قال نعم فقالت اذن
لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فدعا بهؤلاء الكلمات وهي ساكت فانزلت هذه الآية
فكلي واشربي وقري عينا فاعطشت وجاع ولدها فجعلت تنظر اليه او قالت يتلوى فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها
فقامت عليه ثم استقبلت الوادي رفعة طرفها تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرفها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت مروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا
فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت
ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه
وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم
او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام
وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت يومئذ مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم
رسولا فجر هم بالماء فقالوا اتاذني ان ننزل عندك فقال نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك
ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا فضربوا خيامهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجته امراة منهم وماتت ام اسمعيل
فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر
نحن في ضيق وشدة فشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه احس شيئا فقال هل جاءكم من احد
قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالني عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم هو يقرئك السلام
ويامرك ان تغير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجد اسمعيل
فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا رزقا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم
قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فاذا جاء زوجك
فاقرئي عليه السلام وقولي له يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل جاءكم من احد فقالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني
كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرئ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك
ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك اسمعيل تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل
ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك قال فان الله امرني ان ابني ها هنا بيتا وقال بيده الى اكمة مرتفعة على ما حولها
قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضع له فقام عليه وهو يبني
وهذا اسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
حتى ولوكان لهم لدعا لهم فيه اندفعت بالراء لتوجع لا هل مكة حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام وهذا اشارة الى قوله حكاية عن ابراهيم رب اجعل
هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات الصحابي الراوي عنه وشرفه وعظمه جابر هذا سبعة
ما رواه الخ الجامع ستة وارجوان حديثا لرواة الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان له صحة
مدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكره الخ ولهم للقرب يستعمل مع البقعة فيقال ذا اسمها طابة لطيب سكانها بالدين والما
يسترب يا قوم يا اهل يثرب لا مقام لكم فيما بقي رقول المنافق او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة زيد بن
ثابت اتفاقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله عام الحرة اى صاحبه حتى يا المدينة فقال بايعني على اقيل بيعة فبايعه رسول الله عام فرج
الحجر الاخراج اتباطيبة تقدم وجه تسميتها بذا اتفاقا قال النووي وبه اعلم قيل عام الحرة وهي كانت
فريضة ذا ذكر الوقت وقال الخاوي لان بيعة كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول والبيعة تنقل للخصوصية
شرارة الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال الخاوي الاظهر ان هذا كان في زمانه ام لا لم يكن يصير بعد الهجرة والمقام معه الا من فضل
اباحة قال النووي هذا يرد على من ظهر لانه قد صح ان النبي قال انه يقصد المدينة احد بسوء الا انماع كما يذوب الملح في الماء
وصالح والاوجه ان يكون هذا في زمنه ثم جابر هذا رواه عنه المدينة سيرة وهو زق الحداد يجمع فيه
تنفي تخلصه الخبث وروي بتشديد الخاء من السبكة هيئتها وهو سبكتان وروي مخففة اى مسكة الباء وطاء الطيب والمراد
به هنا من لا يليق بالمدينة وتشبه بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال نقص وتميز طيبتها بتشديد الباء
فتح الباء كذا قال الامام النووي رحمه الله وذكر الحافظ ابو موسى انه يضبط بالوجهين ويروى بالكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري
بضم الباء الموحدة والعقدة الجيد من البضع اذا ادخلوا في المدينة تقطع طيبها سكانها كما في الرواية المشهورة هي الاولى وهكذا كان

قطعا للخصومة من غير نظر الى القلة والكثرة كما جعلت دية النفس من الابل مع تفاوت الانفس في قوم المردود ويكون من غرامة الاتلاف
قال صاحب عامر وقال الثوري المعتبر ذلك بالبلد خصيصا القمر الذكر لكونه
عالما بوكل شيء بالمجالسة وكذا اللبن للبارية لان الاوسي لا صحيح يعوض عنه عادة كذا
الحنفية وقال ابو حنيفة لا خيار رؤية والحديث مرتب على العلة اهل المستقاد من قوله لم يرض اعتقد عليكم و
هو باب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جعل في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر
اسماعيل الراوي قال كان رجل من الانصار يقال له حبان ينقد وكان متغير العقل بسبب واسعة الغراة وكان يخدع في البيع فيذكر
قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة في هذا البيع او قال المقرأ قال لحبان بن منقذ كان اولم لان
الخطاب له قال الحافظ ما قاله ابن حبيب خطأ لان له رد اذا غبن كما تقدم والجواب عنه ظاهر
ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الغبن يسيرا وذكره انه لا يخدع في العواقب ويكون هذا مخصصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على طلوع
حكيم بن حزام الاتي وروى عن السيتان بشد الياء المثناة التحتية الباجي رجاله ثقات الا ان فيه قال ابو الوليد وقد اشكل من الراوي والحديث يدل
او اثبات خيار المجلس البيع قال لا علموه اكمل ان على حقيقته قال ابن المكوى
اطلاق السيتان عليهما مجازا باعتبار ما يكون فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فالمراد في خيار القبض بعد اذا وجب بهما البيع فلا يلزم
اذا شاء قبله وان شاء بعده وكذا الشافعي فرق الاقوال بان قال احدهما جائز والآخر لازم بدليل صحة الهبة والقرض
ان ما لا يتهما من يعرض لها اذا عطاه الزيادة فيأخذ كلا واحد منهما ما يبيعها واذا كتمها عيب المبيع والغرر وكذا بان في صفتها فاتت

ابن عباس اخرجه الحاكم والبزار وابو عبد الله احمد ابن عباس مرسلا وابو داود

قال صاحب عامر وقال الثوري المعتبر ذلك بالبلد خصيصا القمر الذكر لكونه
عالما بوكل شيء بالمجالسة وكذا اللبن للبارية لان الاوسي لا صحيح يعوض عنه عادة كذا
الحنفية وقال ابو حنيفة لا خيار رؤية والحديث مرتب على العلة اهل المستقاد من قوله لم يرض اعتقد عليكم و
هو باب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جعل في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر
اسماعيل الراوي قال كان رجل من الانصار يقال له حبان ينقد وكان متغير العقل بسبب واسعة الغراة وكان يخدع في البيع فيذكر
قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة في هذا البيع او قال المقرأ قال لحبان بن منقذ كان اولم لان
الخطاب له قال الحافظ ما قاله ابن حبيب خطأ لان له رد اذا غبن كما تقدم والجواب عنه ظاهر
ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الغبن يسيرا وذكره انه لا يخدع في العواقب ويكون هذا مخصصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على طلوع
حكيم بن حزام الاتي وروى عن السيتان بشد الياء المثناة التحتية الباجي رجاله ثقات الا ان فيه قال ابو الوليد وقد اشكل من الراوي والحديث يدل
او اثبات خيار المجلس البيع قال لا علموه اكمل ان على حقيقته قال ابن المكوى
اطلاق السيتان عليهما مجازا باعتبار ما يكون فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فالمراد في خيار القبض بعد اذا وجب بهما البيع فلا يلزم
اذا شاء قبله وان شاء بعده وكذا الشافعي فرق الاقوال بان قال احدهما جائز والآخر لازم بدليل صحة الهبة والقرض
ان ما لا يتهما من يعرض لها اذا عطاه الزيادة فيأخذ كلا واحد منهما ما يبيعها واذا كتمها عيب المبيع والغرر وكذا بان في صفتها فاتت

ابن عباس اخرجه الحاكم والبزار وابو عبد الله احمد ابن عباس مرسلا وابو داود

والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وفي رواية له الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء

الزانية مقارنا ما خبيث بنى ادم فرسة قاتله ليلة اى ساعة مهرا لانه جاء صورة وكسب تجارة خبيث اطلاق الخبيث على ما ذكر حصول ما ذكر
المكاسب ابو هريرة رواه مسلم من فرسان الناس رجل امسك عنان فرسه يجاهد في سبيل الله يطير بها متنه يبتغي ما يسره او الكما ما ظهر فرس كل سبع متبعة اى صوة يكون عند الموت في العدو او فزعة بفجاءة والعين الهلع
مرتع من الغنم بفتح الغين وبجوز في العين الاستثناء وهو الثاني هو المراد هنا اى ما ضمن فرسه وفي بعض النسخ ظاهر البيتين الفتل
اى قتل العدو والموت مطاة بالنصب فيهما ويستثنى وهو جمع قلة بالظاء المعجمة وتشديد النون بمعنى مواضع يقع فيها القتل والموت
قبل وقد الضمير مطاة لان القتل بمعنى المقتول والموت بمعنى واحد او هما لاوجهان يرجعا الاقرب وحكم الابعد بعيد من كاتم توجع
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة واكثر الروايات القتل والموت بتوحيد الضمير على القياس
او رجل غنيمة تصغير غنم ان قطعة من الغنم لما رأس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رأس الجبل وهذه الشعفة والظن
وادي هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه بعبد ربه بعبد ربه ب

بالكفة وعاينه وكذا المعنى عاشر بر الخاير من الضرر الالوش واضافة الى الوشاية لقرب لانه سلوك التهمة والكراهة والظهور علامة مذكر
قين بشاء من الوس بنور كالتوت وبشلة بيدا اهل كنا شد من بريد ياء عاينه وهذا هو المعنى من تعدد العنوان كذا سمعت من بعض اساتيذه
عنده اياه بفتوانه ابو قتادة للحارث الربعي كما روى عنه من اسرته اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء الرابع كربة وهي
بالفتح النفس بشدة وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله للوسر ذي يوم القيمة فليفس عن معسر اي يؤخر مطالبته
الدين عن معسر او يضع عنه اي خط عزيزة معدلة تولج وان كان ذو عسرة فنظرة الميسرة وان تصدقوا خير لكم ابو هريرة
لا روى عنه من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة واستر مسلما اي مؤمنا والتستير عليهم ان يكون بالتاخير والمعاتبة الذي عنه
او بالتصدق عليه وبابراءه مما عليه يستر الله عليه في الدنيا والاخرة وعسر يسر زنة وقفل من الشدايد والاخرة بتشديد الخاء تتمة الحديث
ومن نفس عسر مسلم نفس الله عليه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة واصل الكرب
الرفق والرفق على الخلق من كتاب الادب عايشة ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه ولا يلزم ان الرجل اذا لزم
ان لزم ومن فقد شيئا من تظلم الاستقراء بتقصيره غزا الوا ايضا من تكذب وعدا في المستقبل وفاره فاخلف لعدم تمكنه منه وكلا ما عدموا
عايشة ما ابغض الرجال الالد الخصم الشديد الخصومة من لد يلد لدا ولدادا ولدادة فهو الد ولديد وهي لداء ولديدة وهم لد
المراد هاهنا الذي لا يرجع عن الباطل وان علم انه باطل من الالداد وهو الخصومة بالباطل وقيل الشديد الخصومة وان كان محقا
خبر كم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يجور عند ما يجد ذا حق ابو هريرة اصابع الرواية عنه لكن الوضع
حكيم بن حزام ابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم بالبيعان الكائن بفتحة المسلمة مصدر سمي به يقال تبايعوا فتفرقوا
فان لفظه ومعناه لكن مصدر سمي ايضا بيع سبحة بركة المكسوب وذا بها اما بكفه يملكه ما له او بانفاذه وبها تبيعة نقضه البيع
اوبقوله في الاجل وبقي عنده وصرم نقصه او وضع من لا يجوده وروى بضم فيهما ابو قتادة له روى سلطان
فان يتفق من باب تفعيل اي يروج البيع ثم بين بقوله ان في المتاركة اي ترك بعض الثمن ابو هريرة اصابع الرواية عنه قال كان رسول الله
اذا بوئ بيت يسأل ان ترك له دين او قضاه صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من
توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ولا يلزم من ترك مالا استغراق الدين اليه ولا يسقط بالكفالة عن الميت لعلق حق الغرماء بتركته
علما الالتزام بالكفالة تنفيذ الوعد وهو الوفاء به ومن يالبوث ان ترك مالا استغرق الدين اليه ولا يسقط بالكفالة بالدين الساقط لانقطاع
ومن ترك مالا فلورثته لعلق تركه بالمتصلق عليه بعد موته كان لغرماء المديون الحي حبس المديون الحي على قضاء دينه والا يرجع على ميت معلق قبل قضاء دينه ذكر كان عابد في بني
المسلمين وقيل كان من خالص بالله ابو هريرة اصابع الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اراد كلام الرضا ولا ينظر اليهم اراد لا يلطف
بهم ولا يزكيهم اراد لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفتح الضاد المعجمة بقية الماء فمنع عنه كناية بالغلظة ان ذا الحاجة يمنعه عن
السبيل اي عن المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها ورسلعة بدون الباء فحلف لقد اعطى بها كذا فصدقه فاخذها ولم يعط ما حلف عليه
بفتح الباء الثانية اي بسبعة الذي حلف كذا وكذا بفتح زاي زاد بجانبه فالثمن الذي اشتراه به حلف على قصة فاشترى البايع وهو على غير ذلك فحلف والله لا اباع بكذا
اشتراها ذكره في الفتن فحضر العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واطلاعهم على ذبابة الوقت ختم عمل نهاره بعمل شيئ
عسى ان يكون آخر عمره وتوفي الامر بالاعمال بالخواتم فلا ينظر اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلام تنوين كبير وسكر راء لغرض فان اعطاه منها وفاه
اعطاه منها لم يف ورجل اقام سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بسلعته كذا وكذا فصدقه رجل فاشتراها ولم يعط ما حلف عليه الامام الرجل منها بعد اربعة اعلم استحق العذاب بالنار ترك ما وجب عليه من الاخلاص ابو ذر له روى سلم عنه
لا يكلمهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل وهو الذي يرسل ازاره خائلا المراد منه ما يكون للكبر والخيلاء وهو الذي

بكثرة عاطفه لاحاجة اليه والمنة لا تليق الا لله وهو المانع حقيقة وان اعطى غيره فما يعطي من ملكه غيره فلا تجز ان يمنع فاذا منع
كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله تعالى في وصفه فلا ينظر اليه وقيل جلوس الذر يمنع قطع حق الغير والمنفق سلعته
وهو شديد الحاجة الذي يرقى بيع شاهد بالطلاق الكاذب عبد الله بن عمرو روى عنه بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء وبعد الموحدة ثاء مثلثة
حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تتعلق بالشهادة وقيل هذا في شهادة الزور وروى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا
ان الله يغفر لشهيد الا الدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عليه الحي حتى يقبل القضاء من ماله الدرهم درهما بالاستواء
بسكون الواو من الاستدانة وهي الاقتراض ولم يترك وفاء ولم يترك ان اسقط الجزية ان ذمي اسقط شهيد الكبائر وغيرها لان السلطان
كان عليه ان يودي ديته فاذا لم يودها فقد تعلق به تبعة عباد وروى ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه ان خفة الدين يقتل يوم القيمة الامن تدين فاخلف على رجل يضع قوته في سبيل الله ليستدين ليتقوى به على عدوه او على رجل يموت عنده مسلم فلم يجد ما يكفنه به الا دين ورجل جاهد في سبيل الله حتى استشهد وعليه دين لا يدع له قضاء عنه ابو هريرة
في الاجارة واللقطة والغصب والظلم وغيرها بابه ابو جابر روى البخاري عنه قال الراوي انه اتى بجنازة ليصلي عليها فقيل هل عليه دين فقال لا فصلى عليه
هل عليكم من راق قال فيه رجل الدجاج نطق ابو سعيد الخدري راوي حديثه بفتح الراء وتشديد الواو وبالقاف وهو الذي يعالج المرضى بالرقى
على اصحابه بكسر الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الواو وبعدها ميم ابو هريرة روى عنه قالوا اتخذ عليكم بيتا اي اجعلوا لكم بيتا
كتاب الصلح بفتح الشين وسكون الحاء المهملة وبالعين المهملة ايضا ابو هريرة روى عنه قال قلت
وحلفا الوان فاذا رد عليه قوسا وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذت قوسه اخذت قوسا من النار قردوها اجابه بعض عن الطلب على الاجر
قيل هذا اذا كان غير مناسب لما في الحديث وقيل يجوز بعوام اخذت على ما ان اخذت على ان حق الضيف كان واجبا
اخذ ما لهم سبب واجبا لم يجز اخذ الاجرة عليه ابو هريرة روى عنه قال اخذ الاجرة على التعليم جايز اذا لم يكن المعلم متعينا وذكر بان يوجد غيره
وتعليم قرية فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر شرحه السنة اخذ الاجرة على التعليم جايز اذا لم يكن المعلم متعينا وذكر بان يوجد غيره
علم القرآن وغيره جائز اذا تعين ابو هريرة روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرجت
ان قال لهم قبل ان يكتب لهم بسبب الغنم تحصيل التواضع لهم بواسطة الضعفاء وتضحية قلة بهيمة تركت ارعاها فاذا رايت الاعمال
نصف مد حنطة في اكثر البلاد وفي اهل الشام مدان بمدهم وهو رطلان وثلث بالعراقي وقفيز اهل مكة اثنان واربعون رطلا بالعراقي
نسخ كتبها وغيرها واستيجار الاجير قال القزاز الرطل موضع بكة وعلى هذا لا يصح ان يقال في الحج ثلثة ارطال من جلة الاقوال
لان الانبياء انما يأتمرون بامر الله تعالى فهو امر الاجرة فيما يجعلونه سببا للاجر فهم على الاجرة فهذا وجه
لا يتبع ابراده في هذا الباب ابو هريرة روى البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة فخصم بضم الخاء وسكون الصاد
رجل اعطى بي ثم غدر رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره ضمن هذه الثلثة بالذكر لتاكيد
عهده بالنقض صاحبه ورجل باعه مرارا كلما باعه اشترى احيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره ضمن هذه الثلثة بالذكر لتاكيد
عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين زيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الجيم وبعد الياء نون قبيلة اصحاب الرواية عنه
قيل هذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون صحابيا ذكر منهم ثمانية احاديث المتفق عليه منها ثمانية وبقيتها لمسلم من اولها الى قوله

فهو مثل ذا بيان لحكم الاخذ اذا تم وقيل بيان لحكم الدعاء وان هلكت العناة بفتح اللفظ الضالة للذكر والانثى ولا يخفى ان الاول
هو الاوفق بما مر توقا وسمي التوبيخ التشهير وطلب صاحبها كما كان في زمانه صلعم وقد سئل عن اللقطة فرخص فيها فقال ما شأن الابل
اذ التوبيخ ان يشهر عند الاخذ ويقول آخذ لا يرد ثانيا فان فعل ذلك ولم يعرف كان كما في الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة
من الابل والبقر بما يجيء بعد خلاف الغنم اقول لعل بشعور عادتهم اذ الغنم من الحديث ثم فرق رسول الله صلعم بين حديث فوجدت
ضالتها حاضرة الاولى وابو عبيدة الظاهر ان الاولى لا يلتفت اليه فينبغي ان يوقف للتعجيب ولا يجوز ان يكون للتعجب من ضالة الغنم ولا يأتي بذكره
ويؤيد ان المراد بالضالة الماشية قوله لرجل سأله عن ضالة الابل فانه ضالة بالكسر ظاهرا المهملة وبالذال المعجمة وطء البعير عند الشرب
اراد بكونها معها تقويتها بالسير والورود واما وسقاؤها وهو بكسر السين اي اناءها المراد بكونها معها انها اجرأ بها على الظمأ ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يأتي ربها فاتركها حتى يجدها صاحبها وتوهم بعضهم ان ذلك لان الاصل في الاخذ هلاك البعير والاباحة كانت
لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل ويؤيد ما عند الدارقطني عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلعم يقول ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
الذي يكون فيها وسقاؤها بكسر الواو وبالمد قطعة الله ويشد مالك او غيره ثم قوله ستة فان قلت هذا يدل على ان التوبيخ يكون بعد عرفان
الصاحب وقد جاء في رواية عن ابي داود انه صلعم قال عرفها سنة فان لم يعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم في التوفيق قلت
يجوز ان يكون اللفظ ناسورا بمرتبتين تؤخذ منها او لا فاذا عرفها سنة وارد تملكها يستحب ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا
ليتم صدق صاحبها اذا وصفها وان لم يعرف فله استنفاقها اي لم يعرف صاحبها فتملكها وانفقها فان هذا الامر لا يتحقق
وديعة عند ملتقطها بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها يأباه قوله فان جاء صاحبها
واتى قلت يكون بدلا بالكفيل بمعنى ان جاء صاحبها فيؤديها اليه والمراد بكونها وديعة ان لا يسقط حق صاحبها فيؤديها اليه بعد سنة
والا فقيمتها وهذا معنى قوله فشأنك بها اي اتركها وتصرف فيها كما شئت وكان ذلك لان الضالة حينئذ لا تعرف
هذا تقرير المقصد وعفاصها وكاءها وتعريفها سنة كما مر وكان ذلك للاشارة الى ان العفاص والوكاء علامتان لا بينة لانه هو المقصود من معرفتها وحديث ابي داود
وقال الجمهور لا يجب الا بينة لانها حينئذ لا تعرف والغرض من معرفتها ان يتميز اذا اختلط بما يوجد عند غيره فالاولى ان يعرف عفاصها
ووكاءها ثم اقتضى بما يراه خلطها به فان جاء صاحبها دفعها اليه واحتج الشافعي ومالك بما روي في حديث علي ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط وكثرته وحكاه ابو عمر عن ابي يوسف ومحمد وموضع بيانه الفقه زيد بن خالد صحابي مشهور
قال ولي سأل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لأخيك او للذئب فيجب ان يحمل على ان ذلك قرينة صارفة للامر عن الوجوب
ويكون المراد بيان ان الغنم لا تضيع بل الذئب فينبغي ان لا تأخذ حتى يعرفها او اخوك الذي يعرفها او الذئب
قال لا خطب الناس خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ايها الناس دماءكم وامواالكم حرام عليكم بين ان دماءكم وامواالكم بعضكم على بعض حرام
كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة من شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد الله تحريم هذه الثلاثة لانها اذا فقدت
الدماء وسلب اموالها لم يحج كان من اشد الوقائع عندهم شهر الحرم بالحرم وجهه ليتم حجهم واما الاموال التي هي امر بقائها بحيث تحت قدرة
ان يتصرف فيها بالاخذ والعطاء الموضوع قرن القدم الجمع كلها تحت فعل واحد كم قبل اسلامكم من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ على بعد الاسلام
ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة ولا قصاص الا دية والا كان عاقلا بعد اسلامه ما صدر منه من القتل في جاهليته وان اولى دم اضع من
دماءنا دم ابن ربيعة المسترضع لنا في بني ليث فكان مسترضعا في الصاد في بني سعد فقال لابن ربيعة قتلوه فوضعه في بني سعد فقال القوم
وهو ابن اربعة من الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاهدر دمه بخبر واحد عن سعد قبيلة هو لم فقتلوه هذيل بن زيد اللحياني وضع عامل

بوضع دم قريبه ليكون الكل في طلب السابقين وربا الجاهلية موضوع واولى ربا اضع اترك ومن صدقة ربا والعباس اليه محذوف تقديره ربا عباس
وعبد بدل من ربا ابن عبد المطلب نبه موضوع على المراد وما هو فيه ايضا لان راسه خبر مرفوع لقوله لهو وان تبع فكم روسا لهم
ان تقتلوا الا وان النسء وفي رواية وانقوا بالواو عطف على الامر المقدر بقوله اتقوا الله في استباحة الدماء وانقوا النساء فكم آخذ من
بامانة الله وعهده وكفوه عهد الله الازواج من الرفق لهن والشفقة عليهن والتحلل فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله
فان نكحوا طابت لكم بعقد ان تضمنتم عهاره بينتم منكم لهن وكم عليهن ان لا يوطئن بالمهملة بعد الطاء بابا الافعل
فروجكم اصلا انكر بعضهم ان لا يأذن لاحد من مكرمين عليهن ولا يرخص الوشن كناية عن الزنا لانه ما يعاب به ولا يحمد وهذا او
ولانه لو كان المراد الزنا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه ام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فيهن ضربا غير
شديد مبرح اي شاقا وفي رواية غير مبرح بفتح الراء وكسرها اي شديد يشق على المضروب وهو ما يكسر عظما او يشين جارحة
تركن فيكم ما تفرقوا بعده اي بعد تركه اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به كتابه بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل
عنه او عطف بيان له وفي التغيير الايهام تفخيم شأن القرآن وانتم تسألون عني قالوا نشهد بالجر عطف على مقدر وهو قولهم نعم
ما ارسلت به الينا وبلغته وادي الينا ربكم يوم القيامة ان عندما ارسلت به الينا فقال باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء
وينكبها الى الناس اي يميلها اليهم اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات فيطنه بعد الكاف بالنشاة فوق اي يشيرها ويروس بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا
اماله قبل هذا الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ابو هريرة بورود الباء ذي عن
اموالكم اي الاخذ منها من ان يكون بحق او غيره والمراد النهي عن الاخذ بغير حق بقوله ظلما يريد او اتاكم الجملة حالية من الضمير في الاخذ
بقدر ظلم وانما اخذ من سيئات المظلوم فتنتج له وفتنتج للعدل فيعفي الاية انا واحد الوفاء اذا اتجر صلة وزكى ابو هريرة فالاية
ابو هريرة هو ان كان بمنزلة بكسر اللام اسم ما اتخذه الظالم
والضحاك والمغيب المظلم والمراد هو المراد هنا لا الذي من عرضه ذي خفية يستقيد عرضه ذكر ما الحاق عرض الولد
الذي يصونه من ثلب وعيب ويتحامى ان ينحط او يتهم بعد فتصيبه ذي تحاماه لا يطلب كذا اخرجه اليوم الحاضر جبوة الدنيا من قبل ان يكون
ثم يقول الرجل لا ادري قتل بحق او بغير حق فيتحملان طوعا فيطلب كذا في الحاشية ولا يطلب ان يكون ما اخذ منه
دينارا ولا درهما ذي قبل يوم الغيبة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يحصل بدون الدينار والدرهم
روي عن ابي هريرة هذا اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر الله كفارة لغيبته اذا لم يبلغ المغتاب اخبر غيبته فان بلغ فعليه ان يستحله ايضا
على صالح هذا استحلال وجواب عن قال فليه لان اذا لم يكن دينار ولا درهم حسنات الخ من ان الاخذ منه يكون بقدر مظلمته
كان قليلا فقليلا وكثيرا فكثيرا وهو مقدر بما عفوت عنه لا صاحبه وان لم يكن له حسنات صاحبه حمل عليه بحيث ان يكون الماخوذ من سيئات الظالم
تحت فتصير كالجواهر وان لم يكن ما اخذ لما ان الظلم والاثم الخلان الاول ثم قال ثلاث مرات ثم قال ثلاث مرات ثم قال ثلاث مرات
بقدر ظلمه واما اخذ من سيئات المظلوم فتنتج له وفتنتج للعدل فيعفي الاية انا واحد الوفاء اذا اتجر صلة وزكى ابو هريرة فالاية
ابو هريرة هو ان كان بمنزلة بكسر اللام اسم ما اتخذه الظالم

ثلثة احاديث انتهى وباقيه عند البخاري ومسلم بهذا الحديث لا يلزم الاستدلال ولا الاحتجاج به ويحتمل ان تمسك المرأة الصبية لبنها مرة واحدة
عائشة رضي الله عنها لا يحرم المصة ولا المصتان فاراد ولا يثبت الرضاع بما قل من ثلث رضعات اخذا بهذا الحديث والاكثرون
على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم والجواب عن هذا الحديث انه منسوخ بما ثبت في الصحيحين ان سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة
ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير وقد كان تبناه كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعي اليه
وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه خمس رضعات فيكون بمنزلة ولدك من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها
ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات بخمس مرات وتحتج بهذا الحديث
على ان الرضاع المحرم ما كان في الصغر دون الحولين وبه قال ابن علية وداود وابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وزفر والجمهور رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير وهو الصحيح لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولان الاصل في الرضاع ان يكون في الصغر لكونه يكون غذاء
للطفل فيشتد عظمه وينبت لحمه بلبن المرضعة فيصير جزءا منها وهذا المعنى موجود في رضاع الكبير فيثبت التحريم
وقد ثبت ان سالما كان رجلا كبيرا وورد انه كان يحتلم في بيت عائشة وهو على خلاف ما ثبت في الصحيحين ان سالما
كان يدخل على عائشة وهو رجل كبير فشق ذلك على ابي حذيفة فقال ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد علمت انه رجل كبير وورد ايضا ان رضاع الكبير عشر رضعات فيحرم وهو ظاهر الحديث حيث قال ثم يشب بعد ذلك ما شاء
حسن وجميل انه لم يعين في حديث عائشة رضي الله عنها عددا بل ورد انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وهذا يدل على ان
ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من العدد ليس بشرط وقد ورد ما يدل على ان الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام وهو قول علي
وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال عطاء وطاوس والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وابو عبيد وابو ثور واسحاق وغيرهم واحتجوا
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
وهذا يدل على ان الرضاع المحرم ما كان في الصغر قبل الفطام وبعد الحولين لان الفصال لا يكون بعد الحولين غالبا
وقال مالك رضاع الكبير يحرم اذا كان يرتضع ارتضاع الصغير وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحرم الا خمس رضعات
في الحولين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وهو يحتمل ان تمص المرأة الصبية لبنها مرة واحدة
او مرتين او ثلثا ولا يحصل الارتضاع الذي يحرم بذلك فلا يثبت التحريم بالشك وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان الرضاع المحرم
ما كان في الصغر وقبل الفطام وهذا قد فطم فلا يحرم رضاعه وقد ثبت ان سالما كان رجلا كبيرا وقد ارضعته امرأة
ابي حذيفة فحرمت عليه وعلى اهل بيته وبه قال الليث بن سعد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يحرم الا ما كان في الحولين
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والجواب عن هذا ان هذا خبر والمراد به الامر اي ليرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال ابو حنيفة ومحمد مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال ابو يوسف مدة الرضاع سنتان
لقوله تعالى حولين كاملين والجواب عن هذا ان هذا بيان لاقل مدة الحمل لا لاكثر مدة الرضاع وقال زفر مدة الرضاع سنتان
وستون يوما بالنسبة الى الحمل اذ ذكر الرجل لانه كان فيه ادخل به تنتهي شقة وتنقرض سوالف والذكر قائم ما عندنا ما قطع به الاولاد
اما بينه موصولة ولكن لما اضيف الى ابن اسقط الهاء والتقدير فاما ابن سببه غنيمة وفي محل بعض الباء قال الراوي وهو فتح
بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعد الراء المفتوحة ميم وذكر الرجل قيهم اسامة ابن زيد احد الرواة عنه عائشة
على الرجل من النسب رواه في الصحيحين وفي رواية لهما دخل علي عمي من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب فاستأذن علي فابيت
ان اذن له حتى استأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ارضعتك ولكن ارضعتك امرأة اخي فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس
يدخل على امرأة ولد الرضاعة الا ان يكون لها زوج او ابن او اخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعته بلبن فحل واحد
وفي رواية لمسلم ايذن لافلح اخي ابي القعيس فجاء افلح فاستأذن علي فابيت ان آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية لمسلم ايضا ان عائشة قالت
ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية لهما عنها ان افلح اخا ابي القعيس استأذن عليها بعد ما انزل الحجاب
فقالت والله لا آذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال ائذني له فانه عمك
تربت يمينك وفي رواية لمسلم ايضا ان عائشة قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية لهما عنها ان عمها من الرضاعة
جاء يستأذن عليها فابت ان تأذن له حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال انه اخوك فليلج عليك وفي رواية لهما
ان عائشة قالت لعروة انظروا من اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة وفي رواية لهما ان عائشة قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
عبد الله بن عروة رضي الله عنه قال ابو بكر رضي الله عنه فضل عن زوجته
اسماء فطلقها فتزوجت بعده ثم طلقها فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتزوجها فقال لا حتى تحيض حيضة وتطهر فلما طهرت خطبها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا حاجة لك فيها فتزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفي رواية ذكر ابو بكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد اليه وفي رواية ان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعد اليه فانه قد كان تزوجها فطلقها ثم اراد ان يتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد اليه فانه قد كان تزوجها
فطلقها ثم اراد ان يتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد اليه فانه قد كان تزوجها فطلقها ثم اراد ان يتزوجها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد اليه فانه قد كان تزوجها فطلقها ثم

حقا ايضا وقضا او كدمي حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا واشتهت لم يجز ولو اراد ان تزوج كفوا واشتهت لم يجز والبكر
تستأذن نفسها واذنها صماتها وسكوتها ابو هريرة رواه الاصحاب الا ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
قيل يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه والايم المرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها الثيب لقوله فهي احق بنفسها من وليها والبكر حتى تستأمر صريحا بالطلاق فخالفت الثيب الصغيرة
فانه لا يجوز اجبارها على النكاح بالاجماع حكاه ابن المنذر وغيره واجبار الولي البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله
فان الاذن يعرفهم الفهم فاطمة بنت قيس رواه الاصحاب الا البخاري والمراد بالفهم ما يكون مع التمييز من غير اعتبار البلوغ ونحوه لكن كان فهمها لغوا لان
متفق عليه وسلم بثلثة اما ابو جهم فبضم الجيم وفتح الهاء على الصحيح وقيل بفتح الجيم وكسر الهاء حديث
كان الرواة الاول او ما في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر المعايب عند المشاورة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة وفتح اللام وغير ذلك مما تقدم تفسيره قبل انكحي اسامة فيه دليل
على جواز نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قال ابن عبد البر وجها ابو عمرو بن
حفص البتة ارطلاقا بائنا فخطبها ابو جهم وخطبت ان ينكحها معاوية بن ابي سفيان عقبة بن عامر اسناده على الرواية عنه احتج الزوج
ان تزوجوا ايها اي بوقائكم بما استخلفتم به الزوج ايا الرأس وطاعة المرأة تستحق بالزوج مثل ان يتزوج امرأة على الزنا ان قام في بلدها وعلى الحنفي ان
ابو هريرة ما ذكر بعض الشراح محمول على انه يدخل في عادة المرأة لا الزوجية مثلا لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لا ما قال النووي
ويستحق بعقد النكاح ما يتعلق به من التمكين بالوطء وغيره وقوله احق بالسكون اي لان كلا منهما وطء في ملك او شبهه ابو هريرة رواه البخاري عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبع على بيع اخيه حتى يذر بالرفع نهي بمعنى النهي خطبة اخيه وهي بكسر الخاء المعجمة حرمت قبل اذا
تراضيا بما صداق معلوم وكم يبين الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها كما سبق من انه روى انه فاطمة بنت قيس اتت النبي وقالت
ان معاوية وابا جهم خطباني قال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل يكثر كنايته عن كثرة اسفاره
تحت هذا النهي ولكن ظاهر الحديث يدل على ان الخطبة حرمت بمجرد الخطبة على خطبة الكافر لان اسم يقطع الاخوة بين المسلم والكافر وجب
الجمهور الى ندبه وقالوا التقييد بما ذكر خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله ربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم
الاخوة الاسلام ولفظ الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاغلب فهو الاغلب من جهة كون الناس من بني آدم لحصل المقصود
وانما يحتاج الى التكلف قال النووي لو خطب على خطبة اخيه فيكون عاصيا وينعقد نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية بفسخ ابن عمر
رواه مسلم ولا استدراك في الاسلام الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين وهو نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فهما النهي عن ذلك حديث وقال ابو حنيفة العقد
صحيح والواجب مهر المثل لان المنع ورد على ما ثبت انه ذكروا لا يفيد فيجب مهر المثل مسلم كما اذا سمى خمرا او خنزيرا
قيل للشافعي ما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداقا للآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى

سهل بن سعد رواه الاصحاب على الرواية عنه ما تضع بازار كان لبسته لم يكن عليها ما

سهل بن سعد رواه البخاري رضي الله عنه قالت يا رسول الله انا وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال
ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك من القرآن وفي رواية بعض شيء الشارع جنا فعانة وفي رواية فجيء بها فقال
نعم معي سورة كذا وكذا قال قد زوجتكها بما معك من القرآن قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الخطابي في الحديث بيان ان الصداق غير مقدر بل في كل ما يتراضى به الزوجان وفيه ان المرأة ان تزوجت على عمل
الزمها قيل الحديث يدل على ان الصداق غير متقدر بل في كل ما يصح ان يكون ثمنا او اجرة فيه نظر فقد قيل ان تعليم القرآن صداقا والى هذا ذهب الشافعي قال ابن
بعضهم المبالغة في العقوبة ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياها معنى قال ابن عبد البر وفقه الحديث ان الزوج اذا لم يكن له مال ولا كان ممن يتعذر عليه المهر الا بمشقة وعنت ولا يجد الا ما معه من القرآن جاز ان يزوجه على ما معه
لانه هو الذي الى اصحابها

سهل بن سعد رواه الاصحاب على الرواية عنه اذا جاء كم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض
لما يرجى بعقد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف قاسه على الشراء يجوز تقديم الايجاب على القبول كما سبق من قول وجهين ويجوز تأخيره وجها واحدا كما
قاله سبحان الحديث يأباه

المباشرة ابو سعيد رواه مسلم عن ان من اشر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر
الناس سره بدون الالف قال الجوهري نشرت الخبر انشره بالضم نشرا فيهما للتفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يعمل لانه لا فعل له ومنه وكذا غيره قال الخليل في الرواية ونقله
بالالف وهو يدل على عدم رواية منه يوم البيت ويروى اعظم الامانة عليه يوم القيامة اعظم خيانة الامانة عند الناس يوم القيامة الرجل يفضي
خرج مخرج الرواية الخ وفي رواية الرجل يصل اليها الستر عادة ونشر العدم بنشرته ثم ينشر سره اي يتحدث بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي
وقع في افشاء هذا السر اذا لم تترتب عليه فائدة اما اذا ترتبت بان ادعى عليه الجبن عن اتيانها او اعراضه عنها وخوف ذلك كراهة وذكر ذلك قال

ان سعيد رواه الاصحاب على الرواية عنه لا تنكح المرأة المرأة ولا تصف امرأة لزوجها فيكاد ان يباشرها كأنه ينظر اليها

ان سعيد رواه الاصحاب على الرواية عنه لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها فيتسلى قلبه بها تنعت بذكر قشة المهر والظاهر ان
الكراهة بالنصف ما لم تبلغ عشرة الاولى لزوجها كأنه ينظر اليها فيتسلى قلبه بها تنعت بذكر قشة المهر والظاهر ان
الكراهة بالنصف ما لم تبلغ عشرة الاولى لزوجها كأنه ينظر اليها فيتسلى قلبه بها تنعت بذكر قشة المهر والظاهر ان
الكراهة بالنصف ما لم تبلغ عشرة الاولى لزوجها كأنه ينظر اليها فيتسلى قلبه بها تنعت بذكر قشة المهر والظاهر ان

ابو سعيد رواه الاصحاب على الرواية عنه لا تسألوا امرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فان لها ما قدر لها

جعفر وهو اخ عائشة من بنت خارجة وخالتها فتح فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال ان الخالة ام لكن المذكور في المتن ان الخالة بمنزلة الام لعل المتن رواه اخر غير المذكور في المتن ان الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام قال عم لعائشة انت بنت اخي وانا منكر وقال الجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فقال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مرواه من اخذ الصبية قلت اخذها لحاجة الى غيره فلما قلت اخذتها فهو غير مقتنع بها فاستدعى بها فاستدعى بها فاستدعى

وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها مكوة كانت او غير مكوة لكن الجلد الاثنا نصف جلد الحر بالنص فعليهن خمسون جلدة على المحصنات من العذاب المراد من الفاحشة في الاية بوالزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب بالجلد الارجم لانه لا يتصف به الحكم وزنا العبد كما عرف بدلالة النقل قال صاحب النهاية كان يرجم ان استقام امره ومن حكم الرجال ومنها انكسر حكمهم الله الحكم يصل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يراد على العلة استدل بالحديث الذي في على ان لمولاة الامة على عبدها مملوكه وقال الشفعوية لا يجب الاباذن الامام لقوله ليس اربع الا للولاة وذكر منها الحدود والولاء اذا اطلق ينصرف الى ولاية عامة وهو السلطان او نائبه وانما قوله ام فليجلدها فمحمول على السيد بقرينة لكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يترتب عليها بعد التوبة فانه كفارة لذنبها وانما يترتب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعدها امر مجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان نزلت الثانية فيجلدها الله ولا يثرب وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم زنت مرات ولم تحد فحكمه حكم الحد الذي اقيم عليها اذا زنت الثالثة فتباع زنا فليسها ولو بحبل من شعر وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويرد ثمن البيعة او بعضه لان الرابعة فان قبل لم يبيعها لانه يكره بها فكيف يرتضيها لاجل السلم قلنا بيعها على قصد ان تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك ابو هريرة وزيد بن ثابت خالد الجهني العصاة ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكر ثلث مرات للتاكيد ثم يبيعوها اي ان زنت رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني وليس قبيل تقدم الكلام عليه انما يبقى الاية غير المحصنة يعم المزوجة فان قلت وصفها به والحكم في المحصنة كذلك قال انه ورد في احد الصحيحين فان انين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السوال كان واقعا على غير المحصنة كذلك كما في مسلم عن ابي هريرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال في الحديث على ما ورد ومسلم عنه انها قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بعد الرابعة او الخامسة ان زنت فبيعوها ولو بضفير من شعر وفي رواية لمسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وفي رواية لمسلم ايضا اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد بالسوط ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد بالسوط ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة وفي رواية لمسلم ايضا اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وفي رواية لمسلم ايضا اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بضفير

من ادركته هذه الآية وهي قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وعنده ثم خلا يشرب ولا يبيع قيل الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قدم عليها الرجس وهو اللغة القذر يعني الخمر الآخر
انه تعالى بكونه رجسا مأمورا بالاجتناب عنها والامر للوجوب في هذا الموضع فيجب ان يكون الخمر واجب الاجتناب عنها والثالث
انه تعالى امر بالاجتناب عنها والامر للوجوب في هذا الموضع فيجب ان يكون الخمر واجب الاجتناب عنها والرابع
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والعاشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع عشر
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والعشرون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والثلاثون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والأربعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والخمسون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والستون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والسبعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والثمانون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والتسعون
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والمائتان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والثلاثمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والأربعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والخمسمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والستمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والسبعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والثمانمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والتسعمائة
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والألف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والألفان
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والثلاثة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والرابع والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخامس والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسادس والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والسابع والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثامن والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والتاسع والأربعة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والخمسة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والحادي والخمسة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثاني والخمسة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا يأمر الا بالقبيح فوجب ان يكون الخمر قبيحا والثالث والخمسة آلاف
انه تعالى جعل الخمر من باب الشيطان والشيطان لا ي

وفي اشاعة الاشاعة وجوه التقدم عليهم والمرة للاقتصار ان تكون احداهما والاخرى ضدها لان كلامنها يحتاج الى الاخرى واصلاح امور الانام والمرأة مستورة
ناقصة العقل ابو هريرة ورواه مسلم انما ابوبكر خليفتي واذا ابوبكر لا صرحا ولا لام بعده فتطرا الا تم منها لانه كما ينافي هذا اذا لم يدفع الابتلاء قبل المراد
بقتلهم الا يقتلهم به والقوة في اعداد السلاح كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكررت سورة ام قصيبين الاخيرة ١٢ ورواه مسلم عنه قبل اورد
مرفوعا ثانيا وبينا اورد مسلم منها ظريق ان ١٢ عليكم عاصيه المجهول من الناس ١٢ وصلا اميرا من قبل الامام عبد حبشي لان يكون هو الامام لان الاية
من قريش والمراد منه الامام على سبيل التوسع والتقدير مبالغة في طاعة مجدع شدد بدله الى بين للبدع بان يقطع انفه او اذنه او طرفها فاسمع
واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله بنته او السنة ايضا عوف بن مالك الاشجعي ١٢ ورواه مسلم عنه
خياركم اي امرائكم الذين تحبونهم وتحبونكم اي بحيث يكون من الزين اما يكون ممدوحا اذ الامن الاية عدولا كان او ظالما فالمراد الراشدين
وتصلون عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والعناية ويبغضونكم عليكم وشراركم الذين تبغضونهم ويبغضونكم و
تلعنونهم ويلعنونكم اعراض مصنف ذكره صاحب المصابيح في كتاب الامارة نظرا الى التوجيه الذي قابعته في ايراده في ذكر الباب
لكن هذا حديث طويل اوله اورده الضياء في كتابه بمشارق الانوار بتمامه من رواية ابي بعلاثة في وقائع الناس تبع لرئيس في
هذا الشان مسلم تبع لمسلم ولكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية فخيارهم في الاسلام يجدون من خير الناس الطبيب
ويحتمل ورد اوله في كتاب ما وفي باب مناقب قريش ان شاء الله وربما اوسط اعني قوله الناس معادن الخ في كتاب العلم وآخره في
المناسبة تنتفي ذكرها فان لكل مقام مقالا وهكذا اورد بعض احاديث المشارق في كتابنا هذا في كثير من المواضع فلا يهم ان اعداد احاديث
الكتاب كانت ازيد ظاهرا من اعداد احاديث المشارق وان كان ما اورد فيها من الاحاديث هو المورد في الاصل حقيقة فما يتوجه
ما يكاد يقال انتم ختمتم في صدر هذا الكتاب بالمسيح بالجور ان اعداد احاديث المشارق الفان وما ئتان وسبعة وخمسون حديثا وانه
لم يزد في هذا المحمول في الطرب ما يزيد على المائتين فمخرج حديثا الاكثر من ذكر في هذا الكتاب ابو هريرة ١٢ ورواه مسلم عنه على ابي حجلان الكريم السميع العليم
اطاعة امير كره وعسره ويسره كراى في حال فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا وافقه واثرة عليك
وهي بالمثلثة والتاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا افضل او لو امر كما صاحبك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تنازعه
اذا قال واثرة عليكم وان كان فرد ومكرهك بتثنية الاشارة الى شدة تلك الحالة ابو هريرة ١٢ ورواه البخاري عنه كانت بنو اسرائيل
تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي في مقامه حتى ورثه لاحق
بعده وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة بعني بعدهم في كل ناحية امير وقيل المراد الجنود اي يكون الامراء للخلفاء متعددين
قال في قاموسه ازدحموا واقتتلوا فمن اراد ان يفرقهم عن عقدت له الامامة اولا ولا تعقد لاخر بعد ذلك ان جاء بعده ما دام اماما واذا اقتتلوا ابن يكون امير احقا اعطوهم حقهم ويسألوا الله حقهم واراد الخبر بهم
قال الله سائلهم عما استرعاهم الله اي راع ما حفظ وفي لانه متعد الى اثنين والتقدير استرعاهم الله حفظ بعني يطلب منهم
حفظ اموالهم رعاياهم وجمع قاتليه لهم فليصبروا قال الله سائله عن ذلك وينتقم لهم وائل بن حجر ١٢ ورواه مسلم عنه
قال قال سعد بن سلمة بن يزيد الله يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا
قال اسمعوا بعني ما قالوا امراؤكم واطيعوا بعني اطيعوهم في معصية فانما عليهم ما حملوا بفتح الحاء وتشديد الميم بعني
انما الازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من اطاعتهم قال السلمي
يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة ام الحصين ١٢ رواه مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة قال الهاء للتنزيه هذا اللفظ ورد في الصحيحين وفي بعض نسخ المشارق وقد ورد في بعض الروايات

اي وان قاد امرهم اوكرهم المسلم اورضيه الان يوتر بصيغة فاذا امر بصيغة اي اذا امره اولوا امره ولا طاعة اي لا يطيعهم
والامارة والقضاء والشهادة عدي بن عميرة ١٢ وهو بفتح ابن والراء المهملتين وكسر الميم قبل
الياء قيل هو راوه عن الهم عشرين احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ورواه مسلم عنه من استعملناه منكم عملا فكتمنا مخيطا فما فوقه
فعلم وفهم انكم ان استطال الكافر غير جائر على فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا بفتح الميم اي ابرة فما فوقه معطوف على مخيطا اي ان يكون
فوق الابرة في الصغيرة كان الضمير فيه راجعا الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول
على اكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول اظهر بناء على ما قال بعض
الغنيمة تقضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث دليل على ان الامامة وتحذيرهم عن الخيانة فان كانت شيء قليل عبد الله بن عمرو
رواه مسلم ان المقسطين العادلين قال ابن حجر واقسطوا ان احبت المقسطين العادلين للامر قال الله يحب المقسطين قال الطيبي
فكانوا الجهتم حطبا والهمزة في اقسط للسلب كما عداه خبران يعني متقربون وهذه العندية عند مكارم الاخلاق
على منابر خبر بعد خبر او حال من نون صفة منابر قال القاضي حيث لا يكون قائما على منابر من اجسام نورانية حقيقة
وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه مقتضى المنازل الرفيعة عند بعض الرحمن و
من صفة اخر او للمنابر او حال بعد حال على الداخل بيان للعلة كانهم عند الله لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي
يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه ليست خالية وليست من جنس اليمين
المقابل باليسار بل القدرة الكاملة من غير تعلق عند على مذهب من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه
يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما
يتقلدون من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اي فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اي تقدير فيشمل الاهل من الزوجة
والاولاد او عبيد واماء او اقارب واصحاب او الجميع قال بعض المحققين العدل على هذا عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي
الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من
القيام بامر اوصدقة او وقف او خود كر واصله وليوا فاعلوا واجتمعت واو ساكنة وواو مفتوحة بعدها فحذفت الاولى لالتقاء الساكنين
وقلبت الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين على غير قياس كما في قولهم اشتروا الضلالة
وقيل بل هي لغة لبعض العرب كما في قوله ولا الضالين وقيل ان الواو ضمير الرعاة والمراد بهم الامراء والحكام
والاول اظهر بناء على ما قال بعض المحققين ان من تولى امرا من امور المسلمين ثم لا يجهد نفسه في النصح لهم وبذل الجهد في حفظهم وقيام مصالحهم ويتبع بهم الا يريد بهم الخير لهم الا يدخل معهم الجنة تاويل
لمثاله قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اي فمن يرد الله ان يوفقه
ومعقل بن يسار ١٢ رواه مسلم عن معقل بصيغ الميم وكسر القاف قبل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي ﷺ اربعة
وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ملكي امير بالي امورا المسلمين
ثم لا يجهد نفسه ولا ينصح لهم في حفظهم وقيام مصالحهم وبنصحهم الا يريد بهم الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل
لمثاله قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اي فمن يرد الله ان يوفقه
ومعقل بن يسار ١٢ رواه مسلم عن معقل بن عبد بسكون عين عبد ستر عبد الله ابن مغفل بضم الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة
وهي بمعنى المرتبة يموت فيرعى يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي فاعل رعيته المراد بهم الرعايا
مومنة وقت ان ناتي روحه وما قبله من حاله لا تقبل التوبة فيها لان الغايب عن جنانه وتقصيره والمستحق هذا الوعيد
الا تم ١٢ على الجنة ناوله قدمه غير مرة ابن عمرو ١٢ رواه مسلم في الرواية بكلكم راع ومسئول عن رعيته اي حافظ الترم حفظه
حفظ ما يطلب منه من العدل ان كان واليا وعدم الخيانة ان موتيا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي حافظ الترم حفظه
يوم القيامة عايشة ١٢ رواه مسلم عنها اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولي
من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به عايذ بن عمرو ١٢ وهو بياء مشناة تحت ودال معجمة ١٢ رواه مسلم عنه قبل ما رواه الضياء
غايته احاديث الصحيحين والمراد بهم الامراء والحكام والمراد بالرعاة الرعايا

استثناف يعني انا نختصون عنك العذر ولو لاه لكنوا معنا دوائ ولا يطيق منه الشاوس لان الله قال فضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المعروف بكنيته
قيل اسمه كنيته واسم ابيه غير ذلك توفي سنة ٥٩ وقيل بعدها وقيل قبلها بسنة او سنتين وقيل غير ذلك
الا رجلين عند الضحاك بالمضعفة مع الاب ما يقتل احدهما حتى يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهدي الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي ويجوز ان يكون
معنى القتل هنا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهدي الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي ويجوز ان يكون
قال ليقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهدي الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي ويجوز ان يكون
معنى القتل او ارادة القتل حال صعود السيئات اذا صعدت ماؤه ابو هريرة رواه البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد
بالمائة هنا الكثرة والدرجة المرقاة اعدها الله لمن جاهد في سبيله وهم الغزاة والذين جاهدوا المسلمين عرضها
ربهم تتم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان تكون معنويا فيكون
المراد بالدرجة المرتبة فالاولى ان يقال انه يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوا الفردوس وهو بستان
في الجنة جامع الاصناف الكرمة وغيرها وسط الجنة بين انهارها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السماوات كرية فان الاوسط لا يكون
اعلى الا اذا كان كريا واعلى الجنة فوق السماوات تحت العرش قال الامام الطيبي رحمه الله النكتة في الجمع بين الاوسط والعلى انه اراد بها معنى الحسنى
والعلو المنزلة والقدر فيكفي ان يكون احدهما حسنى والاخر متجاوزا حسنى وفوقه حسنى عرش الرحمن هذا دليل على انه فوق
جميع الجنان ومنه تتفجر واصله تتفجر فحذف احدى التاءين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله ﷺ سئل الجنة الخ وعد المقتولين فيها انهارا
من ماء غير آسن والآسن الذي لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة
قيل لها رزق واحد طعمها بواحد وهو طعم الماء في الجاذبية وطعم اللبن في التربية وطعم العسل في الشفاء والحلاوة وطعم الخمر في
فيكون وجه باعتبار معانيه كذا في شرح آثار الشيرين ابو موسى الاشعري اختلف في الرواية عنه من قال لتكون كلمة الله هي العليا
الا الله هو العلي هو ثابت الا الله هو سبيل الله مع تقديم هو بعيد الاختصاص فيهما هذا من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله حتى يكون له غنيمة او
يكون له غنيمة او اجر الغزاة اعلم ان قال لاجل الجنة من غير حضور بباله اعلا الكلمة فهو حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيها واحد وهو
الله مع ولكن القتل لاجل الجنة قتلا لا اعلاء كلمة الله اليه الخ في الجهاد روى ابو داود في غزوة بدر قوله الا لاحد والاربعين فيه واحد وهو
والاربعين قال في الصحاح بضع هذا العدد ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن حبيب انما سمي بضعا لانه اقتطع من العدد الكثير
من قتل في تلك الغزاة أو وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فيقول القصيد
الاول كما ذكرناه في الصحيح ان من جعل ماله ثوابه عقارا يشرب ويأكل ويستر ذلك العوض وقال الآخر ثوابه
الغزو بأكل وقت يطعم ويسلم ويتركل معدومة ولان اقل حال دهشة ولو كان القصد شرطا فالكل مرجوحا كذا
في نزهة احكام الاحكام ابن عمر رواه البخاري عنه ان الكاهل رجل غير شهد بدرا ولا غزوة بدر وسهم له عثمان
حين خلفه ولم يستضعف غزوة بدر لكون زوجة وهي رقية بنت رسول الله ﷺ مريضة فاعطاه سهمها من الغنيمة اما حصول
الاجر للاول فظاهر كان العذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من ضواته لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة
وكذلك الوقت انما هو اعطى لثلثة غير من لم يحضر غزوة بدر سهما احدها عثمان ثانيه والاخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن
زيد كان بعثهما النبي ﷺ يتحسسان خبر غير قريش علا وقال لما علم النبي ﷺ بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة يأمرهم وكان قد بيان

عليهم بعض اعمالهم فاخبر الله رسوله بما كتب حاطب هذا شكاية ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد بالمغفرة
حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اما علمت ان الله يعلم ما يكون فيعلم ان هؤلاء سيتوبون ويموتون على الاسلام فيغفر لهم
وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله ﷺ ما جاء رواية ابي هريرة الطيبي رحمه الله يجوز ان يكون للعل والاقرب عندي ان ذكر العل لئلا يتكل من
شهد بدرا على ذلك ويقطع عن العمل قد اطلع اهل بدر بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد بالغفران
العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت انا ساعده على ما فعل ما لم يكن فعلا شنيعا يأبى عنه
المناقيض ولكذا لم يزجره النهي عن هذه التسمية رتم الشيء هنا علامة على ان للعبد ذكرا ان متفق عليه والصحيح المستوفى هذه السطور
وجده بعينه في صحيح مسلم رواية عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه بلفظ بعثني انا والزبير والمقداد
المد بالحاء المهملة وسكون الميم وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي لطاوس يعزر والا تقتل وقال مالك للامام يقتل ان رأى ذلك صلحة
عمر يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم
بيانه آنفا ابن عباس بالاتفاق على الرواية عنه قال ابن الرفعة قال ابو يوسف العينة الاجرة بعد العينة اي بيع مكة المنفي فرضية البيرة وفضيلة
الخ كانت قبله لا وجود له لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة تتمة الحديث ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ابو هريرة رواه مسلم
عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا ابدا اعلم ان جهاده كذلك لا على الكمال مكة المشرفة وقيده بقوله لهذا اشكال
وان لم يكن كذلك فيجوز الاجتماع بغير دخول النار كما تقدم في حديث ابي هريرة عبد الله بن عمرو رواه مسلم عنه ما من غازية الخ غازية او
سرية وهو اربعمائة رجل اتى بذكر ما يتبعها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تقوي
فتنتهم وبعد الاكثرون قد يجعلون ثلثي اجورهم اصطفاء معناه عند من قال انه ليس بصحيح اذ لا يطرأ ان يقتضي انهم بالغنيمة
الا يرى الى قوله ﷺ لو كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال الخ ما حققهم قال اهل بدر من الاجر ما كان لو ازاء عين
ان يمثل ما وجد ابا ثابت وهو ضعيف وزيد بانه ثقة مشهور اخرج له مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا
اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئين من اجر الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون
استوفى ثلثي اجره وبقي له ثلثان ومن رجح مجروحا بنحو هذا التقسيم بحسب جراحة فليتأمل والله اعلم الشيخ ابو الطيب
ولما سافر في اهل بدر فلما بهم فجة لانه لا يدل على انهم لجميع المعصوم لكان لكان اجرهم مع قدر غانمين غاية ما في
انهم نالوا اجرا عظيما ولا يلزم الاتم ومن غازية او سرية تحقق الاحتمال ان تغزو ولا تغنم كذا قاله الجوهري ونحوه فقد ما ابو
اصابهم مصيبة الام اجورهم في ابو هريرة الصحابي الراوي عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجنة الا هذا الشهيد صفة ثانية
للنفس يسرها ان ترجع الى الدنيا بفتح الميم فاعل يسر وهذه الجملة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي ولو لها ان
تلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم
الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر الخ رواه البخاري عن مسروق قال سألت ام حارثة بنت ابي حارثة وكان قتل
يوم بدر وقالت ان كنت يا بنية في الجنة صبرت واحتسبت عليه بالبكاء فقال ام يا ام حارثة انها ليست جنة واحدة بل جنان كثيرة للفقيه جنان الله كثيرة
جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الصغيرة انما الجنة بين الجنة الخ فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى وهو وسطها وأعلاها

فكانه اظهر فيما دعى فيه التاسع ارادوه الاسلام فعلوا اى اسلموا يعنى بعد ان شاءوا المصاحة ينظروا ان كان الغلبة والنصرة لهم
لعلهم رجح ان يسلموا اسلموا والا فقد جدوا باجلهم وشدوا بيعهم اى ان لم اظهر استرحوا وان هم ابوا الا دم شاءوا المصاحة و
التحلية بين وبين البيت فوالله لنفسه بيده لاقاتلنهم على امرى حتى تنفرد العنق اى صحيحة عنقى وانواو ان يتعزم الموت او
لينفذن بفتح اللام وضم الباء وسكون النون امر امرئة اى ليضربن امره وهو علية الابار وقهر الاعداء وهو للحث
جواز مصاحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه عن البيت قوله المسور بن مخرمة وهو وان من الكبار صحابة
ما خلات القصواء قال عام الحديبية هى كان بالشية التى يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلة ام فقالوا خلأت القصواء خلاء بمد
فى الابل كفرح اى للمر القصواء بفتح القاف وتاء قطع ربع اذنها وقيل ربع اذنها وقيل ربع مقدم اذنها وقيل ربع مقدم
ناقة نبى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وهذا كما يقال للجلد حيوان والله والمراد ان حبسها ليس لقصور فيها من السير من حيث الجمل
من مكة وهو ابعد سلك الى مكة وارادة دخول الحرم قبل اوانه والذى نفسى بيده لا يسئلونى خطة وهو ضم الحاء المعجمة اى امر
هذا المصاحة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله تعالى الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم الى ما طلبوا منى من المصاحة
ان تكلم الخطة مسئولة عن المستقبل بالماضى مبالغة ثم وجه الخ عام الرسل الى اهل مكة فصكوها وانفوا قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
اصحابا الرواة فيما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اى البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبى عام
الحديبية بيانه مارووا ان اهل مكة ما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبى واصحابه فلما راى اصحابه يقومون وضوءه كاد
على الملوك ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد واصحابه ما يتخم نخامة الا وقعت فى كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعونى آتيكم
على النبى واصحابه قال الى ام هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راه ذكر نحو ما ذكر لاصحابه ثم
بعثوا له ان يصد واعن البيت فلما رأى البدن قد قلدت واشعرت قال ارى ان يصد واعن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص
يقال مكرز بن حليس فقال دعونى آته فقالوا ايته فلما اشرف عليهم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى عام فبينما هو يكلمه اذ سهيل
بن عمرو فقال النبى عام سهل لكم امركم فى قال معمر فاخبرنى ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبى عام لقد سهل من امركم
ثم ان سهيلا جاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى عام الكاتب فكتب كتابا فقال النبى عام لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبى عام اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله سهيلا فقال سهيل لو علمنا انك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك
اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبى عام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين
يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رد عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم ترد عليه
وان بيننا عيبة مكفوفة وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل
فى عقد قريش وعهدها دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدها وانك ترجع عامك هذا
فلا تدخل علينا مكة وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا وكان مع كل انسان منا سلاح الراكب السيوف فى القرب
لا تدخلها بغيرها فجاءت لتدخل كما كانت تصنع فابت عليه فقال لقد لقينا من لددك هذا ما لقينا فانطلق الى ابى بكر فقال يا ابا بكر الست برسول الله
قال بلى قال الست بنبى صدق قال بلى قال الست على الحق ونحن على الباطل قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا اذا نرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم
فقال يا ابن الخطاب الزم غرزه فانى اشهد انه رسول الله قال وانا اشهد قال ولم يقرأ بينهم يومئذ ولم يكتب فقال النبى عام لعلى امح رسول الله
فقال والله لا امحاه ابدا فقال فارنيه فاراه اياه فمحاه النبى عام بيده ثم اعطاه عليا فكتب مكان رسول الله محمد بن عبد الله ثم قال النبى عام
لعلى اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان من اتى
محمدا من قريش بغير اذن وليه رد عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم ترد عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل
فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدها دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا
نحن فى عقد قريش وعهدها وانك ترجع عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا وكان مع كل
انسان منا سلاح الراكب السيوف فى القرب لا تدخلها بغيرها فجاءت لتدخل كما كانت تصنع فابت عليه فقال لقد لقينا من لددك هذا ما لقينا فانطلق الى ابى بكر
فقال يا ابا بكر الست برسول الله قال بلى قال الست بنبى صدق قال بلى قال الست على الحق ونحن على الباطل قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا اذا نرجع
ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب الزم غرزه فانى اشهد انه رسول الله قال وانا اشهد قال ولم يقرأ بينهم يومئذ ولم يكتب فقال النبى عام لعلى امح
رسول الله

ان سنن فقد فاتته اعراف المصنف انتهى هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره ابن الديبع الشيباني

سعد بن ابي وقاص اقتنا بما هو اعم وهو من قال صلعم الا لمن نلوم بقسم رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال صلعم او مسلم الا لمن اعطي رجلا وغيره الرجل خشية مفعول لان يكبه النار على وجهه يعني اعطاه لاجل خشيته ان يرتد او للاعطاء من ذكر الغنيمة بين رهط فذكر منهم رجلا فعلت يا الهوا والباقي احب الي منه اي اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاختار على الحق خلافه وجه النار واركى بعضا في القسمة لعطاء الايمان واوثق بحبه ما فعلته وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يترك المصلحة في قسمة الغنيمة ما يرى فيها مصلحة م سعد بن ابي وقاص رواه مسلم عن سعد من حيث الفذة قاله لم يعطني شيئا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلقي جاورت قليلا انزلت بسالوني عن الاقال الآية فقال صلعم يا سعد انك سألتني السيط وليس بشيء واني قد صارفة فذة رواه صلعم شرط لمن كان في البدو ان ينقلوا ضلف الشيخ والشيوخ فيما شرط لهم من التنقيل قال الشيخ الكبير الهالكون وقال الشيوخ الكبير الهالكون قالوا لرسول الله صلعم المغنم قليل والناس كثير ولا يفي الا اعطى عاشرطا لي واختلفوا الا يعطى ان الملائكة في قسمها يكون لها سهم بينهم ما السهم وحكم في الغنم كيف يقسم وللامام ان ينفل لان الصحابة ومقتضى الحكم ان لا يستشرفوا ما شرط لهم قبل القسمة وقيل المغنم خولة بنت ثامر بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم راء ثم ميم ثم راء ثانية قبل زوجة حمزة بن عبد المطلب عادوة من الشام ثالثة احاديث انتهى ومنها الخ ورد بهذا الحديث ان رجلا جثو على ركبتيه الخ بغير حق التنبيس بخصيد او اخذ بما لا يرضاه اسم عليهم النار يوم القيمة ابو مرة بضم الميم وفتح الراء وتشديد التحتية محمد بن ابي السمح وهي كنية يقتضي ان للكلب عليها اخذا من الغنائم يوم خيبر لصيدها المقسي قتل جاء في بعض نسخة المتنة بدل الغنيمة بدل اخذا قبلها قال لعبد الله اي للنبي صلعم اسم رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة ابن رافع بن مالك الانصاري الزرقي ابو معاذ المدني الوزان وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقتله من خيبر بعد مرجعة ابو سعيد وفيه باب ان الاولى فيما يصاد به هو اصول الصيد والذباح وان ما يقتل بحده من الحيوان كالوحشية والاهلية وحاجرم فيما يصاد به من الكلب هو اصول الصيد والذباح الاولى اذا اقتنى الكلب في اصول الصيد والذباح والثاني في العقيقة الفصل الاول اذا اقتنى الكلب في قتل ايراد زهير بضم الزاء المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الصاد المهملة وآخره راء مصغر تصغير قتل مار واه عن النوم مرة احاديث انهى في الصحيحين حديثان اتفقا الرواية عنه من اقتنى كلبا الا كلب لا يغني عنه لا يغفره والضمير في عليه عائد الى من زرعا تميزا انه من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا او نقصه من جهة حراسته ذات ضرعه وماشيته نقص وسوخ ولا زما ومتعديا وهنا لازم من عمل ازمن ابو عمل فيكون الحديث حجة على الهندية لان ابا حنيفة والشافعية ليسوا من جملة اهل السنة بل هو عند جمهور المعتزلة وقبل من ابر عمل المستقبل حين يوجد وهذا اوجب لان الصانع اذا تفضل من تزيد فضل في ثواب عمل ولا يكون كما ملا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله تع قال قيل مختص ببعض وليات نقص من عمله كل يوم قيراط الخ في التوفيق بينهما فلا يخلو ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف الاوقات فيكون القيراط ان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط وغيرهما او بما لانه باعث والزائد بان الشرع لما اراد عدم اجتنابهم عن الكلاب نقص قيراط كثرة التنهي عنه فكذا انهم كانوا يأكلون معها غالط عليهم بنقص قيراط الخ ابو هريرة ما لنا ولكم الا ما اكل الكلب صيد لا يأكل صيد رواه ابو داود الا الكلب المعلم فكلوا مما امسكن عليكم فلم تجدوا بعض الاكل الكلب صيد لا يأكل صيد رواه ابو داود الا الكلب المعلم فكلوا مما امسكن عليكم فلم تجدوا بعض

والاصح انه يجوز فيما عليه النشأ بعلة الفاتحة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي رح ميمونة رض روى مسلم عن عائشة اصبح النوم يوما حزينا مغضبا فذكر اليوم فسألته عن سببه فقال صلعم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني بعدي فرأيت في بيتي جرو كلب فقلت لجاريتي اخرجيه فاخرجته فجاء جبريل فقال صلعم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب ح ابو طلحة رض روى البخاري عنه قبله انه منهور بكنيته كان من الزماة روى له ابو داود عن ابي طلحة ليس خبر عن عائشة رجل يارواه عن الزهري عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انتهى وسلم منها حديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قبل المراد به كلب غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لما طلاق الحديث فائدة ان يكون اتخاذ كل كلب ونحوه ممنوعا في البيت وغيره واعتذر الملائكة فلا يكره ان يتوهم انه فاده خارج البيت ولا صوت تأمل سببا يمنعهم عن الصعود انتهى وفي الباب الرابع من هذا الكتاب في حديث ان البيت الذي فيه الصور ابو مرة رض روى مسلم عنه لا تدخل الملائكة رفقة وهي اقل عدد الرفقة في السفر فيها الكلب تقدم سبب انتهى عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا انه نقيصة يأتي قوس وصل كراهة صوته بوتره ان صلعم قال الجرس مزامير الشيطان قال العلماء يؤجر سر الدواب منهي عنه اذا اخذ للهو واما اذا كان ينفع ويضبط فلا بأس به م عائشة رض روى مسلم عنها متى دخل هذا الكلب بيتها سماه الكلام عليه فصل السابع في الباب الاول من كتاب الاداب ح كلبا اسود شيطان ستى شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نقصا ومن هذا قال احمد بن حنبل يؤجر الصيد به الفصل الثاني في اصول الصيد والذباح عدي بن حاتم انتفعا بالرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك ان ارسل كلبك المعلم شرط يؤكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط اجماعا وسيأتي بتركه الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن ان قتلن كلابا الصيد الموصوفة قال نعم وقتلن عام بسم الله كل من معها لعلمه صفة كلب يجز بوصوفا بالصفات المذكورة يجوز به انه لو شارك معه كلبا غير معلم او كلب لم يسم عليه لا يحل الوصيد قوله وان قتلن يدل على جواز اقتناء الكلب بقدر ما يحتاج اليه لا بد من ذلك لحاجة الزرع والماشية ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة الناضح اذى فيه قدر ما يحتاج من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فان ادرك بالمعراض وسموا لا يرسل عليه الصيد فاصاب اي فقتله به انه لا يحل منه قال فاذا ادبت بالمعراض الصيد فخرق بالحاء والراء المهملتين اي نفذ وخرج فكلوا ان اصابه بعرضه فلا تأكلوا ابو ثعلبة بضم المثلثة والعين المهملة والشين المعجمة وفتح الثاء المعجمة منسوب الى ثعلبة بن النمر قبل عاد رواه عن النوم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها والنووي سلم بواحد وسواذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن يدل على انه لا يحل اكله ان انتن لعل هذا محمول على الندب لان تغيير يكره لا يحرم اكله لما روى انه صلعم اكل اكلة منتنة الخ الا اذا اضطر من مر ره يحرم اكله قبل الحديث يحمل على ما لم يجد الصائد غيره لما ثبت انه صلعم اكل وجده لا يأكل عليه صلعم فصت آخر فاك عاد ذكره ولم يجد غيره والصحيح انه يشترط ما لا يقعد عن طلبه فان قعد عن اصابته بالكلية والله اعلم

قال صاحب التحفة برقم الشيخ على هذا الحديث بعلامة من ذكر المذكور في صحيح مسلم وأما أخرجه أبو داود والنسائي برواية ثابت بن وديعة فقط والمذكور في صحيح مسلم م عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر قلت وأخرجه أيضا البخاري في الطب عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البخاري وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا النسائي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ النسائي وأخرجه أيضا ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ ابن ماجه وأخرجه أيضا الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ الدارمي وأخرجه أيضا مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ مالك وأخرجه أيضا أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ أحمد وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ الطبراني وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ الطبراني وأخرجه أيضا الطبراني في الصغير عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ الطبراني وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البيهقي وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البيهقي وأخرجه أيضا البيهقي في الدعوات الكبير عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البيهقي وأخرجه أيضا البيهقي في الدعوات الصغير عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البيهقي وأخرجه أيضا البيهقي في الدعوات الكبير عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البيهقي وأخرجه أيضا البيهقي في الدعوات الصغير عن سعد بن أبي وقاص بلفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر إلى هنا لفظ البيهقي

ع شرب أحدكم فليعد ثم ليتنزع اعلم أن الشيخ برقم هذا الحديث بعلامة من ذكر المذكور في صحيح مسلم وأما أخرجه البخاري إذا سقط الذباب أحدكم في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وإنه يتقي بجناحه الذي في شفائه كما ذكر في المتن وفيه دليل على أن الذباب طاهر وكذا ما لا نفس له سائلة فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء حمل الطحاوي الداء والشفاء على الحقيقة قال الأبعد وحكمة أمره بذلك أن في جناحه الذي فيه الداء سما يسرع إلى سائر جسده ويقابله من الجناح الآخر شفاء يمنع السم أو يدافعه فيعارضه ويمانعه فيكون الذباب بذلك آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لأنه يأمر بالتقرب إلى الله تعالى بالتسمية والتوكل عليه والاستعانة به ويحذر من الوقوع في المهلكة وقيل إن الذباب لا يقع إلا على ما فيه أذى وقذر وهو يكره النفس على نفسه فيأمر بغمسه كله ليكسر سورة النفس ويقهرها على تركه وقيل إن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه فتقع النفس من شربه فيؤمر بغمسه كله ليكسر سورة النفس كما تقدم

كتاب الآداب والعشرة والأدب

وفيه خمسة أبواب الباب الأول في آداب الطعام والثاني فيما يتعلق بالمأكول والمشروب والثالث في اللباس والزينة والرابع في التجمل بالمروءة في الأمور العادية والخامس في الإقامة في المباحة والمنهية والسادس في المعاشرة بالمخالطة والباب الأول في آداب الطعام وفيه فصول الأول في السلام والثاني في الاستيذان والثالث في الاستماع والرابع في اليمين والسنع والخامس في المزاح والسادس في حفظ اللسان والعين والأذن والفم وغير ذلك من الجوارح والفصل الأول في السلام

م أبو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي رواية بسلموا يسلم بعضكم على بعض وبهذه الاستفهام قبل عامة أي

ابو هريرة رضي الله عنه وسلم عنه لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام قال النووي في التقريب وضعفه النووي بهو والصواب
ابتداؤهم بالسلام ثم لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكافر وقال الطيبي في المختار ان المبتدئ لا ابتداء بالسلام و
لو سلم عليه من لا يجوز فظهر ذميا او سبقه يقول استرجعت سلامي فحقيرا له واما اذا سلم على المسلم فقد جاء
في حديث ابي امامة يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يرد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة ان منهم غير ممنوع عليه ورد وان كان يهوديا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فقال اللهم اهده ثم عاد اليه فقال اللهم اهده ثم عاد اليه فقال اللهم اهده ثم
فاضطروه الى ضيق منه فالتزموا الطريق هذا لفظ صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا يجوز ان يسلم
ابتداء على الرواية اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كما في الكتاب ويقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بما حديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي هذه الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي الشركة معهم و
قال النووي في كلا ما صحيحان ورواية الواو اكثر ولفظه لان الواو هي للاستئناف **الفصل الثاني** في الاستيذان
ق سهل بن سعد رضي الله عنه سعد عليه الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه فقال
صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما حتيج الى الاستئذان في
الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان منهي كما في حديث مدري بكسر الميم وسكون
الدال المهملة حديدة تسوى بها شعر الرأس ق ابو موسى رضي الله عنه سعد عليه الرواية عنه اذا استأذن احدكم ثلثا فلم
يؤذن له فليرجع قال العلماء يجب ان يجمع بين السلام والاستئذان والسنة ان يفعلهما كما ذكرنا في حديث
ان المستحب تقديم السلام على الاستئذان واما على العكس فيما ذكره الماوردي فهو وان جاز ان يقع بها
ان قدم السلام والاقدم الاستئذان واختلفوا ايضا في انه بعد ما استئذن ثلثا فلم يؤذن له هل يجوز له
ظن انه لم يسمع سل بعيدا لاستئذان ام لا قال قوم يجوز فلا يعيد بهذا الحديث وقال آخرون يعيد
وحملوا الحديث على من علم او ظن انه سمعه م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما ق ابو سعيد رضي الله عنه قلت
فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه آنفا م ابن مسعود رضي الله عنه سمعه
اذنك عليّ ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر السين والدال المهملتين اي شخصي حتى انهاك عن شيء
لم تره فانه لا يدل على قبح فعله ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنا
خاصا وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استئذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا بإذنه وفيه فضيلة لابن مسعود رضي الله عنه

الفصل الثالث في الاسماء م ابن عمر رضي الله عنهما ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
انما كان هذان الاسمان احب الى الله تعالى من بين الاسماء الحسنة لما لهذه العبودية عن كل ذل المسيح وكونه عبد الله لان لا حد منها اضافة الى
الله تعالى اسما واسم الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللاضافة الكاملة الرحمن الدال على كمال الرحمة العامة بكل
خليقته وعرفا قال بعض العارفين لم يلج الاسم الاعظم الا بيا عبدا فاذا اشرفا سما قال شارح الشمائل
الشهير بابن الملك قال العبد الضعيف سماه الثالث اصيلا ابو شاة وصاحب شاة احمد الله عليها اكثير والدي بكسر الفاء وسكون
عبد المطلب مولاي تفضل علي فانه لطيف قوله مرضاة صفة ولا تنظر الى ما صدر عني واتح ذنبي القبيح شفاعة ابو موسى رضي الله عنه

عنه اسم رجل كبرة بفتح الباء وتشديد الياء ما كل الا ملاك وكذا ما في معناه م ابو بكرة رضي الله عنه سمعه
قال اذا مدح الرجل فقال السلام عليك يا محمد فدفعة دفعة بها ودبر منه فقلت مثلا تقول يا رسول الله اذا مدح
بكسر الذال سماه باسمه فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا الموصول صفة لاسم او بدل منه مسلوب الاختصاص من زينب بنت
ابي سلمة وهذا الذي هو بينة النبي صلى الله عليه وسلم اي زوجة ام سلمة رضي الله عنها قبل انها كانت اقفة من ثدي امها وهو غير
صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لابي الصحيحين حديثان احدهما للبخاري ربيبا والا لمسلم به قال ان اسمها كبرة فسماها رسول
صلى الله عليه وسلم زينب فقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه شنأ وعليها اسما غلم يا هل البر منكم وهو بكسر الزاي والميم
فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي ذكره المتقدم وكذا ما في معناه م ابو رافع ان ابنة لعمر يقال لها عاصية
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة سمرة بن جندب رضي الله عنه وسلم عنه لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نافعا ولا افلح فانك تقول
اثم هو فيقال لا فلا تسمين بشيء من هذا فانما هي اربع فلا تزيدن علي بضع العدد لما في طباع ما قبلها من كلام الراوي لفظه ومعناه ما سبقته
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عن غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان
يكن بها اسم معناها ق سمرة رضي الله عنه قلت روى عن جابر رضي الله عنه قال اراد ان ينهى عن اسم يسار بفتح الباء وبالراء وبرباح
ونافع ويرفأ ثم رأيته سكت عنه ثم قبض ولم يبين ق التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها ثم نهى عن الكل فلم يبق
ما يتأول عليه الحديث فلكنه يقال ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة
ليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم ربي وربتي ليقل سيدي وسيدتي ولا يقل احدكم عبدي وامتي ليقل فتاي وفتاتي
مولاي وفي نهي عن استعمال كل من الربة وما في معناه استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد
فكره ذكر الكل منه احترازا عن المضاهاة وليذكر ما يدل على العبودية لا ما لا يعبد له يقال رب الدار ورب العبد ولم يقل العبد ليقول
سيدي لان مرجع السيادة للإنسان على من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وما في معناه
صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انكره لان سيدي يقال فيه تعظيما لغير الله ولان العبد في الحقيقة انما هو سيد
قيل انما يكره اذا قال على طريق التطاول وعلى الوجه والتقرب اليه والاعتزاز به قال تعالى وهو القاهر فوق عباده وكم
وانا كم م انس رضي الله عنه سمعه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم بدل او عطف بيان م عمر رضي الله عنه ق جابر
رضي الله عنه سمعه ق ابو داود رضي الله عنه سمعه ولد لرجل منا غلام فسماه ابا القاسم فقالت له لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرك بذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن قال ابو داود سمعه ابو هريرة رضي الله عنه سمعه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول
صلى الله عليه وسلم فقال انما اعني بذلك اسمي وفي رواية دعوت غلاما لي فقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي انا الله الرزاق وقد تقدم التحريم والظاهر ان النهي

عارضه انفقا على الرواية قالت امرأة النبي صلعم بحجون ثنية حين يهبط
فارسل الا ان رواية ثم ذهبي هم فلم يرعن صلعم فارسل صلعم الى كعب بن مالك فلم يرعن ايضا بحجون ثم ارسل الى حسان بن ثابت نفر
فلما دخل عليها وهي بسانه فجعل تخرجه وهو يقول والذي بعثك بالحق لا قربنهم بلساني قرن الاديم بين لامرقن اعراضهم كمرق
للمارد فقال صلعم فكيف نسبك فقال اباكم اعلم قريش بانسابها وانا فيهم سببك لك فيهم ثم دخل فقال يا رسول قد
بين لي نسبك ابو بكر فقال والذي بعثك بالحق لانتصلنهم نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين ثم تنزع فقال صلعم ان
روح القدس معك صار مرسة لانه يأتي الانبياء وهم بأرض يسمع القدس منهم ويعلم ما معهم وانما قال الروح القدس
او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان شان الصفة ان لا تكون منسوبا الا الموصوف فاذا اضيف
الموصوف والصفة كان الهاء فيه راجعا الى الاختصاص لا يزال يؤيد بنصر من عندك بالجواب ويلهمك الصواب جوزان يكون هذا دعاء او
اخبارا وروي ان جبرائيل عليه السلام كان عند النبي صلعم بسبب بيت ماتا فجاء حسان فاستاذن عليه فقال جبرائيل
وتقوية لهم المشركين دوبر عارة نفران النبي صلعم كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه بحجو من كان يحجو رسول الله صلعم و
منا بيانا حين نابي مزر رسول الله صلعم شجون بحذافيرها ثم عنه وعند ساعة فاكل الجزاء شجون بحذافيرها ثم ابين
الله شيمته الوفاء فان لدى والدي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عدا ما ذكرته في صحاح سلم قاله حسان بن ثابت
قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش بالاتفاق المئة كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة قلت عارضه الصحيح الرواية الاخرى انه لا فخر فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان ابا بكر في نسبه حتى يلتقي
ابوه مرة مع النبي صلعم في اجداده فكيف يخفى على حسان نسبه حتى يحتاج ان يسأل ابا بكر عنه ثم ان حسان
انما اجاب النبي صلعم بما اجاب لانه قال له كيف نسبك منهم فاجابه بما اجاب فان قلت ما وجه قول حسان لابي بكر
الصحيح الرواية عنه بالتاء المثناة الفوقية اي نسبك بعينه قلت وجهه ان حسان لما قال له كيف نسبك منهم اراد ان يقول
له اتسبني بنسبك منهم فاجابه بما اجاب فان قلت ما وجه قول حسان لابي بكر اعلم قريش بانسابها قلت وجهه ان
ابا بكر كان يعلم ان حسان انما قال له ذلك ليسأله عن نسبه فاجابه بما اجاب قبل ان يسأله عن نسبه فان قلت ما وجه
قول حسان لابي بكر اعلم قريش بانسابها قلت وجهه ان حسان لما قال له كيف نسبك منهم اراد ان يقول له

قال ما صحكوا من اللفظ وفي استحباب التقاط عنقود العنب ونحوه مما يؤكل بلا ايذاء فاعلم انه تقدم المعنى هذا الحديث بعلامة مسلم لكن الحديث ذكره
في المتفق عليه من سند الراوي المذكور والعين والاذن والفرج من الفواحش والفتح
من الكلمة وبعدها ابو هريرة فقد روى مسلم هذا الحديث بالعنعنة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اخرجه مسلم
بلفظه اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال ابو داود ايضا عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانة ذكر من صلاتها وصيامها
وصدقتها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود ايضا عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانة
يقال لها ما يقال لها تؤذي جيرانها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله فان فلانة يذكر قلة صيامها وصدقتها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذي
احدا فقال هي في الجنة اخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابو عيسى هذا حديث حسن
ومنها ما يجوز بالاجماع وهو ما يقع على وجه النصيحة كما اذا استشار من يريد مصاهرته او مشاركته او مجاورته او معاملته او ايداع ماله او غير ذلك
من الامور التي يجب على المستشار ان يذكر ما يعلمه من المكروه في ذلك الامر بالنصيحة ومنها ما يجوز لغرض صحيح شرعي ولا يمكن التوصل اليه الا بذلك
وهو ستة اسباب الاول التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل
بي كذا او نحو ذلك الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك
ومقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او زوجي او فلان بكذا فهل له ذلك
وهل يندفع عني ظلمه وما طريقي في تحصيل حقي وزجره عن ظلمه ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ويجوز بل الاولى ان يقول ما تقول في رجل او شخص او زوج
كان من امره كذا فان ذكر هند فلا بأس لان الغرض لا يحصل بذكرها الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة وهو جائز
بل واجب بالاجماع للحاجة الى حفظ الشريعة وقد اتفقوا على ان الجرح مقدم على التعديل وان من تكلم في الرجال من الائمة المتدينين المتحرين بالصدق
والورع فتعديله مقدم على جرح غيره لان المعدل اطلع على ما خفي على المجرح ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مبايعته او ايداعه او غير ذلك من المعاملات
ومنها اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه ما يتعلق بدينه فعليه نصيحته بشرط ان يعلم ان قصده الاستفادة منه ليتمكن من نصيحته
ومنها اذا رأى من يشتري شيئا معيبا او يتصف بصفة ذميمة ونحو ذلك وهو يعلم ذلك ولا يعلمه المشتري فعليه ان يبين له ذلك ان كان ناصحا ومنها اذا كان
للانسان ولد او قريب او من يلي عليه ولاية ولم يقم بحقوق الله تعالى عليه لجهله بها فعليه ان يعلمه ويأمره بها ويحثه عليها ويزجره عن تركها بالرفق
ومنها ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمكاس والخمار والمشرف على المكوس وجباية المظالم وقاطع الطريق وولاة الاحداث والمتولي شيئا من امور الناس
المتعاطي لها كالجابي والحاكم والوكيل والمشرف على شيء من ذلك فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من مساوئه الا ان يكون لغرض صحيح شرعي من الاغراض
المذكورة في هذا الباب السادس الغيبة بغير عذر شرعي وهي من اكبر الكبائر وقد صرح بتحريمها الكتاب والسنة واجماع الامة وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة
على الامر باجتنابها والتحذير منها وعلى عظم قبحها وشدة عقوبة فاعلها قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
وأعراضكم عليكم حرام الحديث وقال صلى الله عليه وسلم لما عرج به مر بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة رواه الترمذي
وقال حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها في جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله يكسوه مثله في جهنم
ومن قام برجل مسلم مقام سمعة قام الله به مقام فضيحة وقال صلى الله عليه وسلم من ذب عن لحم اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد
وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليرمى بالكلمة يضحك بها جلساءه فيهوي بها سبعين خريفا في النار رواه احمد والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
لا يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه
الى يوم القيامة اخرجه مالك والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه فيهوي بها ابعد
مما بين السماء والارض اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار
اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب
اخرجه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم

ق ابو هريرة ه انفعا على الرواية عنه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت مرتبا به آنفا الواو في
قوله ومن كان يومن للعطف على ما سبق من اول الحديث وهو قوله ام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جار سياتي بيانها ان شاء الله في فصلها من هذا الكتاب ه ابو هريرة ه
رواية البخاري فان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي للام فيه يهوي بها ابعد مما بين السماء والارض وان العبد
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ه ابو هريرة ه
لا يلقي لها بالا اي لا يظن لها قدرا ولا يلتفت الى ما فيها من الاثم ويروى بضم الياء وكسر القاف من القاء
غيره يقال القى الشيء بالقاء اذا رماه ويهوي بفتح الهاء وضمها يقال هوى يهوي كرمى يرمي اذا سقط
من علو الى سفل او ذهب في الارض بعيدا والمعنى ان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد
ليتكلم بكلام خبيث يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها ويكتب له بها رضوانه الى يوم القيامة وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن انها تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة ه ابو هريرة ه
وفيه حث على التدبير والتفكر عند التكلم ه ابو سعيد بفتح الدال وسكون العين وبالمهملتين ه ابو هريرة ه
وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا بعد نزول ومسافة الفاء عاملة عمل ان المشددة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة
والظرف صلته اي بعد بعدا من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام لكم خلق اللام اذ ليس
لسانا واحدا ليكون الرجل سماعة ضعف بالاسواق ابن مسعود ه انفعا على الرواية عنه ان الصدق و
هو الاخبار على وفاق ما في الواقع بهديا اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارعان وهما يصدق
ويكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ه ابن مسعود ه روى مسلم عن ان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان ومما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابته كونه عند الله كذلك
اظهار في الملا الاعلى او الملائكة او في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابته كل شيء سابق ه ابو هريرة ه روى مسلم عن
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية العصا عن ابي ما سكان كذبا بفتح الواو يوهم انه يكون للرجل كذب الا انه
غير صحيح لانه ما من احد الا وقد حدث بكل ما سمع من غير تمييز بين صدقه وكذبه فهو كاذب لكن الكذب
الذي يليق بالمكلف ان يتجنبه هو ما يكون الكذب فيه غالبا على الصدق وفي الحديث زجر عن التحدث
بكل ما سمع لما فيه من الوقوع في الكذب ه ابن مسعود ه روى مسلم عنه ان الكذب من فجور الفاء والجيم
الاثم بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا حدث بكل ما سمع فقد اخبر كاذبا فيما لا محالة ه
بنت معوذ بن عفراء روى البخاري انه عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفاف ويندبن من قتل
في بدر النبي صلعم فقلن فينا نبي يعلم ما في غد فقال صلعم لا تقولي هذه اي هذه الجملة فانه لا يعلم ما في غد الا الله
القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غيره غير جائز بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به كما قال
الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه صلعم كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف سوسنة
القتيا العلوة ترتيبة عوم عز وكل وقوله ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قبيل تلك البنات لم تكن بالغات حد التكليف
وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل وعائشة ه انفعا على الرواية عنها لا تقولن احدكم جئت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي بتاء ثبت بفتح الباء ولقست بضم القاف وسعي عشي فليح واماكره النبي صلعم لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب
قال ابن قتيبة قال صلعم فتى مكان الرجل والمرأة لان الفتوة في الرجال اكثر منها في النساء فقلت الفتاة

للخبيثين او معال جئت نفسي على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بفتح العين فيهما يستعمل في الاشياء الغريزية واذا
كره النبي صلعم ذكره ووعده فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا ه ابو هريرة ه روى مسلم عنه
لا تقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المومن قال اهل اللغة معناه يقال كرم بضم الراء وفتحها يكرم كرم ثم يستوي
فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر
المتخذة منه تحث على شاربها على الكرم فكره النبي صلعم هذه التسمية لئلا يتكروا به وندعوهم حسبنا الاسم الا ان يحمل
المومن وقلبه ان ينصف به لطيبه وزكاته والغرض منه حرص المومن على التقدم وكونه اهلا للتسمية ه ابو هريرة ه
روى مسلم عنه اذا رايتم الرجل يعتاد مسلكا فهو هالك يعني من الكافرين من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا
فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من محقرهم وربما ادى ذلك الى العجب ينفعه قال ذلك حين رأى ما يرى من نقص
وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس وروى بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني قصدوا جهلهم ثم لكنني لا انهم هلكوا
في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذكر بعده ترك القناعة والانهماك في
امر المعاش ق ابن مسعود ه انفعا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وهو الحكمة
بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف قيل هذا ان كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل صاحبه على نفسه
والا فلا منع عام في كل موضع اه النووي ساتي في طيه ما عند از واجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان فلا باس في
ذلك انفعا على الرواية عنه ليس بكذاب بتخفيف ليس بكذاب من كذب من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب
اصلح بين اثنين جاعفتين بفتح من كذب لا اصلاح بين اثنين جاعفتين لان هذا الكذب يودي الى الخير وقليل الفساد في اشاعة
الخير كثير الصلاح في اشاعة الشر وانما اشار الراوي الى الخير والا لم يكن سمعه يقال ما كذب الحديث اذا اشاعه عاوه الا اصلاح
بين الناس ه ابو هريرة ه روى مسلم عنه بضم الهاء وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المفتوحة ه ابو هريرة ه روى مسلم عنه بضم الهاء وفتح الراء وتشديد
الياء المفتوحة وكسر الميم وتشديده
قال الصلاح الخطابي

لا تستحقن اصلا ولا تحقرن من المعروف شيأ المعروف كل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه وبطلق على الاحسان الى
الناس الضعفاء في الاكثر الغالب فيشمله على وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعليك بغيره فتمتنع عن ذلك لاقتدار
بك على اقامة فيفوتك ذلك الى الهلاك والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير
بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعد فتكون موعدا معه بوجه فتخلفه فتبوء باحدى سيئتين والجزاء من جنس العمل والاعتياد على الشر
ضد الخير من مطمح نظر الاسلام وسلوك سبلها المهلة وسكون اللام المجاهدة والمراد به هنا ما كان بفعل
فيه مشقة من المجاهدة على القتال والغارات وغيرها يتعلق بالمقاسدة اما حلف حافيه نذر كما في الحلية
المراد به هنا ما كان من المجاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغير ذلك مما لم يرده الاسلام لا تستقه اي تأكيدا
وحفظا على ذلك عائشة رضي الله عنها ما يخلف الله وعده ولا رسوله بالرفع عطف على الله قال ابن حجر وعد
جزاء على ان تاتيه البارحة فلم يات فقد تقدم قصته في فصل اقتناء الكلب من كتاب الصيد والذباح اعلم ان تلك القضية
كانت في بيتها ثم كانت الحادثة واحدة فلو ان تكون عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث عن جموعة فيكون مرسلا
وان تكون عائشة حاضرة في بيت جموعة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه
وجابر رضي الله عنه الذي رواه عنه لقد جاء مال البحرين وهو موضع معروف على سبعة امراحل من البصرة قد اعطيتك هكذا او
هكذا قالها له ثم قال له جاء مال البحرين حتى قبض النبي صلعم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند
رسول الله صلعم عدة او دين فليات فاتيته فقلت ان النبي صلعم قال لي هكذا هكذا وهكذا فحثا ابو بكر
حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعد كان ثلث حثيات واما حثاله ابو بكر بيده لانه
خليفة رسول الله صلعم فيه فائدة تعظيم الامام وفي الحديث حسن وفائدة العدة واكرام المعاهد على انه يستحب ان
يفي وبعض المالكية ابن سعود وابن بطة الحنابلة وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف
بالنذر وبما حلف عليه وبشرط بشرط لو آمه يوم القيمة اي علما وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعد كل غادر
له لانه علم العزة تكون تلقاء وجه الرجل وذكر العلم لا يخارقه لجواز الناس فيزداد فضيحة. بقدر غدرته يعني ان كانت
كبيرة تكون لواؤه كبيرا الباب الثاني فيما يتعلق بالمطعم والمشرب وفيه ثلثة فصول الاول في اداب الاكل والثاني
في الشرب والثالث في اداب الشرب وفي تتعلقة الاواني وما يتوب منها الفصل الاول في اداب الاكل وقوله عبد الرحمن
ابو بكر قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلعم عبد الرحمن كان اسن من ولد ابي بكر مات وله مائة عام اليوم
غاية احاديث اخرج له البخاري في ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثلثة قال الراوي وكان النبي صلعم يوتر باحدى الصغة لكونهم فقراء على الصفة وليقل الحديث وقال الشيخ
الكلباذي معناه طعام الاثنين يفي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال اكثركم
شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة من والمقصود من الطعام ان يكون عند الجوع كما قال عليه السلام لحسب ابن ادم
اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحل الا ان يحل الا ان قال العباد في
جميع النسخ من مسلم فليذهب ثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب ثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت و
الذي رواه مسلم له وجه ايضا تقدير فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تع وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام
ايام اربعة في الايام الاربعة كما قال الشاعر

بادر سوء شك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او اداني عم المعنى السابق بقول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا
فتجاذبه روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فالتوفيق فلت تجوز في هذا
هذا الاختلاف بحسب الاقتضاء المقام كثيرة الفقر آه وفلتهم وتعاوده مواساة المتقدمين جابر بن عبد الله روى حديث وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وجابر وابن عمر رضي الله عنهما الراوي عنهما قال الاضداد النبي طبع
ضيفا فاوفر ما مر له شاة فحلبت فشرب لبنها ثم اخرى فشرب لبنها ثم اخرى فشرب لبنها ثم مر له رسول الله صلعم شاة
فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال صلعم المومن ياكل في معي واحد والكافر
في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل وحقه لانه ما كل كثيرا فاسلم قل اكله وقيل هو عام لان المومن
يا كل لقد رائحة فكانه يا كل في معي واحد والكافر لشدة نهمه يا كل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا ان
كل مومن يا كل اكثر من الكافر لان المراد المومن المتورع عن شهواته اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل
خير من المراة وقيل معناه ان المومن يسمي الله على طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان
الدنيا سجن المومن فلا يزال يا كل تناولا يا كل لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المومن لا يا كل الا من جهة
الحلال والكافر لا يبال ما اكل لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره رضي الله عنه قال كنا اذا
حضر طعام مع النبي صلعم لم نتناول منه قبله واذا حضر مرة معه رضي الله عنه فبدات جارية ان تاكل بلا تسمية اليوم قبل ان
يسمي فاخذ بيدها ثم بدا اعرابي ليتناول فاخذ النبي صلعم بيده فقال ان الشيطان اذا لم يذكر اسم الله تعالى على طعامه
لانه جاء في رواية انه يسمي قال بعدها اخذ بيد الجارية احتشت شيطانا يستحل الطعام اي يعتقد حله بانه جعله
بيده لان التسمية يكون فائدتها عند فقد التعيين كالتسمية على الذبح وقيل المراد به تطهير البركة عنه حتى لا يشبع من الاكل كذا
قال الكلباذي وفي قال النووي في الفتوى به الصواب ان حمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان
الله تعالى قادر على ذلك ولا يمتنع بالعقل ولا بالعجز لانه جسم ثم متحرك بالارادة وفيه وجوب ان لا يذكر اسم الله عليه الجارية محمد وعن
ان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وفي مسلم يشرع واحد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفي الشفاء اذا ذكر اسم الله
من الاكل حصل اصل السنة وهو به نقل الشافعي وانه جاء بهذه الجارية يستحل بها اي بسبب تلك الجارية الغار كالتسمية
فاخذ بيدها بيدة في هذا الاعرابي ليس بمحل به فاخذ بيده والذي يقتضي بعيد اي واده الذي يوجد قدرته اي بيد
اي يد الشيطان في يده مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر وفي بعض النسخ مع يدها وهذا هو
الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية عليه يسمع غيره وينبهه عليها وان فاتته اول الطعام ستر واثناءه اول ما ذكر
من سنن ان يذكر اسم الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي رضي الله عنه وسلم عنه
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا موضع البيتوتة قال
الحاوي في هذا خطاب للاعوان المبيت وقال الظاهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت يدعو عليهم يعني جعلهم الله محرومين من
كل خير حقيقة او محرومين لكنه بعيد لان الخطابين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالاظهر ان يكون
كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يقول الشيطان عند سماع بسم الله لانه المنع صار سببا لعدم الاهل عموما ولانتفاء
بفتح العين والمد الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى عتمة وفي مسلم من صلوة العشاء الى ان يذهب ثلث من الليل
ابو داود في الاول الى ان يذهب ثلث من الليل الى ان يذهب ثلث من الليل الى ان يذهب ثلث من الليل

كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا بأس بان ياكل مما يليه غيره وفي عمر بن
ابي سلمة اصحاح الرواية عن مسلم وكل من يليك وقال الطيبي كان يده يريد به الصحفة ابو داود والترمذي وابن ماجة
للحديث كثرة اي كثرة طيبات اي خالصات ربنا يعبر بكاف الضمير راجع الى الطعام اي وانعم الشبوت غير مكفي نصب على حال المصدر
يعني غير الا تكفي به بل تعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه غير الا تدفع عنه الزيادة فان كل حمد هو سبح مستقر في
والمودع بفتح الدال وتشديد الياء اي الذي لا تنزه ولا مستغنى عنه يعني يستغني عن الحمد بل يحتاج اليه وقيل ضمير مكفي
راجع الى الطعام المقدر بقرينة المقام يعني يودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع
مبتدأ وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الذي لا يستغني عن الطعام ثم المكفي المطعم ثم السبح والمودع والمستودع الذي يعطي
ولا مستغنى عنه ولان كل الخلائق تحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيها بالنصب كان يقول اي الزم هذا
الدعاء ودع ما ذكرته بالنصب مفعول دع وهو خوان عليه طعام ثم ان عليه طعام فليس بخوان قال ابو عبيد هو خوان بكسر الخاء
قاله الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستحقر لقمة ان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة للاكل ما دام في الاناء
قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضعاف حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله يرشد الادعية و
ايراده هنا بيانا لما ذكره في الحديث السابق من شغل ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسم ليرفع عن العبد ان ياكل بثلاث اصابع فان الاكلة بثلاث اصابع من الاكل بشح كذا قاله
الجوهري فيحمل عليها او يشرب الشربة يجتمع عليها اثلاث بثلاث اشعار بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر
عليه ثم من السنة ان لا يرفع الصوت بالاكل عند الواني حتى الاكل اذا لم يرفع جلساؤه كيلا يكونوا منعا لهم عن الجوع
روى سبعة الا البخاري من اطعمه واسق من سقاني تقدم قصته في فصل الصبر والمزاح عن جابر رضي الله عنه روى مسلم لا ياكل احدكم
فان الشيطان ياكل بالشمال قال الخطابي دل الشيطان على جواز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه يستحي من الله
للخلقة فنهى النبي ان يفعلوا كفعله وجوز ان يقال شماله لانه شؤم بدليل ان النبي ذم عيبته للاستنجاء فان
الكافر يعطى كتابه يوم القيمة فتكون يد الشيطان كلتاهما شمالا لان عمله شؤم فكره النبي ذم للمسلمين ان ياكل بشماله
لما يزول بركة الطعام وجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لانه فيه استهانة بنعمة الله سبحانه لان الله اذا اضفى بنانه وذلك
عادة عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قدم الطعام على
قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعق اصابعه ينبغي هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا
يلعقها ولا يمسح بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها بضم اوله مبني للمفعول من الثلاثي المجرد والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر بمخالفتهم
كسر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الاصبع الى انه للاكل ما قل من ثلثة اصابع عادة وبانه عام
قال الاكل بالشمال من عمل الشيطان والاكل بالاصابع الثلث من الطيبات البركة تعم الادب والله اكل والتجنب من
الطعام بركة او الذي اكل وفي قبل على الجمع يلحظ تلك البركة يلعقها واما اورد الغاية باعتبار الاصبع واللعق وفوله
انها تزيل الى العلق كل اصابعه فان في احدى كفيه شيئا من الطعام وفي بعض نسخ مسلم وانها تزيل وهو معظم
اصولها لا يدري اينها من البركة معناه اينها صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لغلبة المراد منها ما يحصل به
التغذية والتقوية بقال عنه اذا جاء بالكلام وجوز انه ابرا وبالبركة صلاحية كونه الطعام نفقة صلاة لانه يكون

واقول سكوته وقت الاتيان الاباحة وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع واما الحظور هو المحظور والمذموم سيكت عن اذاه
وقت الحضور بل اعطاه علم صاحب الطعام بعدم كراهته من اقوله ﷺ لو دعيت الى كراع لاجبت ومعلوم ان الساق يعني
لو دعاني احد الى كراع غنم قال القاضي عياض ﷺ حمله على كراع النعيم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت الداعي والمراد لو
دعاني وكراع بعين المهملة اسم لما دون الكعب من الدواب اوكراعا والمشاع على العبد كراعا وطلب في ذراعا لان الورك في اليد
وهو فضل من الكراع والرجل بفضله ﷺ في حديث خباب خليفة وتواضعه وفيه كرم بعض الناس اجابة من دعيتم الى كراع فاجيبوا
بعدم بيانه انفاق سفينة بن عاصم احد علماء الرواية فقال فلما يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال
ﷺ ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي لابن السبيل فاقبلوا فان لم يفعلوا اي بما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم او الضيف هو بكسر الضاد وفتح الياء وهو الجائي للضيافة وهو الظاهر لقوله فان لم يفعلوا
من ضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واقول يمكن ان يجاب بانه تحول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان
امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر ﷺ به قبل انه تحول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف ثم نسخ
ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخ النسخ معلوم وقيل انه تحول على الايراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من نزلت
عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر رضي الله عنه حين قوي الاسلام دون زمن النبي ﷺ
وقيل حق الضيف في الحديث ان يشكو عرضهم بالسان ويلومهم لان ياخذ طعامهم ﷺ ابو هريرة نفسه قال جاء رجل
الى النبي صلعم فقال انك تبعثنا فننزل بقوم فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال القاضي عياض هذا الحديث منسوخ عند الاكثر ثم ارسل الى ان قال
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل قال لا مر من نضيفه هذه فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء
قالت لا الا قوت صبيانك قال فعللهم وتعشيهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا نأكل فاكل الضيف فلما غدا على رسول الله ﷺ قد عجب الله من ضيفكم اي رضي وقيل معناه عظم ذكره عند بضيفكم الليلة يعني ما صنعتم
الانصار وامراته هذا تفسير المعنى لقصر الشبه قبل قوله فعللهم بدل اشتمال اي الصبيان ثم يكونوا محتاجا جايعا وانما يطلبون
عادة الصبيان منهم جوعا واذا جاءهم ما يوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة سنة هم واجبة والواجب مقدم على السنة
ان قال انما كانت سنة اول الامر وانما بعد الالتزام حكمها فهو واجب ابو شريح العدوي اضافة ثلثة ايام وجايزته يوم
اكرامه والمراد انه في تقدير طعام يتكلف له يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا اجل له رجل مسلم اراد به الضيف فان بقيه عند
اخيه عدة ثلثة ايام حتى توفيه من باب الافعال اي يوفيه للضيف ﷺ الاثم فان بقاءه بطول مكثه عنده او بمنعه من ذهابه في الوقت الذي يريده
في حيطه او ترس اي جدار ثخن واتقى من مال اخيه هذا اذا لم يطلب الضيف اقامته فلا باس به زاد مسلم في رواية سوى ما كلف
بوتقة اي لم يقم عنده ولا شدد له به من الباب اي يطعم قال احمد الضيافة واجبة هذه الثلثة فقوله فيما زاد هو له صدقة
صدقة والجمهور على انها سنة محمل الحديث المروي على ان الضيف يراعا واجبة عليه بمكارم اخلاقه او على الضيف المقتدر اعم ان
الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة في لكن راويه عليا ما صاح وقفة في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي هريرة العدوي
حديث ﷺ ابو هريرة نفسه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم وهو في بيت فقال يا رسول الله اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل قال لا مر من يضيف هذه فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء
قالت لا الا قوت صبيانك قال فعللهم بشيء واذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا نأكل فاكل الضيف فلما غدا على رسول الله ﷺ قد عجب الله من ضيفكم اي رضي وقيل معناه عظم ذكره عند بضيفكم الليلة يعني ما صنعتم مع

ممنوع بيع كراء القسمة حتى القاسم بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم تجد احدكم بعيا يغطي به الاناء الا ان يعرض
بكسر الراء اى يضع بالعرض على الاناء عودا او غيره وبذكر المسلم اى على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة
هذا التعليل لقوله امرا طبعا وهي تضيع الفاسقة اذا دنا الخان فلزوجها من حرقها وافسادها فتغرم بفتح الثاء المثناة فوق و
كل اراقه وبالفاء والمهملة اى توقد على اهل البيت بتهم ◆ جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة
وبالابتداء ليس عليه عطاء وسقاء بالجر عطف على الاناء ليس عليه وكاء الا انزل فيه من ذلك الوباء اى نزل بعضه فان المقدر
من شر شيء ينزل اذا نزل الوباء بالليل فقول الاوبئة ان يقع اى الشارع معه فاعل الوباء ونزول مرفوعه قال الطيبي من
سعة الاعلام عند ذكر ما يتقى اى يحترز عنه فان كان بالفتح علم شهرة الجمع غير منصرف للاوزان قال
صاحب التحفة رقم المتفق به للحديث بعلامة مسلم وملكون رمز الجمع بين الصحيحين ◆ المتفق عليه من
سند جابر بضم ابو صمد ان عدي له روى مسلم عنه الآخرة بسند به اليم عطية والا بشد به حرف خفيض
ولعوان تعرض بضم الراء اى تضع بالعرض عليه عودا ونحوه ولو كان الخبر بان يعرض قاله ابن حجر اى ولو
وجد سخان التغطية لان الشرب من الاناء غير مخمر مكروه او محرم ◆ ام سلمة رضي الله عنها ان الذي
شربه على ذاء الفضة قال في الجوهرة نقلا عن بعض تقدم بيانه انفا ◆ ابو هريرة نقل لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
فضل الكلاء بالقصر هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي يحتمل ان يكون للانسان بئر في الفلاة فيرد بها
فاضل عن حاجته وبهائمه كلاء بقربه فمنعه غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي من الماء يكون مانعا من
الكلاء لانه لا يتمكن من رعي الكلاء القريب قبل النهل للتشريب لان الماء ملكه فبذله له من باب المعروف فاذا منعه
روى البخاري عنه قال دخل النبي عليه السلام على رجل من الانصار فقال له ان كان عندك عاء باردة شنة بفتح الشين المعجمة
للطيفة وهي الشنة بدليل جواب الشنة ظرف وهو قناة والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من نهر ونحوه والمراد هنا
طلب الماء من الناس اليوسي عن قال الحرق بيت على اهله بالمدينة في ترك شائهم عندها فيه ثم نقل ان
هذه النار باقية الى الان في من انتشارها الى حد عدوكم فان قلت سياتي قريبا ان الفواسق تقتل في الحل والحرم
مربوط بما قبله هذا بطريق الادعاء مبالغة او التحذير عن ايذائها فاطفوا ايها المراد به اسكانا بحيث لا يحدث
حريق اضرارا بالدار والجار ومتعلق محذوف اذا حتى او خوفا عليكم ◆ ابن عمر رضي الله عنهما لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون
تقدم الكلام عليه آنفا ◆ الباب الثالث في الملابس والزينة وهو ثلثة فصول الاول في آداب لبس الثياب
والتهيؤ والتنعل والتعال والترجل ◆ الفصل الاول في آداب لبس الثياب ◆ عمر رضي الله عنه من لبس
ثوب شهرة اي ما يشتهر به بين الناس من حسن او قبح ◆ عبد رضي الله عنه من لبس ثوب شهرة لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة تاويل ما سبق ◆ حذيفة رضي الله عنه نهانا عن لبس الحرير والديباج ◆ انس رضي الله عنه قال
وكسوة بفتح الكاف ما يلبس من ثوب وغيره من الحرير اعني معروفه الا يستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فيه صحة وهي دون القصعة قال الكرماني اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فالاولى للاكثار
والثانية للكفاية والاخرة ◆ عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق بفتح من لا نصيب له في الاستمتاع والاخلاق جمع خلق بالضم
الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فقد يلزم جريانه على ظاهره عند استحقاقه وكونه ممن يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير

قال البغوي هو الاعرف جبة من سندس وهو ما رق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو
الثوب المتخذ من الابريسم قال عمر بعثتها اليك يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت فما ترى فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاق لربي
الآخرة فقال انما ارسلت اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها قول الوقاد الشيخ فانه ما بعث جبة سندس
الا عمر لكن ان حسن البعير فالبعوث والجاطع كان عادة عند الايام واشار اليه ◆ عقبة بن عامر رضي الله عنه لا ينبغي هذا للمتقين
قاله عند نزعه عنه فروج حرير لبسه الامام النووي بفتح الفاء وضم الراء المشددة العباء الذي فيه شق من خلفه قيل
انه كان قبل التعنة وقيل انه كان بعد التعنة وقبل التحريم وانا نزعه عليه السلام نزع كراهة له لما فيه من الوعيد وجوز ان يكون
هذا على الاول التحريم لانه خاتمة امره صلى الله عليه وسلم ثم نزعه وقال انما نهاني عنه جبريل وما قاله بعض من انه كان
بعد التحريم ليس بشيء لاستحالة الطلب والمراد دوام مثل هذا مستبعد جدا نعم يحتمل ان النهي كان قبل ان يعلم ان
قوله لم يرد فيه نقل ◆ عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنه شققت خمر الرأس بضم الخاء وبالميم جمع خمار وهو الذي تغطي به المرأة رأسها تستتر
فيكون خمارا حال مقدرة بها الفوقاني الظرف صفة للخمر بعد حال كون الشقوق معدودا بان يكون خمارا خاصا بين
الفواطم من ثوب جر بردائه اى ارسله عمدا يقال رسول الله اكيد بفتح الهمزة وفتح الكاف اسم ملكه دوسه بضم الدال
المهملة موضع قريب من مكة كان لدوس والفواطم احدهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة
فاطمة بنت حمزة لم اقف على تسمية الاخيرة وعدد الفواطم قال البعض من اربع والرابعة امرأة عقيل بن
ابي طالب والصحيح انهن ثلث ◆ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنفا من ثوبين من لباس الكفار
فلا تلبسها قاله لمن رآه عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انها ثياب الكفار لعل انكر لبسها في الاستعمال
يقبل ما رواه عنه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة ما وجد في بعض روايات البخاري انه رآه يلبسها قال اغسلها قال الراوي فكلت اغسلها اي قال
فلبسها قال له لم رآى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انها ثياب الكفار لعل انكر لبسها في الاستعمال
فلا تلبسها قاله لمن رآى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انها ثياب الكفار لعل انكر لبسها في الاستعمال
يقبل ما رواه عنه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة ما وجد في بعض روايات البخاري انه رآه يلبسها قال اغسلها قال الراوي فكلت اغسلها اي
فلبسها قال له لم

والباء من غير الف في الموضعين هذا بدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها بام خالد
تفاءلا بالمفهوم من الحديث حسن خلقها معهم واصطاحها مع الصغار رواة البنة لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز قال لها عمرك الله تتبرأ الا بلاء والاخلاق بعض واحد وهو جعل الثوب على خليقا وروى اخلقي بالتخديد البس
جدده لتوبا اخر ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد بن نفيل روى البخاري عنها ايلي واخلقي ثم ابلي واخلقي
كررها ثلث مرات قال العلماء فيه اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المسور بن مخرمة بضم الميم وروى عنه قال
حملت حجرا ثقيلا قال زهير فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به موضعه فقال لهم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمش عريانا
كانه وجد دلالة على وجوب ستر العورة قال ابو عمر بن عبد البر ان الله لا ينظر الى نظر الرحمة فيكون محرما على المحل او على الاطلاق
ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الذي يجر ازاره المراد به انه ذنب من الكبائر ما روى انه ع قال ما اسفل من
الكعبين في النار يطرأ الكبر بهم ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا الحكم
ما ذا دعا الى الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فكروه لكن الحديث في حق الرجال واما في النساء فتوسع
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن للمرأة في ارخاء ذيولهن ذراعا قال ابو عمر بن عبد البر ينبغي ان يمشي دحلا وهي ما يكون ثوبين من جنس
واحد من برود اليمن فجيفة فعالة اي تكبر من قبل كسر الجيم والسدرة وفتحها جمة بضم الجيم وشد يد الميم ما سقط
من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها ان خف سدله وهو فتجمل به اليوم القيم اي يتحرك ويتبختر
بالتدبيج انما عذ بهذا كبيرة لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثيابا بمنية وكان يكثر دهن
شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم
الماضية هذا هو الصحيح عائشة الفتق الرقعة ما فتقت فتقا ومفتوق من البسط فسيفساء بالمد والقصر ضرب
النجم جذب به حتى هتك فقال لهم ان احدهم يأمر ان لستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة الاسراف حتى
كراهة تنزيه ان لم يكن للتبطر وقال بعضهم ان فيه كراهة تحريم لان هتكه ع شدد في الزجر عنه وتبعيد لان قد يتبدل
على كونه غير جائز ولا يلزم من كونه منكرا الجواز ان يكون حلالا واما هتكه ع على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلة مرتبة
بين عروة فراش الرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه
ان الرابع بيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للمباهاة عالية وهي مذمومة وكل مذموم يضاف
الى الشيطان استدل بعضهم به على ان الرجل لا ينام بامرأته على فراش واحد وهو ضعيف فان النوم معها بغير
عذر افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تعداده مع فراش لامرأته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه
بيان الاقتصار على الكفاية وترك الاكثار من الآلات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث عامة كوفيون صحيح مسلم هو ابن نمير
بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المتن منسوب الى عبد الله الفصل الثاني في التختم
والتنقش ابن عمر رفعه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد كم على نقش
خاتمي واحد اصفة لخاتمي يعني لا ينقش احد منكم نقشا مثل نقش خاتمي فانا انما نهيتكم عن ذلك لانه كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك
العجم وغيرهم ولو نقش عليه مثل ما نقشت لم يمتنعوا من ختم كتبهم به ولا تنقشوا بالعين المهملة والقاف المشددة
وفي رواية بالعين المعجمة والفاء المخففة وهو بمعنى الاول ولا تنقشوا بالنون والشين المعجمة وفي رواية بالنون والسين المهملة
ولا تنقشوا بالنون والقاف المشددة وهو بمعنى الاول ولا تنقشوا بالنون والقاف المخففة وهو بمعنى الاول ايضا
والنقش بالضم والكسر افصح ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه
محمد رسول الله فرأيت بياضه في يده ثم قال لا تلبسوا الخواتيم الا بالذهب وفي رواية الا بالورق وفي رواية الا بالفضة
وفي رواية الا بالذهب ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوه في اليمين وفي رواية في اليسار وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى
وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى وفي رواية في اليسرى

كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليست سنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون للرائحة الكريهة قال النووي والنتف افضل لمن قوي عليه كما ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علت ان السنة النتف لكن لا اقوى عليه الرضي ودوى مسلم عن انس رضي الله عنه ان ماكل قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذكر مسلم في العقدات التي ليس للجنب ان يدخل فيها فان كان كلها فرض ع ابو موسى نوجز وا بالراء المهملة اي قصوا او قطعوا الشارب واعفوا بغير الهمز وفتح الفاء ولا تقصوا اللحى بضم اللام وكسرها ج اللحية ع ابو موسى انهم ان اليهود لا تصبغون اي ولا النصارى شعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فما لغتان اي اصبغوا الحاء ج بالتاء بما ليس بسواد واما قيد بالذكر مادون انا دم قال قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اختلفت الاحاديث في ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير المرأة واما في حق المرأة ليكون اجمل في عين العدو فلا للتزين فغير حرام لعل مادوى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان لهذه العلة ع جابر رضي الله عنه اشارة الى ابي بكر لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد قال ابن الاثير بكر قرية بوم فتح مكة وكان راسه كالثغامة وهي نبت ابيض الازهار الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه آنفا وابن عمر يريد بعض اهل الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر وزورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي للكراهة واما غيره فلا بأس بوصلة فجوزا اتخاذ ان في الغدائل من الوبر وقيل في تفصيل ان لم يكن الا زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج والسيد جاز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة ثم كبرت فاعلم اولا ان ثم المفعولة لانها غير مكلفة فقال بعض اصحابنا الشافعي وجب ان القاء ان الحكم بالمعصية والا فيتأخر الى ان تكبر وتختار لنفسها ما شاءت ع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كانت مزينة اسرا على قصيرة وهي حاضنة ابي بكر رضي الله عنه فمشى مع امرأتين طويلتين فاتخذ قدحا من خشب وحاتما من ذهب مطبقا خفيفا بالمفتوحة اي يحوطها حتى اذا طلعت فشوا ثم سكت وهو يريد ان يطيب نفس المرأتين فلم يعرفوا فقالت بيده هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوا انها صارت عجوزا وتقضت شعيرتين وبواحد رواة هذا الحديث قبلها ان ذكرا ما مشى مع المرأتين ودكر من ادعاه الدين قال الامام ان في الا شعيرة ما عرف الحديث بالعراق ثم ملك بضم الميم المرأة ان كانت غرضها تزيينها نفسها بما زاد طويلا تكون آثمة لتغيير خلق الله من غير غرض صحيح فان كان صيانة للمشاق عن المرافق من الصلاة والاعمال المباحة والمنهية وهي ستة فصول الاول في القيام والطلوس والمشي والجلوس والتثاؤب والنوم والثاني في الحذر والتأني والثالث في الامور والرابع في الغضب والكبر والحياء وما شرد اداب السفر والسادس في الاعمال المنهية من التصاوير واللعب وغيرها الفصل الاول وفيما ذكر ع جابر لا يقعن احدكم اكاه بوم الجمعة لغتان في وجداكاه جالسا في المسجد لجواز ان يقيم ثم يخالف مقعده اي يأتي من خلفه موضع قعود فيقعد فيه والمعنى يجوز معناه ينقل فتشحو او تسوا فان قيل ثبت في الصحيح ان القيام قال اذا اقام احدكم من مجلس فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة غيره فكيف التوفيق بينهما فالجواب عدم جواز الاقامة حتى من سبق اليه لانه السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للسباق ان يقيم قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الكلام اذا الف الرجل المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غير فلكل ان يقيمه وجواز الاقامة

احكم الرجل على غلبة ظنه وهذا الحكم يعم الصدور وغيرها ع ابو موسى اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به تقدم الكلام عليه قريبا ع جابر اذا كدتم آنفا بمد الهمزة اي منذ ساعة قريبة وهذا اشد في الزجر وهو ظرف للامر زجرا ع وهو كما مع اكره وجره فرقا بينها وبين ان الناقية لعل الشيخ رحمه الله صاحب مشارق الانوار وردها في فصل الشرطية على الاكثر الصورة فعل فارسي والروم يقولون هذا استئناف جواب عمن قال ما يفعلون ع لوكلهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ق سعد لما قال لها حاضر الصلح فريضة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه يدعوه فجي على حمار ساكن فلما دنى قال قوموا الخطاب للانصار وقيل للمهاجرين منهم ومن للبيان او بمعنى الى لسيدكم هذا يعني الاول الا ان الله كان سيد الانصار او الاجر كشكر بالراء وقيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامرهم بقيام واحد او الشيخين قيد لحياة الله تعالى انه لم يكن جائزا بل يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح انه النهي قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجيعا ولو كان المراد منه القيام التوقر لقال قوموا لسيدكم وما روى انه عليه السلام قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته يحمل على انهما كانا ليسا من المسلمين بل كان قيامه لهما لكونهما سيدي قبيلتيهما او على امر آخر كان مقتضيا لذلك قال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لما على سبيل الاكرام وفي لفظ سلم لكم اشعار بتكريم سعد بن معاذ فقد عند النبي عليه السلام فعاله السلام سعدان هو لاذا هل بين فريضة تنزل على حكمك تقدم بيانه في الفصل الرابع في الصلح مع الاعداء من كتاب الجهاد م ابو موسى اذا اراد احدكم ان يسجد اي سجودا وسوق بيده سهما او سوقا وبيده سهما وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا تمثل واما يقال سهم فليأخذ بنصلها ثم ليأخذه بنصلها ثم ليأخذه بنصلها اي خذه بنصلها ثم ليأخذه بنصلها اي خذه بنصلها ثم ليأخذه بنصلها اي خ

التثاءب بالهمزة اراده سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اى فليجب بما امكن ستر الفم ا ابو موسى وروى بسنده اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له بالشكر الله وهو بمعنى وهى العطاس وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لانه اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء له ا ابو موسى ايضا روى بسنده عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك فليقل اى العاطس بعد دعاله يهديكم الله ويصلح بالكم اه حاكم قال له دعاء وتأمين الفصل الثالث ق الحذر والتأنى والامور ق ابن عمر رضى الله عنهما لا يجوز

عن الرواية عنه قال كان شاعرا يقال له ابو عزة أسر يوم بدر فمن الله على النبى عليه السلام وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم أحد طلب الحسنى المنة من النبى عليه السلام مرة ثانية فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اى لا يعود الى المحل والغبن الجور روى بصيغة النفى على معنى لا ينبغى للمؤمن المستيقظ ان يجد شيئا مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهى ايضا قبل هذا فى امور الآخرة نعم المؤمن اذا اذنب ينبغى ان يتأخر فكلما تذكر يتوب ويضطرب و لا يعود اليه كما فعل بوسفام بن ابى كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل على وجه ابيه ثوبا والا ولى ان يجعل عاما اذ اللازم ينبغى ان يكون على حذر مما تضرر به فى الدنيا والاخرة ق ابو سعد لم ارقم المقص ههنا علامة الاتفاق والحق ما نقله بسلم لانه سهو من الناسخ لانه وجد فى النسخة المقابلة بنسخة المقص هكذا كذا قاله صاحب التحفة قال وصل الشيخ مع قومه الى المدينة قبل الغزو فبادروا الى النبى عليه السلام ولم يبادر الشيخ واقام عند رحالهم فجمعها وشدها فاقبل به وبهم حتى نزل بشابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبى عليه السلام قربه واجلسه الى جانبه فجعل يتابعهم على انفسكم وعلى طعامكم فقالوا نعم فقال الشيخ يا رسول الله ما نزال نرى الرجل عن رحلته خارجة فما صدقته ان فيك خصلتين يحبهما الله والاناة وما مرفوعين ومنصوبين من علم بكسر اللام اى اعرف مكانا منك والمراد بالحكم والعلم هنا عدم استحقاقه تراخيه فى نيل مصالح والاناة على وزن الفعالة هو الثبت والوقار والمراد به هنا ضد العجلة والعواق فاعل ثابت الرفعة الذى قال فانه داس على صحته عقل قاله الشيخ عبد القيس بالاضافة وهو كذا رئيس عبد القيس وهو قبيلة وفى بعض النسخ بتنوين الشيخ اى هذا شيخ عبد القيس بدل منه على حذف المضاف وفى رئيس عبد القيس قبيل كذا اسم شيخ لشجة كانت فى وجهه وسماه اس النبى عليه السلام المنذر الفصل الرابع فى الغضب والشكاية من احد الاحد والكبر والحياء ق ابو موسى رضى الله عنه لا تغضب يعنى لا تفعل ما يفكر عليه الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له اوصنى فاكرر ذلك عليه فى كل مرة يقول لا تغضب ق ابو هريرة رضى الله عنه ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضبة او صاه بالكتمان عند الضحك لما فيه من قبح السخرية والعبث ق ابو هريرة رضى الله عنه ليس الشديد بالقوة انما الشديد الذى يكبح نفسه عند الغضب يعنى ان القوة من يقدر على الاخذ بالثأر عند الغضب وهو الشديد حقا ق ابو سعيد رضى الله عنه ان الغضب جمرة توقد فى قلب ابن آدم الا ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فمن احس بشىء من ذلك فليلصق بالارض ق ابو ذر رضى الله عنه اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع ق عطية السعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ق عطية السعدى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم الا ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فمن احس بشىء من ذلك فليلزم الارض ق ابو ذر رضى الله عنه اذا غضب احدكم وهو جالس فليقم فليضطجع او ليقعد ق ابو ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فسكت فليقل ثلاث مرات لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ق ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليقل انى صائم

ق عمران بن حصين ع ابن عباس ع الرواية عنه للبخاري الا اباية الاخير ابن عمر ع ابن عباس ع الرواية عنه للبخاري الايمان معناه وافق عليه
وابن عمر فذكره فان الظاهر الايمان وهم المتن بعلامتي لكن لفظ دعه عند مسلم كذلك ع صح ع مسلم والبخاري وقتيبة والبخاري وحاكم
لرجل كان يغط اغاظة والبخاري شارح معناه يذره في تركه للبيان لكن هذا قرينة سبب لقوله ثم دعه بل الوضع ما قاله الطيبي
من ان معناه بعاتبه وفعل الجاهلية وما قاله النووي من ان معناه بنهاه ضعيف لمنع دعه في فعل الجاهلية وكف عن منع

الفصل

الجاهلية السفر ابو هريرة لفظ مسلم عزاه اساقرم الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان
كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها من الارض التي ترتبها برعيها عنه واذا اساقرم فخ اقسنة اي القحط وانعدام
نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل بقيتها اي نباتها وهو بكسر النون وسكون القاف هو الخ معناه
اسرعوا في السير بالابل للوصول الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ لم تبق الارض ما يقوتها على السير واذا عرستم
بشد يد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الان لان
الطارق بشتة كقاطع الطريق وكخ وقاوى الهوام عنى الهوام عنى السلم على الطريق لسهولتها ولانها
تجد فيها من الربة وتاوى اليها فينبغي ان يتنبا عن الطريق في النزول احذا عن ضررها ع ابو هريرة لفظ مسلم عنه
ليأخذ كل رجل رأس راحلة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم
حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضر هم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير
منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت تقدم اضطجاعهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوات وفي استحباب
الاجتناب عن موضع الفعل القبيح ع ابو هريرة لفظ اسعاعلى الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
استثناف بيان لعلة الحكم السابق اي نومه وطعامه وشرابه المراد من جنسه من جزء الاشياء المعتاد في
الم فربما كنوا مقارنة بالمشقة فانه اذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من جهاته اي
مما توقبه اليه فليعجل بفتح الجيم الاهله وفي ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ع جابر لفظ اسعاعلى الرواية عنه اذا
طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا بل ينبغي له ان يأتيهم غدوة او عشية لان يأتي منزله ليتشط بفتح الشين المعجمة
المال دلالة على ان من كان سفره قريبا يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله فلا يكره والا فما
مار واه جابر انه ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول قدومه اي قدومه من سفر فالنهار فاحسن الاوقات لقضاء
حاجة اقول الليل لانه لما فرغ في الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فربما يكون اجلب للنوم وادعى للاستراحة فظهر التوفيق
بين الحديثين ع ابو حميد في اوذن التصغير الساعدي اسعاعلى الرواية عنه عن عبد الرحمن بن سعد وهو من غلبت عليه
كنيته اترسع لمن يشاء ملكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه عن غزوة تبوك
وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه بذلك حتى والاسراء ع ابو سعيد لفظ
مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي بل قوي زاد عن حاجته فليعد به الخ فليعد به على من لا ظهر له المراد به ان يواسي
الراجل ويعينه بالركاب على ظهره وموقد حصل بالعود وان لم يجز عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له الخ قوله عن
الرفقاء ومواساته فحصل بالعود ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحث عليه عبر عنه
والا فذكره للتأكيد ابو سعيد لفظ مسلم عنه يا اخية بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وخيم وشين بنقطتين اسم غلام كان
حسن الصوت والغناء ورفق الابل رويد كرفق بالقوارير اذا ولها السائق بالرواة على التوجيه عابه في الاستعارة لان

لانهن اضعف عقولا من الرجال ورقة قلوبهن كشبههن بالزجاج اما امره ع بالامهال للتلاعب بقين والغنة حسن صوته كما يجيء
الفضاء رقية الزنا اولان اثنيهن ضعيفة لا تحمل المركبة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء
واستماع الشعر وكخ ابن عباس ع الرواية عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية
كما علمت من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم تمنى بعينه في صوالح لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه النهي عن التوحد
بالسفر اكبا كان او راجلا فلا يخلو الظاهر ان يقول ما سار احد ما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل
اكثر لا سيما اذا كان راكبا لتعذر مركوبه من احد في ثم اعلم ان العلم في هذا الحديث مع المعرفة ابو هريرة تم
رواه مسلم عنه للرئي من مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اضرع الضرع ما يحلب للاولاد الخ
اضاف الى الشيطان لان شغوفه شاغل عن الذكر والتفكر رواه ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها خلاخل
فغالت عائشة اخ جاء مغرفة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذ ق جابر لفظ اسعاعلى الرواية عنه من رجل
يتقدمنا وجره رجل ويتقدمنا صفة رجل واعلم ان يقال من يتقدمنا اشارة الى ان ذكر من الاستفهام مبتدأ من
فعل الرجل وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامداد فيمد الطهور اي يصب الماء لمد رسلا بخ منه الماء فيشرب بالنصب
على التدبير ان وبالرفع عطف على يمد ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى نفع عمله برجح الغير ايضا فينبغي
ان لا يتهاون فيه قال حين دنا اي قرب من مياه العرب **الفصل السادس** في الافعال المنهية من التصاوير
واللعب وغيرها ع ابن عباس ع الرواية عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بدليل قوله ثم قال
فان هذا معذب به في نفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصوير ما حرام بل الوعيد فيه اعظم
على القتل لانه ذكر في القتل الخلود في جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا
يستقيم ذلك لانه في العذاب بما لا يكون وهو نفخ الروح فيها فيكون نحو لا على المستحل او على استحقاق العذاب
او تعذيبه اما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنيني وقيل لا بأس
بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس ق ابن مسعود ع الرواية عنه ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق
الله واعتقد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الا ههنا كلامه لكن الاول ان حمل على التهديد لان
قوله ليس عنده بملوم الا انه ينبغي ان يكون كذا لمحل العفو ق عائشة ع الرواية عنها ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعني ما صورتم شبهة تصويرهم بالخلق
فتعرضه لسخرية بهم جابر وعائشة ع الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا
تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عما اتى فالصور المنهية
فيها ولان بعض الصور يتعبد فا بعض الانبياء الخواص ما عفى الله به فان قلت كيف جاز سليمان ع عمل التصاوير قال ابن
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في مساجد من قبلنا
ورضاه ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقتضيات العقول كما
والكذب وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معللة بالتشبيه بعبادة الاوثان ففيه عقلي والوصف ان يراد بالتماثيل ما لم يكن
صورة الحيوان الذي

للظلم

ان اولكم اشارة الى اهل الجنة اذا كان فيهم الرجل الصالح تومئ به الصلاح على ما زعموا فان بنوا حائرة مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور اى صور الصالحين الماضين فيهم والكاف مكسورة لانها اولكم وتذكير خطاب للونث وكذا في قوله اولكم
شرار الخلق عند الله يوم القيمة حتى كنيسة بالحبشة كان يقال لها ماريا قوله ان لفظ حتى قول المؤلف لكنه لم يقع في محل
لانها لفظ مسجدا لا يصلح ان يقع بها لان النبي عليه السلام اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا مسقف
بالصور وبنا ميتا يقال له ماريا مطلق على كل مسجدا باعتبار كونها متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ احرى صالح لان يكون حتى فان
جعل تفسير الكنيسة واقعة في قول عائشة حبشية فلا حاجة الى تفسير حتى اى ان عبارتها اعجمية على الرواية عنها كما حصوره الثاني
تقدم بيانه في حديث من صور صورة من هذا الفصل انه ورد في البخاري عنها قالت كان لعائشة رقة قرام سترت به جانب
بيتها فقال صلى الله عليه وسلم اميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي قوله ستر دقيق فيه تصاوير وغرض فانه لا تزال تصاويره
تعرض في صلاتي قوله عائشة رضي الله عنها صوابه عنه قوله اراد ان يتحول عن الذي عرض فيه فان كلما دخلت البيت رأيته ذكرت الدنيا
بتحريف فيها وما يفعل اهلها من الترتيبات قبل هذا حول على انه كان قبل عزمه اتخاذ ما في صورة فكان لا يدخل ويراه ولا ينكره
قبل هذه المرة الاخيرة بعني ستر اذ التغيير اذا كان فيه تمثال طائر قوله ابو هريرة رضي الله عنه الراوي عنه ومن اظلم من
استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اى سعى يخلق خلقا كخلقي اى خلقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة شعيرة شك
الراوي وهذا الامر للتعجيز متمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور
بدليل قوله ثم في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس لي اعلم ان هذا الحديث من ادلة القائلين
التي اخبر اسوع بنبيه بالالهام او بالمنام فاخبرهم عن الله تعالى بان نفخوا فيها ان مفضل عليه لان لفظ منزل لا يقال
الطيب وهو كل ما تستلذه من المطعوم والمشروب وهو اكثر معروف بمجيء تمر وقيل اكبر تمرة وشيء معناه على الغالب حلال
اليمين والحلف للتبرير ووجه قيد المراد به بهيمة الانعام التي يكون حالة الاكل غالبا فيكون التعبير بها للتنبيه
بالمحرم وعلة تنفي العلامة مع وجوده ان يقال الغرض حقيقة غير متصورة في اللحم لانه حالة الاكل والاغلب غيره قوله انا
المجتمع الكلمات في الليلتين والليالي قال النووي والحكمة في اختصاص الليلتين بالذكر

ووجه فضل الاولى البر والصلة والثانية ما فيها من النهي عن التهاجر والتقاطع والثالثة الورع وحسن
الخلق والشفقة والرحمة على الخلق ومحبة الجار والرابعة الستر على المسلم والخامسة الغيرة والسادسة
الصلة والبر والصلة ان الله اتفق على الرواية عنه من ستة الى بسط له في رزقه اى بكثرة رزق وبنى
بالهمزة وضم الياء اى يؤخر في اثره وهو ما يتخلف بعد الشخص من ركب الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه بالاثر لانه تابع للحياة فليصل رحمه
بكسر الحاء المهملة وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سمي به القرابة قال النووي يطلق على الصلة والقرابة باعتبار
يده العاصل وعوده او باعتبار ما يتركه الميت عن قريبه ووصله بالطعام والكلام والبر وترك ما يؤذي عليهم بالسلم واصلا
اجتمعوا في الرحم التي تجب صلتها قال القوم وهي قرابة كل ذي رحم محرم وقال ابو حنيفة هي قرابة كل قريب يرثه كان او يرثه فان
قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد يكون تحت
في اللوح المحفوظ مشروطا بشرط كيت كيت ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فثمانون فعلم الداعي والملك الكل
من جملتها وهو المعنى بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يطلع عليه الملائكة واللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله
الازلي اذ لا تغير فيه او يقال المراد من البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر مخرج على
صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجل كان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان العامل عليها كائنا من كان مؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوف
شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ابو هريرة رضي الله عنه الراوي عنه ان الرحم اي الوتر اسم شجنة وهي بالكسرات الثلث وبالتحتية
المعجمة عروق شجرة متداخلة من الرحم بفتح فسكون بمعنى القرابة سميت بها لاتصال بعضها ببعض كاتصال العروق كذا قاله الخطابي
ابن اصلا واحدا وهو الرحمة فعال اسم من وصل بكسر الخطاب للرحم وصلته ابرا بالرحمة ومن قطعك قطعته بمعنى اعرضت عنه
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق اى قدر المخلوقات وعلم السابق عليها وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم بمعنى اتم قضاء
والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ التاج ملخصا كان بمعنى اوجد
قال الزاغوني على حقيقته لكن لا يخفى ما في هذا من الصعوبة لان الخلق هو الايجاد الحقيقي بعد الشيء وهو على الله سبحانه وتعالى محال
قيام ملكوتي كلمة رحمة عياض نقلا عن بعضهم هذا من باب التمثيل بشهيت الرحم بمن يتاح الاصلة ويستعاذ من قطيعة
فيقوم ويقول الآن ثم حقيقة قيام وصورته كما يقول اردت ان اقطع تحيتك فقالت بحيتك وشبهت بمثل هذا عادة الحاكم
من القطيعة هذا صفة تحذوفا على مقام المستعيذ بكل من قطيعة قال نعم ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف جواب متوجه
على سبق استفهام كان او خبرا مؤكدين هذا خطاب للرحم الجنة فيها للاستفهام على سبيل التقرير بعد ما ان افعل
ان أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال الى اسمع ذلك الحكم السابق حصل الكرم قال رسول
الله صلعم اقرؤا ان شئتم ان عسيتم اى ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية فهل عسيتم
ان تولوا ان لم تفيدوا ان تشدد وان تعرضوا عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليه ان تفسدوا في
الارض وتسفكوا الدماء وتقطعوا ارحامكم فان قلت معنى الاستفهام واسع عالم بما كان وما يكون فكيف معناه انكم اشفقتم
بان يقول لكم كل من عرف دناءة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم شاهدة عليكم في الالف ذي الاربعين او لكن
الى المفسدين وقاطع الارحام بهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ابو هريرة رضي الله عنه الراوي عنه

والظهور على انه يعتق والثاني فيعتقه للسببية معناه فيختص ولده عز الرق بسبب شرائه يؤيد قوله ام من ملك ذا رحم محرم
فهو حر سموه بمن بعض شيوخ هنا معنى لطيف وهو ان قضية حق الوالد على ولده انه لا يصير ان يعتقه عقيب شرائه وهذا
الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء حق الوالد على ولده هذا كقوله ع ولا تنكحوا المشركين
اباؤكم من النار لا ماذا سلك وظاهر السياق يقتضي تغاير الحكم منكوحات الآباء وجواز ان يكون الثاني مقيدا فيعتقه كما في قوله ع لتؤمنوا بالله ورسوله
فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق جبير بن مطعم انعما على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف
تاويل هذا الحديث في مرة وعلات نظائره فيما سبق غير مرة ق عبد الله بن عمر بن حرب روى البخاري عنه ليس البر ان تصل من يصلك بل الواصل
اي الذي اذا قطعت رحمه وصلها بمثل فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اي الذي يعيد وصله وهو الذي
اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق عائشة رضي الله عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع من
من المكان وليس بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى تعظيم شانها بقول من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله
اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء م ابو هريرة رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه
المضاف اليه وهو واو ادرك ابويه مخذوف عند الكل واحد من الاولين ثم ثانية الثالث عند الاكثر قيد به مع ان خدمة الابوين مما يتناول
يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الا البر والخدمة في ذلك الحال احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع الروايات نحو بكم وكتاب الله
وجامع الاصول واحدهما على الظرفية وبعضهم غيره ضبطه بالنصب على تقدير احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه وهو
المذكور في نحو المصابيح والتقدير احدهما او كلاهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما او التقصير في
حقوقهما المخل لصفة الحسن من ادرك ابويه بالرفع وهو تراب مخلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا بمعنى
اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة ولكون ما قبله كذلك ولا بعد دخوله قبل العقوبة او لا يعاقب عليها
قول ع لعون الاعراب ويقال انه يكون دعاء عليه م علي نقد روى لعن الله من لعن والديه قيل يلعن ابويه هكذا فسر النبي ع ما حديث آخر يلعن الرجل والديه
من يلعن ابوي انسان فيلعن ابويه ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفس يلعن ابويه هكذا فسر النبي ع ما حديث آخر يلعن الرجل والديه
اقول لعل الوجه في تفسيره ع الست بكذا هو استبعاد ان يدخل احد ابويه بالمباشرة فان وقع بسبب الغير يكون واقعا
بالسببية بحيث كان اسناد الشتم مع كونه بسبب الست لعنة فكيف يكون حال المباشرة وقد مر في بيان الكبائر كون الاسناد
ما روى في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ع من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله فهل يشتم الرجل قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه وليست انه قد دل الحديث على ان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون
ق عمر بن العاص رضي الله عنهما انعما على الرواية عنه الا ان آل ابي فلان قال النووي في هذه الكناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة على
نفسه او غيره ان سماه فكنى بدليل ما روى الراوي انه قال سمعت النبي ع يقول ان آل ابي سفيان ليسوا باوليائي وانما وليي الله وصالح
قيل المكنى عنه يحيى هو ابن الحكم بن العاص اخا مروان وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي رضي الله عنه
زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اي اصلها
بصلتها والاحسان اليهم وروي بنديها جمع بلل بمثل سبب وحبال م عمرو بن عبسة روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر
الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا قال له حين سأله بما بعثك الله اي بأي شيء امرك وما هو بيان للمبعث
وبدء الوحي في حديث الحكم لا تستطيع ذلك يومئذ م ابو هريرة نظر رسول الله ص لعلي كنت كما فكنت بالنون فلما حذف صار
الفعل مرفوعا وفي بعض النسخ بالياء على الخطاب وهو الصحيح وفي بعضها بالنون على التكلم وهو الظاهر المعتمد وفي بعضها بالياء على الغيبة
وهو بعيد ويمكن ان يكون

ان يكون باللام لان اللام في قوله لعلي كنت توطئة للقسم وهذا جواب قسم محذوف وجواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل
جواب الشرط ساد مسد جواب القسم قال الطيبي كانا تبسقهم معناه كانا تطعمهم شبه الذي هم يلحقهم باللئام
بما يلحق الكل الرماد من الايم وقيل معناه انكر بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهما نفسهم فضلا دون ان تسقط
المروة وقيل معناه احسانك اليهم كالمذري اي انهم ويزال مكروه ساءه ظهر عليهم اي صيرهم دافع عنكم اذاهم
ما دمت على الذكر اي على الاحسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم
ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم من الحلم بكسر الفاء وهو الاناة ويجهلون علي اي يسيئون
والجهل ههنا هو القبح في القول ق ابن عمر انعما على الرواية عنه ثلثة ثم قال للومة عائم بالتاء بكسرة رجال
من ثلثة الاعشرة يشون اخذهم المطر فاووا بفتح الفاء وواو بعدها همزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت عليهم صخرة
من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها
لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وامرأتي و
له صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابويه اي يرعى غنمهما
اذا حنت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بنيّ وانه انتأى بي الشأن
ناوى يراني بعد ذات يوم الشجرا اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت
بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون
بالقاف والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى
طلع الفجر الدأب هو العادة يعني اللهم انهم بكوا وصادفوا واذ منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء
فقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها يعني طلبت لتمكني
من نفسها متوجها اليها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها
ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فترك
عني ولم يرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو بضم الراء جمع راع فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت اذهب
الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فخذ تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج الله ما بقي فرج الله ما بقي من الصخرة الطباق الصخرة وفي الحديث استحباب
الدعاء بصالح الاعمال والتوسل وتفضيل الوالدين وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة لا
اسعانا الرواية عنه كان اجير بضم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاخذ صومعة الراهب فكان فيها فاتته امه
وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلوتي يعني اي تدعوني وصلوتي تمنعني عن اجابتها
اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبي في هذا القول منه دليل على جهله لان صلوته كانت ندبا و
اجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال ان هذا الطارئ اي علم انه صلوة كانت

فقال اى ربة اتى وصلى فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رباه
وصلوتى فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمتة حتى ينظر الى وجوه الموسسات بضع امم الاولى وكسر
الثانية هى الزانيات وهو قد حتى ينظر دون ان تقول حتى يفتن بوجوه الموسسات لطيفة يعرفها المحقق
الغطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغى يرادبها بغى او زانية يستوى فيه المذكر والمونث يمثل
بكسرها على ما لم يسم فاعله او بضمها على المجهول اى يحمل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال لاءم
فتعرضت فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوى بنفسه وبغنمه الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع
عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه الخ وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاؤا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى
فلما انصرف اتاه بالصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال الراعى قالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا بل اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا **الفصل**
يتمسحون به طامعين فى بركته وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا بل اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا **الفصل**
ق فيما ينهى عن التهاجر والتقاطع والتدابر ٢ اتباع العورات ف ابو عمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما الرواية عنه لا خاسرون ولا تناجشوا بالجيم
هو ان تزيد فى ثمن سلعة ولا ارب لك فيها ليسمع غيرك فيزيد وقيل هو تواطؤ بعض التجار على الغرباء الذين يقدمون البلد بالسلع
وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلابادى معناه لا تباغضوا لا تختلفوا او لا تعادوا ولا تدابروا اى لا تقاطعوا
عن الطريق المستقيم المؤدى الى المطلوب ولا تتدابروا اى لا تتعادوا وصفة الاخوة التقابل قال الله عز وجل متقابلين ٣ سعيد
ابو وقاص واسمه عبد الرحمن بن وهب الزهرى الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر فوق ثلث اى ثلث ليال اما اباحة الهجرة فى الثلث فمفهوم
قوله (مفهوم المخالفة واما منع ما فوق الثلث لان الادمى مجبول على سوء الخلق والغضب فلو اذا كانت لا يحل الهجر
واما اذا كانت لتقبيح المعصية والزجر عنها فلا بأس بهجرانه اكثر من ثلث ثم قال النووى هذا مراده ما يستقر عليه الهجران دون ما يقع فى اثنائه
اليهودية فغضبت ثم فجرت والتجت وحرقت وبعض صفر ٤ ابو هريرة عن ابى ذر عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن ثم قال الله
ان بعض الظن اثم قال النووى معنى المراد به ما يستقر عليه دون ما يخطر ولا يثبت فاما الظن اقام المفهوم مقام المصدر اى القبيح فانه لزيادة
تمكين المسند اليه فى ذهن السامع من الاجتناب كالكذب للحديث او حديث النفس للخ لكونه بالقاء الشيطان ٥ ابو هريرة عن النبى
يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال التاجى فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضى يجوز
ان تكون ظاهرة على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا من ذنوبه الصغائر بغير
وسيلة فاما ما تكون مغفرة من فضل الله الا بحكم كانت بينه وبين ما فيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد العداوة
الشين اى عداوة فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا اى تزول عنهما العداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح **الفصل الثالث**
انصت الرجلين الذين بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح **الفصل الثالث** ٦ الرفق وحسن الخلق والشفقة والرحمة
على الخلق وحرمة الجار ٧ جرير لله رواه عنه مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وهو مستعد لاحد مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه العائد على الله
اى من يرفق به الله لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير عليه بناء على المجهول اى يصادر وعامل الخير الله
او المعهد الذهنى وهو الخير الحاصل من الرفق ٨ عائشة رواه مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويواظب الامر بوجه يسير واعلم ان الرفق
والحلم والاناة صفات محبوبة شرعا لهذا الحديث وغيره وفضل الله واسع من حديث ابى سعيد عند الشيخين ان فى الناس من خلق من خلق الله
خلقين يحبهما الله الحلم والاناة وقد يكون فيه ذكر الفصل بين الحلم والاناة ومن هذا الحديث انه يحب ثانيا ما يرفق بعضها بعضا وقيل معناه

معناه يحب ان يرفق عباده لكن قوله ام ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وهو صحة الوفق يتعين المعنى الاول بين ان اسم يعطى
على الرفق من الثواب ومن المطالب الاخرى ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى عليه ما سواه اى ما سوى الرفق من افعال الدنيا
واما ذكره بعد قوله ما لا يعطى على العنف لبيان ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشارحين الكوار اطلاق الرفق على الله
اصلا ولا يقال فى الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد فى ذكر نقل ولا يمنع من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية انتهى
كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق لا يستلزم عدم جواز التوصيف به قاله الحافظ زين الدين العراقى المحقق ونحن اذا ثبت وصفه به فيجوز
الاخبار وهو طور تسمية اسم به والثناء عليه به ام لا فمفهوم صوت لان هذا من باب العمل وذكر جابر نكر الواحد ونهى عنه
لان هذا من باب الاعتقاد على اسم به ولا بد ان يريد به نفى مقطوع به وقال الحاج صلوب جوازه ٩ عائشة رضى الله عنها
سهلا سكون الهاء اى سهل يا عائشة عليك بالرفق وهذا اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها وايا كم والعنف او
اخذى عن العنف وهو ضد الرفق والخرق قالته حين قالت اليهود عليكم السام واللعنة بعد قولها للنبى السام
عليكم ورده ام عليهم بقوله عليكم ١٠ عائشة رواه عنها ان اليهود دخلوا على النبى فقالوا السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة
من اليهود قالوا عليكم بعد رده ام عليهم تعليم اسلام رد عليهم ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولا كان الخرق بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء المهملة وبالقاف الا شانه الذى هو العيب ١١ النواس بن سمعان النواس بفتح النون وتشديد
الواو وبالسين المهملة سمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل عاد رواه عن النبى ام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم بثمانية
احاديث احدها هذا قال سئل النبى ام عن البر فقال ام البر حسن الخلق وهو الاتيان بمسوول اسمه الاعمال والآداب
ق ابو موسى عن الصعابى الرواية عنه ان هذا اشار الى الاعراب قدرة البشر فما قبلها انتهى قاله بالموحدة وبالعين
حين قال الاعراب للنبى اكثرت علينا اى ابرمتنا فاطلب النبى ام شيئا وقال لا تتجر ما وعد نبى فقال ام لم يشر وفيه استحباب
قبول البيان والتبرك بآثار الصالحين ق سلمة بن الاكوع لم الصعابى الرواية عنه قال كنت لقاح النبى ام ترعى بذى
قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله ام فقلت من اخذها قال غطفان فنفرت ثلث صرخات يا صباح
واسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم فجعلت اعقر وجههم حتى ادركت لقاح رسول الله ام واستنقذتها منهم فاستلبت منهم ثلثين بردة
اقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى اذا استنقذت اللقاح واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبى ام والناس فقلت
يا نبى الله انى قد حميت القوم وسيرهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال ام يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ودود والسنور فاسجح بقطع
الحرة وسلمة المهملة جميع سكورة ثم جاء مهملة معناه ارفق فقد حصل المكافاة عليهم ان القوم يقرون عليا بالكرم
فوقهم يعنى ان هذا القوم الذين اغار وحمل العقول لهم مكان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هى النوق ذوات الدر
فردبجيم الخاء والراء وبالدال المهملتين ما على ظهر البعير من صوفه فكانا ارضعته ق عائشة رضى الله عنها الرواية عنه
اللهم لا تبطل له وقد بطل له اليوم من يدى ترب لزيد بن صوحان صوته فكانا ارضعته ق عائشة رضى الله عنها الرواية عنه
سالمة وسعد بنتان له ولم يكن عندى غيرهما فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فمرت رسول الله ام فقال ام من
ابتلى الابتلاء الامتحان لكن كثر استعمال الابتلاء فى الخير والبنات مما تعد منها لان غالب ما يخلق الله الذكور منه البنات
شئ ومن البيانية يعرف ما حال عزيز فقال ام البر حسن الخلق وهو الاتيان بمسوول اسمه الاعمال والآداب
ان يبع الاصاغ كرة استراء من الله ولان اغنياء جهنم اكثر حال الضعفاء والكرماء من اكثر حتى بالاصاغ جاز
بالسين من الصغار والتبر ١٢ انس رضى الله عنه الرواية عنه قال كنت عند النبى ام فى زرب صغير نحن وهم فى رعاية مصالحها من قوت وسقى
فقبل ان يرفق عباده لكن قوله ام ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وهو صحة الوفق يتعين المعنى الاول بين ان اسم يعطى
على الرفق من الثواب ومن المطالب الاخرى ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى عليه ما سواه اى ما سوى الرفق من افعال الدنيا
واما ذكره بعد قوله ما لا يعطى على العنف لبيان ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشارحين الكوار اطلاق الرفق على الله
اصلا ولا يقال فى الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد فى ذكر نقل ولا يمنع من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية انتهى
كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق لا يستلزم عدم جواز التوصيف به قاله الحافظ زين الدين العراقى المحقق ونحن اذا ثبت وصفه به فيجوز
الاخبار وهو طور تسمية اسم به والثناء عليه به ام لا فمفهوم صوت لان هذا من باب العمل وذكر جابر نكر الواحد ونهى عنه
لان هذا من باب الاعتقاد على اسم به ولا بد ان يريد به نفى مقطوع به وقال الحاج صلوب جوازه ٩ عائشة رضى الله عنها
سهلا سكون الهاء اى سهل يا عائشة عليك بالرفق وهذا اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها وايا كم والعنف او
اخذى عن العنف وهو ضد الرفق والخرق قالته حين قالت اليهود عليكم السام واللعنة بعد قولها للنبى السام
عليكم ورده ام عليهم بقوله عليكم ١٠ عائشة رواه عنها ان اليهود دخلوا على النبى فقالوا السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة
من اليهود قالوا عليكم بعد رده ام عليهم تعليم اسلام رد عليهم ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولا كان الخرق بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء وبالقاف الا شانه الذى هو العيب ١١ النواس بن سمعان النواس بفتح النون وتشديد
الواو وبالسين المهملة سمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل عاد رواه عن النبى ام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم بثمانية
احاديث احدها هذا قال سئل النبى ام عن البر فقال ام البر حسن الخلق وهو الاتيان بمسوول اسمه الاعمال والآداب
ق ابو موسى عن الصعابى الرواية عنه ان هذا اشار الى الاعراب قدرة البشر فما قبلها انتهى قاله بالموحدة وبالعين
حين قال الاعراب للنبى اكثرت علينا اى ابرمتنا فاطلب النبى ام شيئا وقال لا تتجر ما وعد نبى فقال ام لم يشر وفيه استحباب
قبول البيان والتبرك بآثار الصالحين ق سلمة بن الاكوع لم الصعابى الرواية عنه قال كنت لقاح النبى ام ترعى بذى
قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله ام فقلت من اخذها قال غطفان فنفرت ثلث صرخات يا صباح
واسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم فجعلت اعقر وجههم حتى ادركت لقاح رسول الله ام واستنقذتها منهم فاستلبت منهم ثلثين بردة
اقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى اذا استنقذت اللقاح واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبى ام والناس فقلت
يا نبى الله انى قد حميت القوم وسيرهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال ام يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ودود والسنور فاسجح بقطع
الحرة وسلمة المهملة جميع سكورة ثم جاء مهملة معناه ارفق فقد حصل المكافاة عليهم ان القوم يقرون عليا بالكرم
فوقهم يعنى ان هذا القوم الذين اغار وحمل العقول لهم مكان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هى النوق ذوات الدر
فردبجيم الخاء والراء وبالدال المهملتين ما على ظهر البعير من صوفه فكانا ارضعته ق عائشة رضى الله عنها الرواية عنه
اللهم لا تبطل له وقد بطل له اليوم من يدى ترب لزيد بن صوحان صوته فكانا ارضعته ق عائشة رضى الله عنها الرواية عنه
سالمة وسعد بنتان له ولم يكن عندى غيرهما فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فمرت رسول الله ام فقال ام من
ابتلى الابتلاء الامتحان لكن كثر استعمال الابتلاء فى الخير والبنات مما تعد منها لان غالب ما يخلق الله الذكور منه البنات
شئ ومن البيانية يعرف ما حال عزيز فقال ام البر حسن الخلق وهو الاتيان بمسوول اسمه الاعمال والآداب
ان يبع الاصاغ كرة استراء من الله ولان اغنياء جهنم اكثر حال الضعفاء والكرماء من اكثر حتى بالاصاغ جاز
بالسين من الصغار والتبر ١٢ انس رضى الله عنه الرواية عنه قال كنت عند النبى ام فى زرب صغير نحن وهم فى رعاية مصالحها من قوت وسقى

قدم اما للشرف او لكونه اصلا في ذلك للفضلة وضمير اصابعه هذا من كلام الراوي وفي ضم اليتيم اصابعه اشارة الى قرب درجته
سهل بن سعد اه رواه مسلم اما وكافل اليتيم في الجنة اي مصاحبا له في دخولها او مجاورا له في اعلاها وكافل اليتيم القائم بمصالحه سواء كان من مصالح نفسه او مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا له
او لا كما يتيمي في الجنة واشار بالجامع بالسبابة والوسطى هذا الى لفظ الراوي وفي حديث ان كافل اليتيم يكون له مع ضمة اليتيم له
ان درجته تتبع درجته وعاد ولاؤه فرح ابوي اصبعيه عند ذكر طرفيه كونان يكونا اشارة الى ذكر ابوي اليتيم ابو سعيد اه رواه الحاكم
بفتح الميم من الاذوم الماشية كانت او فرقة تروح قبل ذكر الرعاء او قبل حالة قارفتها ذنوبها والمسكين اراد بالساعي الكاسب
لعياله مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله اي كما ان المجاهد لا يكون الا بصبر عظيم وجهاد صحيح نفس ثم فيكون ثوابه عظيما قال ابو عمر
والشبه بالقوم قال وكالصائم الذي لا يفطر اي لا يفطر بعض نهاره على شيء الراوي وانما شبهه بالمجاهد وصلى او شبهه به وبالقائم
والصائم هو ابو سعيد اه رواه مسلم من فرج عنه اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون
بالمال او بما عداه ولو كانت برأيه او اشارة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم فما موجبا لهذا الفضل العظيم
من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كلا ليت بكرب حتى تذكر معها وفي الحديث تنبيه
على الاحسان الى خلق الله تعالى وبه كان من غير المعصية ممدوح في الشرع مرجو اجره عند الله وحاثة عليه فيما
سبق في كتاب العلم صحيح حديث شداد بن اوس على الغلام انك ان كتب الاحسان على كل شيء اي امركم به وكل شيء
ابو سعيد اه رواه مسلم من يسر على معسر اما بالتأخير مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه وبالبراءة منه كما جاء مصرحا به في
الدنيا بتوسيع رزقه وحفظ من الشدائد والاخرة بتسهيل الحساب عليه قدم هذا الحديث مع ما بعده وباب الستر
بالعامل من كتاب البيوع ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذا بمعنى المتوقع اي بمعنى كون العبد في عون اخيه وحينئذ يكون في
في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استطرادا وايذانا
بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه والله يعينه اولى ان يظهر لطفه وكرامته التقصي ومن ستر على اخيه ابو عوانة
رواه البخاري الله من كان في حاجة اخيه اي قضاء حاجته قال الشيخ ان لم يكن لتقرير الخبر لما علم الله
دائما فكان الله عليها ومنقطعا فكان زيد قياما وباقيا بعض صاد فكان من الكائنين وزال ومتى لا
يصلح الكلام ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن سعي لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم و
ارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر لفظ كان لئلا يخلو كلامه من سعي في حاجة اخيه فقضى الله حاجة اقول الاستمرار والانقطاع
انما يتم من الثواني لا من كان وبهذا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا
وانما يتأتى من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو سبب وليس من قبيل العبد الا المباشرة به والكون فيه و
اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسن عاقبته والكون في
العمل بالكتاب قال الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها وداعية الى تخصيص العام بالكناية والتعليم انسب
وانفع للعباد ابو سعيد اه رواه الحاكم قال الطيبي اي انه من الايمان على الايمان حتى لا يرحم عليا ما لم يرحم عليا ما لم يحمل روى الفعلة مرفوعا
على ان يكون من موصولة وعزوه ومن على ان يكون من شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولاد الشفقة على الاولاد بديهة فاقبلوا من حكايا الراوي
وان يراد اعم والمعنى هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة وجوز ان يكون كناية عما تعلق بفصول الخصوص
بديهة رواية جرير لا يرحم الناس لا يرحمه الله بكسرة نون من ابن ماجة بالكسر على الناس ابن ماجة عن ابي هريرة

بفتح الباء وضمها وكسرها والفتح اشهر عوام الارض وحشراتها وروى بالماء المهملة وهو تباين الارض لكنها خصت بالصوابي
المجمعة قال الطيبي وذكر الارض هنا للتشهير كذا قوله ويحاسن دابة في الارض قيل المعصية صغيرة اما صارت كبيرة باصرارها ق
اصعاها الروايه عنه قال كان النعام يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يتقيل عندها فتسلم النعام عرقها فتقول ما تصنعين هذا يا ام سليم
مع ارادة المعية في الحق تعالى وروى انه دعا بعض اعمام انس سليما وهو حرام بن ملحان بكتاب الى قوم يدعوهم الى الاسلام فقتلوه
يعني ام سليم تقسم بمعنى اقسمت ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتي رسول الله ﷺ وكان يدخل
عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمكثرة القلوب ابو سعيد اه رواه مسلم ان رجلا اراه كلبا يأكل الثرى وهو التراب الندي فيه
نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا
وفيه دليل على ان البر عند الله لا يتوقف على فضل الشيء وخسته ابو هريرة اه متفق عليه اما امرأة بغيا اي زانية فعلت
بغيا فعلت ولعلم بتاء التأنيث لان فعلا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث وانث الكلب لان تكليبه بيد المرأة
صوابه يقال طاف واطاف اذا دار حوله فدلاع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت موقا اي
خفها فغفر لها قال الخطابي رفعن خفه ونقل ان الحكمة فيه ان الماء ينزل بالخف فيتشربه التراب فلا يفسد الماء نقل بذكر الحديث على ان الكبيرة من يفوته وهو موجب
اهل السنة وعلى ان الظلم محال لا لغوه بحتي المشيئة والارادة ق اسبغ اتمه والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وبالضم الفعل
على ان الباء زائدة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تلقوا انفسكم الى التهلكة ق ابو هريرة اه رواه مسلم
لما جاء في رواية النسائي بوزع بها يوزع بها ويغرى بها ويحرش بها ويهيج بها ويحمل بها ويحرض بها ويحث بها ويحرك بها
احدكم في اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين احدكم لان الانسان يحب اولا نفسه ثم اقاربه ثم ما يحبون لانفسهم
فذكر بلفظ الاحد وقريب من معنى هذا الحديث مضمون ما سبق وكتاب الايمان والحديث من حديث تميم الداري عند الدين النصيحة الدين
النصيحة الدين قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ولقوله من هذا النبي اورد هذا الحديث هنا لعلم
من اشتغالها اهل الموقوف قبل ان تركن كما سبقت عليه والمعنى الاول اظهر المستتر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على العبد او عبد فقال
النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الولاة لئلا يجترئ من ترتب الفساد
على ذلك ولان الستر عليه يكون تقوية على فعله ابو هريرة اه رواه مسلم المؤمن اخو المؤمن اي في الدين كما قال اما انا المؤمنون اخوة يحق
ان يتعاونوا ويعاشر بعضهم بعضا معاشرة الاخ ويتجانبوا عن التقاطع والاجتناب عن التجانب ق ابو هريرة اه المؤمن كالبنيان وبهذا ظهر سبب تعقيب بعض
بعض المؤمن لا يتقوى امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى بعضه ويقوى على التعاضد غيره ق ابو هريرة اه ان عرفه اسم المسلم او
المسلم لا ينظلم ولا يجوز له ان يظلم ولا يسلمه وهو من باب الافعال العزة في المسلم اي لا يزيل سلمه قال الجوهري سلمه الله بفتح اللام يسلم بكسرها
بكر وثيوب النعمان بن بشير اه رواه مسلم مثل المؤمنين في توادهم بشد الدال مصدر توادوا اذا تحابوا وقع في بعض النسخ تواد
فيكون بدلا من المؤمنين بدل الاشتمال وتراحمهم ان يرحم بعضهم بعضا تداعى من الدعوة اي
سائره اي باقي جسدكم الى علة من سار اذا بقي وهو ما يحفظ فيه الماشية فشبه موضع الجمع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم وفتح
اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كان الرجل اذا اتم بعض جسده يسير ذكر الكل لاتم الجميع جسده فكذا المؤمن ليكونوا كالنفس
واحدة اذا اصابه واحد مصيبة ليفتقم تلك المصيبة جميع ويقصده والا لتألم ق ابو هريرة اه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال
رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما فرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تمنعه او تنهاه من الظلم فان ذلك نصره او تمنعه من الظلم متفق من الراوي وتجره بالفعل
المهملة ثم الجيم ثم الراء اي تمنعه بعض منع فان ذكر نفسه من ذكر الظالم مرفوعا من ظلم اخاه فليحلله منه فليس ثم دينار ولا درهم ابو موسى اه كان رسول الله ﷺ
اذا اتاه طالب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم الشيخ بجلالة البخاري لكنه متفق عليه

عنه بردة ٥ عذراء موسع توجروا بالجزم جوابه الامر لانه فيه معنى السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفع لاذن بالخواتيم المشروعة كدفع غل وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا لعامكم اسعوا في قضاء حاجة اخيكم ح العوقتان نم قال بينما رسول الله صلعم يمشي حتى انتصف الليل او قال قبله فقمت رسول الله صلعم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اربع ما له عادة من غيران اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا ذهب كزء الليل مال عن راحلته فدعمته من غيران اوقظه فاعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان في آخر الليل مال عن راحلته مثل المثليين الاولين فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة فقال اتم حفظك الله بما حفظت به نبيه قال له سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة وقيل استحباب الدعا بذلك احس ح ابو قتادة نم فان هذا مسيرك منى بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا الادلاج مسيرك قال له ايضا

اختلفت واختلفت بحيث خلقت عنده ولم ترى الاخيار يميلون الا الاشراف ابن مسعود فاعلا الرواية عنه قال جاء
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال الرجل مع من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم
والله لم يجعل علمهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة الا موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار به
رجاء النجاة بهم والخلاص من النار قال انس لم ار فرح المسلمين بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث ق انس بن مالك اعلا الرواية عنه
قال لما قام النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير
صيام ولا صلاة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت يعني انت تكون مع ابي بكر في الآخرة ق ابو موسى
اعلا على الرواية اقد جبل طبنا وجبل احد جبل بالمدينة مواقفة ما نحن وهو انه لما كان موافقة المحب لمحبوبه اولى بالحذف
والمراد تحبب اهله وقال الطيبي ان معنى جعل فيه غيرا وجبة كما وضع الله حجة لام في الجذع حين جرت الناقة
لما فارقه النوم ثوبا اليه وجبة له قوله وطيب يكون للمجازاة لان الحق ان تحب من تحبك او لان من احب النبي صلعم احب الله
احبة اجابة الله وطوبى ان يكون محبة أقدامها ام اشارة الى محبة الله ايا ما جانبة لانه سكن محبته بعد الاشياء
من صحة المحبة وهو الجبل وقوله بحب اشارة الى محبة الله والجبل واسطة بين الجبليين كما كان النبي واسطة
بين الخلائق اعلم ان النبي وسم هذا الحديث بعلامة في عمر ابن عبد العزيز وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين و
جامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم **الفصل الثاني** المفاتحة والعصبية م ابو هريرة
الاشعري روى عنه اربع وأربعون من اهل البصرة ان من اضافات الامة ان امة تلك الخصال الاربع
جمع حساب وهو بعيدة الرجل من مفاخرة الانساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
المطر من بعض الكواكب والنياحة ق عمر اعلا الرواية عنه لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مالك واخرجه البخاري
بلفظ النصارى ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم قولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا وفي آخر الحديث قال
صاحب المفاتيح قال الشيخ وهذا بظاهره وبعضهم بخاري والبراء بن عازب اعلا الرواية عنه اتى النبي صلعم
فلما قرر عنه الكفر وان ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ... ودون ابيه لشهرته بحيث يقول كثير من الناس للنبي صلعم يا ابن عبد المطلب
فان قيل كيف فخر النبي صلعم بشيء كان عليه في الجاهلية قلنا لان قلب المنهي عنه حالة كان يزعم اهل الجاهلية وقد نقض عليهم فخرهم
بهم وقيل ان عبد المطلب لما كان راعيا ورويا بالضم بظهور النبي صلعم وكان ذلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي صلعم بذلك
القول تذكيرهم بما ذهب من ظهوره يا بناء اللهم نزل نعم كل قال يوم حنين لما انهزم اصحابه فنزل نوافذ ذلك اليوم
انزل عند الفرار فنزلوا فاذا رسول الله صلعم وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال العاوي وذلك
من قال الآخر ليس الشجاع لو توقع علام النبي صلعم واجبته بان الشجاعة بقصد الوقاية وهذا وقع من النبي صلعم اتفاقا فلا يكون
شجاعا وان كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء ان النبي صلعم لا كذب بغية الا ... لتشد الروي وانما الرواية بالسكون اباد
ق جابر اعلا الرواية عنه دعوى الجاهلية يعني قبيحة بحسبه في الشعر كما يحب الشيخ المفتش يعني دعوى الجاهلية
تفسير لقوله دعوى يعني اتركوا دعوى من كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى جابر كيف المهاجرة
بسين معجمة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار وفي اللام فتحة للاستغاثة وقول الخطابي يا للمهاجرين
فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي صلعم سمع ان غلامين شتما واحدا الاخ قال لا بأس به وهذا يخالف الحديث المذكور قلت

انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الكاملة وقيل اي العجيبة يعني لم يبق من اقسام مبشرات بالنبوة زيادة و
نقصان فيما بعد الا القسم الرؤيا الصالحة مبشرة برايا المسلم الرشد وتنزل عليه ما يقبل الرجل اي يراه المسلم لنفسه او يراه له غيره ولا يبعد ان يكون
الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن لتمنع ان تكون نبوة فيكون بوجه ما من صلاح وتنبيه عظة وفرح وبشارة تحدث الا
واتفقت ان اقراء القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فحقيق
ان يستجاب فذ سبق بيان هذه الجملة في فضل السجود ومن كره بالصلوة لم يرد ان وجه مناسبته بما قبلها ما ذا
قال الشارح الفاضل الشهير بابن الملك اعلم ان مناسبة ذكر النوم هذا الباب ما قبل غير معلومة عند ي لعل ذكره بالتبع
كان في رؤياه المبشرة للمؤمن حكم شهود رأيه بدء نبوته بما سيرد في رؤياه والعلم عند الله ع ابو هريرة غزوة خيبر
لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقدمه آنفا اعلا الرواية عنه النبي صلعم
وهي بان تكون من الله تعالى ومن الشيطان ويحتمل ان يراد به صدق ظاهره كما كان النوم من رآه رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر
الا من يحب ولا يراه مكروهة فلا يخبر احدا كذا قاله الشارح من قبل الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا و
خياله قادرا على الامور الرديئة والذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني ان اجزاء علم النبوة حيث
ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غيبة لكن عليها بابان وهذا كما ورد ان ذهاب النبوة وبقية المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا
كما اعطى ذلك بيوسف عليه السلام واما قدر هذا الاجزاء ستة واربعين فما يتلقى بقبول ضيفه حقيقة وبتوة من استعلام كيفية
اعلم ان روايات العدد مختلفة ففي صحيح مسلم وشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة
في رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطيبي لعل هذا الاختلاف راجع الى اختلاف
الرائي في رؤيا الناس يكون من سبعين وفي رؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وقد حكى الكفاوي علامات الصالح
رؤيا الخادي عشر الرؤيا الصالحة ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيكون هذا اخبارا عن النبوة قبل هذا اخبار عن النوم عن رؤياه لانه نام انبياء
في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلث وعشرين سنة فزمان رؤياه نام بالنسبة الاجمالية زمان وحيه ثلاثة اجزاء من ستة و
اربعين جزءا وضعف الامام النووي بانه يكون زمان رؤياه ستة اشهر فقد ورد انها لا تكاد تخطئ وبما بعده النقل
الحارث بن ربعي اعلا الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم بجيم اسم ما يراه النائم من خير وشر غلب استعمال الرؤيا
في الصورة والحلم في الكروهة ولذا اضاف النوم الى الله اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان الكل منه تعالى خلقا وايجادا
زاد ذكر وقيل معناه الرؤيا الحق من الله والحلم من الشيطان وبعكسه ايضا ويحتمل ان الله تعالى يلقي الى الشيطان
وربما يلتبس عليه الشيطان ويبدل فيها كانت قدرته ونشاته في اليقظة فيكون ما رآه حلما قال النووي والحلم بضم اللام
وسكون الحاء والفعل حلم بفتح اللام ابو بصرة روى عنه اصدق فكم رؤيا اصدق فكم حديثا الاصدق كذا مبتدأ والاصدق
الاول خبره قال النووي وهذا اعلا طلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اول الزمان عند سوء العلماء فيجعل الله ذكر
عوضا لهم عما فات ولا قرب ظاهر لان الحديث تتقرر حاله الى رؤياه فيخرج حينئذ صورا بخرافة لما في عالم الخيال
فتكذب الرؤيا ع ابو بصرة اذا قرئ القرآن في بيت لم تكذب رؤياه المؤمن تكذب الرؤيا لقوله تعالى في آخر الآية لا تبديل لكلمات الله
ليلة الجمعة لان فيها ساعة الاجابة وقيل الحكمة ذكر الجمعة تنبيها على ان ليلة الجمعة كيومها في الفضيلة وقيل لان فيها
النوم عن رؤيا صالحة ويقظة عن رؤيا سيئة وقيل لان فيها يكون الاستيقاظ من الغفلة وقيل لان فيها يكون الاستعداد للموت
ليلة الجمعة ليلة القدر وقيل ليلة الجمعة ليلة الرحمة وقيل ليلة المغفرة وقيل ليلة الجائزة وقيل ليلة الشهادة وقيل ليلة الرغائب
الصحيح عند الجمهور ان ليلة القدر تدور في السنة كلها وقيل هي في رمضان فقط وقيل في العشر الاواخر منه وقيل في ليلة
وتر منه وقيل في ليلة ثلث وعشرين وقيل في ليلة سبع وعشرين وقيل في ليلة تسع وعشرين وقيل في ليلة احدى وعشرين
وقيل في ليلة ثلث وعشرين وقيل في ليلة خمس وعشرين وقيل في ليلة سبع وعشرين وقيل في ليلة تسع وعشرين

من التفصيل اذا جرحا فجرحا واحدا فجرحا بالغ ما لم ارجحا وهو بكسر الراء جواب الامر وجوز رفعها على الاستئناف فكانه امر بتوقف
لا معنى له اشفاقا عليهم لان بعثة لا ينبغي ان يكون عاما بالنار ويل كيلا يجرحا فيه فلان قد روى انه م الرويا مام تعبر ٢ ابو سعيد وابو
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما من رأني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالرؤيا الصادقة للرؤيا التي يلعب بها الشيطان
انما قيد بالرؤية لان اليقظة ايضا كذلك ٣ ومن رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به
اهل عصره ومن رآني في المنام ولم يهاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته م في اليقظة وقيل المراد باليقظة دار الآخرة كما قاله
الناس نيام واذا ماتوا انتبهوا ورأيته م فيها الرؤية الخاصة بالمؤمنين هذا ما ظهر لي والله اعلم ٤ ورؤياه حق
وهو تنبيه خفي على تحقق لا يتمثل الشيطان به هذا استئناف وجواب عمن قال وما سبب ذكر اعلم ان هذا الحكم يختص بحقيقي بنبينا
بل جميع الانبياء معصومون ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشبه الحق بالباطل او ما رؤية اسم جنس
المنام فلا يرد ان الاكثرون وعند من يجوز ما يرى في اي صورة كانت لان ذكر المرائي مثالي يدل عليه قوله م فان الشيطان لا يتمثل بي قال
القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته وذكر انه ذهب الصحيح ان رؤية المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها
كاكبره ابيض اللحية لان المرائي في حق الرائي انما تقع ٥ لا يتمثل صورتي فيما اتفق المسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لا يتمثل في صورتي ٦ وانكر ابن الاسقع رواية البخاري عنه من اعظم الوهم وهو عادة الشريف يجيء قرينة وهي الكناية عن
يدعو الرجل الى غير ابيه عدا الادعاء بالمتضمنة معنى الاستلحاق واما صار اعظم لانه افتراء على الله مع ما فيه من
يقول خلق الله مع من عاد فلان وانما اخرجه من صلبه بخبره واعلم ان اقول هذا الحديث الا حنا اورد ويجيء قريبا في فضل الصحابة
من كان الضمير وانما اورده هنا مكررة اخرى لاجل مناسبة قوله م او لا ترى عينيه من الاباحة فلا يجوز ان يكون رؤياه
يقول رأيته في منامي كذا ولم يكن رآه وانما صار اعظم لان ما يراه النائم اما يراه بارادة الملك او الشيطان ٧ يقول عليّ ما لم اقل
يقول الله عالم بقلوبكم اعظم ظلما هذا لانه كذب على الله م من تربيان فقاره في باب الاعتصام ٨ جابر رضي الله عنه اذا علم
احدكم خطأ وبفتح اللام ما يراه النائم في نومه وما فاعل منه حلم بفتح اللام وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر وقد وقع
اضغاث احلام فلا يخبر احد بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احد لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى
انه رؤيا يحزن من الشيطان به ويرجى الا يكون له سوء ظنها بالربيع ويقرب شكوه فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه
وقيل انما كان ذلك لانه لو اخبر به ربما تأثر به بعض صورة فوقع عليها فتنة بتقدير اصابع ٩ وامره لهم اتفاقا
الرواية عنه اذا رأى احدكم ما يكره منه فليتفل وليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه آنفا ١٠ جابر رضي الله عنه
اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق حين يستيقظ ثلاثا وليتعوذ من شرها ثلاث مرات ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره
عن يمينه ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اذا ما رأى بهذه الاشياء خير الشيطان
واشتمل الاذاه رؤيا خزن منه حتى يسارها بعضهم لانه محل الاقذار والمكروهات ١١ سمرة بن جندب سبق بيانه اسماعيل الراوي له قال
كان رسول الله م اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل احد منكم الليلة رأى رؤيا صحيحا رؤيا فقصها عليه ما شاء الله ان يقص
تعبيرا فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض مقدسة
اي مطهرة حسية ومعنوية فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب وهو بضم الكاف وتشديد اللام صدر معوجة الرأس يحطمه بالشيء
فيقطع شفته حتى يلحق قفاه ثم يفعل بمنخره مثل ذلك وعينه مثل ذلك فيشرشر شدقه الى قفاه ثم يتحول فيصح شقه هذا كما كان
فيعود عليه فيصنع مثل ما صنع المرة الاولى قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا

حتة اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو حجر مثل الكف او صخرة شك من الراوي فيشدخ
بالشين المعجمة وبعد الدال المهملة او يكسر به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي يدحرج فانطلق اليه ليأخذه
فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو ففعل به مرة ثانية تأكيد ما قبلها
فيعاد اليه هكذا اي لا يرجع ذكر الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو جملة تأكيد ما قبلها
فعاد اليه هكذا ففعلت ما ذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد
تحته نار فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر واظنه قال حيال سرة الرجل الذي في النهر بضم الحاء المهملة وتخفيف التحتية
الرجل الذي في فرته حيث كان فجعل كلما جاء الرجل الذي في النهر ليخرج رمى في فيه فرجع فجعل كلما جاء فعلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعدا بي في الشجرة اي رفعاني على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب
بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل
ارى من الدار الاولى لم ار قط احسن منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما اطفتما قد طوفتما فاخبراني
عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة
ان تفعل تلك الكذبة حتى تبلغ فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه
بالليل ولم يكن يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في الثقب
هم الزناة والذي رأيته في النهر آكلو الربوا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم عم والصبيان حوله
فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما
هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
يروى مثل الربابة وهي بضم الراء وبالباء الموحدة المخففة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء وفي الاذكار سنن ابي داود فقلت دعاني
اراتركا ادخل منزلي قالا انه بقي للعمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك رواه في الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا
والمبادرة الى تعبيرها وتأويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا ٣ سمرة بفتح المهملة رواه البخاري
رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط منها احسن منها قالا اما هذه الدار فدار
الشهداء ١٢ تقدم قصة آنفا ١٣ ابو ذر تقدم رضي الله عنه قال لقيني من قومي نفر ولزلت بمكة واسلت فقال رسول الله م بلغنا
ذو الكفين هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله م فقال اقد وجهت
لي ارض ذات نخل بين اريت في المنام جهتها لا اراها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك
ان ما سمعت مني على الله ان يفقههم بكر وبأوكر فيها رقم الشيخ عبد الطريح بعلامة سلم لكنه متفق عليه من سند ابي ذر ذكر ذا في المجلد
صاحب المجمع من الصحابيين قالة فمكثنا ما شاء الله فاذا الراوي رأيت اتي انيا فقال حاضنون فقلت اسلت فلبثت حاضنون
منه م فاسلم فاتيت اتاه فاسلم ثم اتيته فاسلم فاسلم بضعة عشر انسانا قدم رسول الله م ١٤ ابو هريرة رضي الله عنه روى الخازن عنه عن
اما تابع اتبع علبانا، المجهول الذي ان الارض بين اثنا عشر ميلا ما من الارض وقيل اتاه جاء حزان حقيقة اشارة الى تذكر امنه م
عليه بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع رؤوس معلوما وضمير للثاني وبجهولا الى بدي سعد ان بكسر السين وفتحها روي مرفوعا
ومنصوبا

من ذهب تكبرا على الله تعالى كراهة نفسه ايا ما واهمانى ارضيراه ذا هم وحزن فاوحى الله ان انخفضا ان هذه تنقص
فنخفضه فذهبا وفيه دلالة على ان دين الكذابين اقل الناس سوادين بهما يضيح امرهما باذن الله
قال لهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال الخطابي وجه تاويلها بالكذابين ان السوادين
كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعة ابي وعيد ان من نفاذ امره فان قلت فهلا قيل
انا بينهما يدل على كونهما في ذمة ابي وكذا ما ذكر في قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية اوحى الله تعالى الى عيسى انى مرسل الكذاب ثم قد جاء في بعض روايات مسلم فاما اللذان
احدهما اسود العينين صاحب صنعاء والاخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة قلت معناه يظهر بمحاربتهما ودعوتهما النبوة
بعد بعثة كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء بمرض موت النبي صلعم قتله فيروز الديلمي الله فيما بلغ فيروز قتل النبي صلعم قال
قال فاخبر فيروز وقتل سحيرة في عهد الصديق رضه قتله الوحشي رضه قاتل حمزة فيما قتله قال قلت خبر الناسي في قاتله
وشرذمة بني الاسلام صلعم انه رؤى في منامه رأيت ذات نطاقين فيما يرى النائم كان في دار عقبة بن رافع
بضم العين وسكون القاف فاتيت بتمر بطب بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة بعدها طاء مهملة ايضا بالجهول برطب طيب وهو بفتح معروف رطب المدينة فاولت
الرفعة في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا
يوخذ من مخرج الكلمات ودلالة اشتقاقها لانه صلعم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة في
الدين وكماله وقال سيبويه قد يوخذ التغيير من المعنى كما اذا رأى لاترتجة تغير ما لم تخرج بابا طلقا
ابو موسى الصحابي الراوي عنه رأيت في المنام اني بمكة اذا رض بها نخل فذهب وهلي انها
اليمامة او هجر فتح الهاء وكسر الجيم جبلان معروفان فاذا هي المدينة يثرب بضم الياء وسكون المثلثة وفتح الراء وبعد الموحدة
انها هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب المومنين يوم احد ثم هزرته اخرى فعاد احسن ما كان
فاذا هو ما جاء به من الفتح واجتماع المومنين اسنده مسلم وعلقه البخاري المعلق او في موسط وملقى
او في اخره وهو المرسل ابو هريرة رضه رؤيا اخرى عنه اما تايم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة
حقا اذا عرفتهم خرج رجل بين ويتهم فقال هلم الى الزمرة او فنظر الا للفظ فقلت الا اني قال الى النار
والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر لان احدا من
الصحابة لم يرتد بعد نبيهم الا قوم من جفاة العرب علموا بارهم الشهري وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجه
شبهه ثم اذا زمرة قيل اذا عرفتهم خرج رجل بين ويتهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا قليلا مثل قلة النعم
الضالة ابن عمر رضه رؤيا اخرى عنه اراه على بناء المجهول للمتكلم وصدره في الشام اشعر كان سواكي الخ
اشتبه

بعضهم ان من وقوله الا اكبرهما للتفضيل وحذف الالف واللام زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس
كما توهم لان من قد تكون للتبيين كما في قوله الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى ولوكان للتفضيل لكان الدفع الاخير
وفي بعض النسخ ابن عمر رضه روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشرة شعرها خرجت من المدينة
حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وفتح الياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل مصر وهو موضع شديد الوخامة حتى
قال الاصمعي لم يولد احد فيها عاش الا ان يخلق الا ارخ خلقة فتح واللها الحاء وبابه المدينة نقل الى مهيعة ثم
عبر رؤياه بقوله بينا انا نايم رايت بقدح لبن فشربت منه حتى انى لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضل عمر
للحاضرين قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء من عالم الاحاد وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال
وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني لكنه ليس كسيرالوجود في المنوم في عالم المثال وروية ما فيه
من الصور الغير الجسدية والعلم حصول صور الاشياء في اللوح وذكر العلماء
لصلاح والعلم اقوال غذاء الروح وسبب لصلاح قبل التجلي العلمي
العسل تاولها الاية التي فيها ذكر انها رطبة من شرب الماء يعطي العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطي العلم
باسرار الشريعة ومن شرب العسل يعطي العلم بالكل ومن شرب نقيع يعطي العلم بطريق الوحي واما الرق العلم
بطريق الوحي فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متاه ولا مزيد عليها فيقبل فيحصل الرق
وكما هو الاصح عند سلم ومنهم من قال بعدمه لقوله صلعم وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم يدل
على انه لا ينتهي ومنه ما نقل من سيد العارفين ابي يزيد البسطامي قدس سره من انه قال شربت لبنا كاني انقذ الشراب ولا رد
ويمكن حمل الدليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر الاستعداد الحاصل بالفعل اعطاه الله تعالى استعدادا اتبعا فيحصل
له مطلق العلم وعند هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد عطشا وشربا ازداد عطشا وعند الحديث بان يكون على الفورية
قبل نزول الاية ابو سعيد رضه رؤيا اخرى عنه رايتني اتيت بلبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر
قالوا فما اولته قال العلم والعلم في الثلثة والدال والباء المشددة مجمع اصل ثدي ومنها ما يبلغ دون ذكر وعن علي
منها ما يبلغ القدم بفتح الدال والباء المشددة مجمع اصل ثدي ومنها ما يبلغ دون ذكر وعن علي
عمر بن الخطاب وعليه قميص جره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جعل يجره قميص يدل على خلاف اخره انا اوله بالسيلة
من قوة الدين وكثرة فتح البلاد ونحو ذلك ابو هريرة رضه رؤيا اخرى عنه اما تايم رايتني على قليب وعلى البئر الذي
الخيم تطفو واما ادرى الخيم القلب دون المطوية دون القوالب المعدة عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله اخذها
ابن قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وهي بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملاى ماء واو ذنوبين شك الراوي والصحيح رواية
ذنوبين هذا اشارة الى فضل خلافته ومن شان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه بتقصير منه
لانه مكث في خلافته ما مكث من الاعوام اي سنتان ونحو ثلثة اشهر قالت عايشة رضه ما نزع رسول الله صلعم اذ نزعت حتى ضرب الناس بعطن
فنزل الراسيات تعقبها اي كرة بعد اخرى الى ان الفتوحات ايامه كانت اقل لقصر خلافته وتغيرت كانه وقلة اعوانه
واحد بعقر هذا لا يدل على تقصيره بل جاء على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا واله يغفر لك ثم استمالت خربا بكوه
الراء الدلو العظيم التي تتخذ من جلود ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الظلام تقديم وتاخير معناه فاخذ فنزع الغلب الثور
في يده من الضعف الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة قلت او بعتبر بحسب الناس سيد اقوياء بيننا في عرصة حرب الخالق

من الاحبار ولم يستاد خلافته قال ان مسعوده ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فقامت تنثلم
من الطرفين وقيل ان هذا وهم ملاقتهما جميعا لان تدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين ثم الامر وضرب الناس بعضهم
كان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ومدت مدات ذكر وكان عمر في زمان عمر في
رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة ق ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جنب قصر
فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فقال لبكى عمر ثم في المجلس فقال يا بي وانت واتي يا رسول الله
اعليك أغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضأ تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء في الجنة و
القول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث ومادة الدين من توضأ الطهورية كان صوريا فانه يؤتى به ليدل على سنة ونحو ذلك بتكر
البينة فانه ذكر وهي لا تشترط الوضوء العرفي قال علماؤنا اعلم ان هذه الاحاديث الاربعة الاخيرة مما ينبغي ان تورد في فصل
ما تقدم من كتاب الطهارة الذي هو آخر كتب هذا الكتاب المسمى بالمختار لكن اوردها بعض المصابيح هنا كما اوردت تلك الاحاديث الاربعة في
نفس كتاب الرؤيا بل اكثر احاديثها ليكون جميع احاديث الرؤيا مجتمعة في مكان واحد ليكون ايسر في ضبط الفاظها وفي معرفة اصطلاح الرؤيا
بان بعضها على ظاهره وبعضها على تاويل بشارة خطية ومناسبة لفظية او معنوية وفي التوفيق بين احاديث الرؤيا في المباحث
اليسيرة بين الوجهين كما لا يخفى غير انه تذكر تلك الاربعة ان شاء الله تعالى في الشرح اجمالا ايضا في مناقب عمر لزيادة الاعتناء بذكر
ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال بينا انا نايم اذا اتاني رجل فقال لي قم فاندبيدي فانطلقت معه فاذا انا بطريق
الدال جادة وهي الطريق الواضحة على شمالي فاخذت اذا مشيت ان ادخل فيها فقال لي انك اخذت فيها فانها طريق اصحاب
عن يمين فقال لي خذ ههنا فانه جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد قدرت على ذلك حتى كنت اصعد كذا وكذا
مدة اتيت عمودا راسه في السماء واسفله في الارض وفي اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فاخذت كيف اصعد هذا وراسه
في السماء فاخذ في فزجلني وهو بالزاء المعجمة والجيم بعدها سين فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا
بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ام الطريق التي رايته عن يسارك فهو طريق اصحاب الشمال واما الطريق
التي رايته عن يمينك فهي طريق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة
فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا حتى تموت جعل النبي صلى الله عليه وسلم تمسك العروة رؤياه لتمسكه بالحقيقة ق عبد الله بن سلام
اعلم ان روضة الاسلام وذكر العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت
قاله حين قص رؤياه عليه تقدم تقريرا ق ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رجلا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني رايت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل
من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل فعلا ثم اخذ به
رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت واتي والله لتدعني فلاعبرنها قال لم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة
فظلة الاسلام واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته ولينه واما يتكفف الناس منه فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل
من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به
فاخبرني يا رسول الله باصبت ام اخطات فقال لقد اصبت بعضا واخطات بعضا فلتبئن من ذات نفسك ثم من خلابين الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم
الطاء المهملة وكسر الراء يقطر يتكففون ياخذون باكفهم السبب الحبل الفاء في فعلا عقبها لانه قال لابي بكر فاخطات بعض الخطاء مع الحديث قال ابن
بطال الكتاب

ق الرقاق وفيها باب الاولى فضل الفقر من الدنيا وفي حقارتها والثاني الحث على ترك الدنيا وتغير الناس وعنادهم الى آخر
فيما ذكر وفيه ثلثة فصول الاول في حب الفقر وفضل الفقراء والثاني مذمة الدنيا والثالث في الامل والحرص على العمر
المال والطاعة وفي القناعة والتوكل والصبر الفصل الاول في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الفقراء ق عمر رضي الله عنه
قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته صلى الله عليه وسلم
فرايت قبضة من شعير نحو الصاع ما يكيل ونحو ذلك في ناحية الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
فقلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا حصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت
رسول الله صفوته وخيرته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال فانه كذلك وقد مر معنى كون السواد عرضا عارضا وانه لا بد ان ترتحل الى الآخرة وتتركه وراءك
وفيه ايضا ان الدنيا ومن فيها ملعونة الا ما كان لله وما والاه وعالما او متعلما وان الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الاسواق
ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يقيم الرمق وقيل العفة عن الكفاية من غير
اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان الانسان لا يامن على نفسه في الاحوال م ابو هريرة رضي الله عنه ربح من بيع
وهو الذي يبتلى شيئا حالا بتة ولا يستريح موقوفا بالابواب ان من شانه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته او قبح اهابه او لغربته عنهم
في كتاب القصاص سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انكم لترزقون وتنصرون لضعفائكم انما يصلح الله هذه الامة بضعفائها
والرزق بركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لمطالبهم ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما الرواية قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها بعد المساكين واصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فانهم قد امر بهم الى النار والجد بضم الجيم وتشديد الدال الحظ
والوجاهة والدنيا يحبسون يعني موقوفون للحساب وفيه ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار واصحاب الجنة امر بهم الى الجنة
بالصفات المذكورة فان مر بهم الى النار فانهم الكفار فانهم لا يوقفون والوصاف بل يؤمر بهم الى النار والاشياء يوقفون بطوله
حابهم بسبب التلذذ بهم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء بريئون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقت غيرهم بالنار فاذا
عامة من دخلها من اكثرهم المساكين ق عبد الله رضي الله عنه اكثر اهل الجنة البله وفي رواية اكثر اهل الجنة الخلقى والبله
اكثر اهل النار النساء م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الفقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة
فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقراء المراد بهم ههنا يسبقون على الاغنياء باربعين
سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام او يقال المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا حاجة الى ان يقال الذي ذكر
فيه خمسمائة يحتمل ان يكون ساحل آخر هذا الحديث ويكون التابع قد زاد فيه بعد سبق الاذهان الى الاكثر عملا بالكناية ذكر فيه قوت
القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان عليه السلام بعد ملكه بعد الانبياء عليهم السلام باربعين والمؤمن يدخلها بعد دخولهم بعد خمسمائة
سنة وفيه اشكال الكفار يدخلون النار بعد انبيائهم بخمسمائة عام فكيف يتبقى لكل منهم فوقا في السبق في الدخول الا ان يستلزم رفع
الدرجات عليهم فان قيل قد يكون بعض من تاخر قد نزع الفقر اعاذنا الله منه ووجه الجواب ان ارفع درجة ممن سبقه في الدخول فالحكم ان
عبد الله بن ساكر رجلا قال ائتني من قبل الهدهد بين فقال انك امرأة ناوليها فقالت لم قال لانهم كانوا يكرهون ان يسكن فيكنه قال نعم
قال ائت من الاخبية قال ثم قال ائتني بعدا ما فعل ائت بي الملوك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما
ما يكون بعد الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقيل اسباب آتاه بعد الهجرة او اعطاه من الكفاف وقيل من الكفاف
بالصفات المذكورة فان بطلوب الدنيا والآخرة الفصل الثاني في مذمة الدنيا م مستورد القرشي رضي الله عنه
سكون الهاء قيل ما رواه عز الدين سبعة احاديث انتهى ومنها سبع لهذا الحديث مالك دنيا والآخرة الا كمثل جعل احدكم اصبعه
السبابة في اليم فلينظر بما ترجع بالتاء المثناة فوق ضمير راجع الى الاصبع ويروى بالياء المثناة تحت ضمير الى الاحد يعني الدنيا بالنسبة
الى الآخرة بهذا المعنى م ابن عمر رضي الله عنهما الدنيا بحر الموتى اما بالنسبة الى عامة الخلق فنعم النبع وجنة الكافر اما بالنسبة الى العارف

الاليم او يقال اعم من ممنوع من شهواتها للوقتة كالمتزوج في زمن السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة حكاه ابن داود الطائي فاعات شيخ من الاعاجم
اخلق داود من السجن جابر رضي الله عنه ان هذا الدينار يجر بدرهم يعني يشتري به بدرهم يعني جديدا اسكة الصغير الاذن خلقة ويقال
سكة الفلح للاذن لانه كذا قاله الجوهري ج هذا تقسيم من الراوي لا حديث فتأمل واذا النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بأذنه فقالوا ما خبث انه لما يشتغ
وما ينتفع به ان يبيعه او ان يتنفع قال ابن الملك لو كان هذا الدينار حيا لكان عيبا فيه انه اسكة يشير الى ان قيمة الشيء بحسب الرغبة فيه كم كان اذا كثرت
اسكة فكيف وهو ميت فكان فوائد للدنيا اهون عليه من هذا عليكم اي من هذا الجنس عليكم اذا كانت الدنيا اهون للكم فانها اهون للكم ايضا عند الله
ع ولهذا قال بعض الحكماء الهاك عند مولاك وهو دنياك ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه انهم قالوا يا رسول الله
ما مال احد الا هو احب اليه من ماله قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه وتحاسب
عليه صاحبه ع اعلم ان هذا الحديث رواه عن ابي هريرة ايضا مرفوعا ولفظه ما يتبعه اهله وماله فيرجع اثنان فيرجع احدهما اهله وماله ويبقى معه واحد
يا رسول الله قال بركة الارض اراد بها الاموال لانها اكثر تحصيلا فقالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر فسكت هذا استفهام انكار
اراد به ان ما حصل للمرء من الدنيا فهو غير لائق به فلا يأتي الخير الا بالخير فلا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ذكر ثلاث
مرات لينقطع عادة خاطر عن الالتفات الى غير الخير فلا يأتي الخير الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقة بل مقتضى الحال شر لانها تشغل عن كمال الاقبال
الى الله تعالى فخرجت هذا مخرج قوله ان كل نبت الربيع من النبات فصله عاقبة لكونه جوابا عن قال ان الخير اذا لم يأت الا بالخير تعطلت
ينشك الحيوان الذي اكل او ينم اي جاوز من البطن ويرود يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء وهو ان تنتفخ الدابة فتهلك
بطنها ولا يخرج ما فيه نبع وهو نصب على التمييز او ينم الا اكلة الخضر بدل من المرعى اي الدابة التي تأكل الخضر وهو بكسر الضاد نوع
من البقول رطبة فلما كل الخضر هذا الاستثناء منقطع لان الخضر ليست من جنس البقول وهنا كذلك فانها تأكل الخضر
تأكل الخضر اذا امتدت خاصرتاها بأن شبعت واستقبلت الشمس اجترت بتشديد الراء اي اخرجت اجترتها وهي ما يخرجه البعير
وبالت وثلطت اي رقت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فأكلت بيان ضرب المثل وهو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقرب اليه
وذلك لانها اذا اكلت بنهم ازتبت لها الشهوة البهيمية انها غير نافع فزادت في اكلها من غير نظر الى عاقبة فهلكت فكذا امتي يجمع المال ويستكثر به ولا
ينظر الى انفضال آخره فيهلك هلاك العظم المفرط في الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة الخضر ضرب مثل لكن لا يقتصد لان المواشي لا تستكثر منها اذا الكلأ
وشبعت تتوقى ازالة ذلك وربما عضت بالسنها والبول وغيرهما كذا امتي اقتصدت واخذ الدنيا ولم يسكر منها اخذ ما واتى الحق منها يشفع ولا
يطغى ولا يكثر ان توفيقه لها صنفا آخر وهو ان تأكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعتها ولا تشبع منه فتتخبث جنبا بلا فرث فهو ذكر مثل الزاهد
في الدنيا الراغب الآخرة وانما يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للفرق بين ما يجاوز عادة امته ولا فرق في هذا الصنف ان هذا المال الخضرة ماتيشه علما ويل ان
العيشة بالخضرة ويروى خضر وهو ظاهر جعلها من اخذه خضرا اي رقيقا ناعما للطافة ووضعه حقه اي في كل الانفاق فنعم
المعونة هو لصاحب الآخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا لمن عظم حبه للمال حتى قيل بيان ذلك
اذا اقتنت نفسي بأيسر البلغة من المال يكفيني وان لم تقنع فتلك مصيبة احبت بها ذا المال والعقل والدين اعلم ان قوله
ان هذا المال الى آخره زيادة توضيح والا فمعناه كما تقدم بتلويح عمرو بن عوف له قبل ما رواه عز النبي عام الخندق
وستون حديثا لم يخرج له في الصحيح من سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم
ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافت صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا
له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله فابشروا واتسعوا بتشديد

خلق الانسان من تراب وطبيعته القبض والامساك ... والا تملكه بان يعطاه ... عليه ان يختلط بالناس قليلا ويكون ونفقه فيهم قليلا او كان عابر سبيل او جاء بيع ... وقيل ان الآية تعم ... من المؤمن والدنيا ... وسبيل كما قال ... وان ... الدار الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها خلاف عابر السبيل وعد نفسه من اهل القبور يعني قلبه كل ساعة والاولى ... تحضره الموت واجله ... ابو هريرة ... رواه مسلم من قتل دون ماله ان كان مكان قريب من الدنو وهو القرب فقدم الواو ... فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة ... واحد الاموال بغير حق قال ذلك لكثرة ... وقال بعض اصحابنا ... طلب قليلا والحديث ... حتى علم ... وكذا حكم الدفع عن نفس اهله ... وفي الحديث اشارة الى عدم الذم في بعض اسباب المال ... سعيد بن زيد وقد ... روى عنه ... استجاب الله ... التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة عن الواو وهو من باب ... اجتناب الذنوب قال ... لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به ... بأس الغنى المراد به من لا يخاف الفقر وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ ... لا بعد في كل ... المحبب المراد به ... من يعتد على الله للعبادة وروي بالياء المهملة وهو من يرجح الصمت ... ابو هريرة ... ورواه مسلم فإنه ... اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي ... بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها وفي شرح السنة وفي كتاب الحميدي وفي جامع الاصول اعلم بالباء وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي ... لعل من لم يعن النظر يرجع العين لزعمه ان الاعلم عموم كل لكن ليس كذلك اذ بعضه ... الصالح مطلوب ولذا لا يزيد المؤمن عمره الا خير ... ابن عباس ... ورواه البخاري تعمان وهي الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي ... النهاية عن المنفقة المنقولة على وجه الاكل الى غير معلوم قدرها كثير من الناس نعمان مبتداء ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في المعاملة ... المكلف بالتاء والصحة والفراغ براس المال لانهما مراس بالارباح وقد ما ... قيل انهما ... اوامره يربح كما قال استبع هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ... ورسوله الآية ومن عاون الشيطان باغنائه يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم بالله ... ابو هريرة ... روى البخاري عنه تعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدنيا وعبد الدرهم ... كم يقل ما لكهما اشارة الى ان ... من يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله ... وعبد الخميصة وهي كساء اسود سلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه والا فيعطى ... ويتنكس الانتكاس هو الانقلاب على الراس اذا عاد ... ليس فيه دعاء عليه بل هو اخبار عن الواقع ... لا اقوله واذا سيل ... يدخل شوكة في عضوه فلا ينتقش ... بنا ... الجهول دعاء عليه لعدم اقترابه حرمي المعاش عن اوقع في البلاء فلا يرجع عليه ... حتى انتعش انتعاش السهل ما يتصور من المعاونة ... اصابه مكروه فاذا نبغ ذكر الا يكون ... وقد ... بالطريق الاول ... بعد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا ... على اهتمامه ... بالجهاد ... لا يجمع الدراهم الشعث راسه ... رفع ... اشعث وهو خبر مبتداء محذوف والجملة صفة عبد قال الطيبي ... الاشعث مغبر الراس مغبرة قدماه ان كان ... واذا ... حراسة الجيش عبارة عن ان يحفظ عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش كما ان في الطراسة تقوية على المعاناة ان الشرط ... اذا اخذ ... على خدمة ... ان كان في الطراسة ... يبذل جهده في الطراسة ولا يغفل منها وان كان في الساقة كان في الساقة وهو موقف الجيش خصهما بالذكر لان ... مشقة واكثر آفة اذا الاول ... عند ... ظهر الدنيا

... الدنيا وان شفع ... لم يشفع اي لا تقبل شفاعته لكونه ... وضيع القدر ... ابو هريرة ... اسماعيل الراوي عنه لا تقسم ورثتي دينارا ... رواية البخاري ... عنه ولا درهما لا يقولهم اقتصاص هذا الكلام بالنبي ... وانه ... قال في معاشر الانبياء لا يورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء ... لو كانوا موروثين لطمع ان لهم رغبة لورثتهم وشق الناس عنهم ... احتمال ان يبقى موتهم بعض ... تاتهم فيملكون فان قلت قوله حكاية عن زكريا ... واني خفت الموالي من ورائي يعني ... ان خوفه منهم كان من حال ... بنوة بعده لانها ... فضل ... يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلت يجوز ان يكون خوفه منهم ... موالي لكونهم شرارا من جهة تغيير ... احكام شريعته وهم بنو اخوة وبنو اعمة فيطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ... فضل من نفقة ... الاموال ... النضير ... فدك فهو صدقة كان ... ياخذ منها نفقة ... واهله وكان ابو بكر ... يقول ان تلك ... من الغنيمة ... على ملك رسول الله ... وكان ينفق منها ازواجه ... لكن ... بحبوسات عليه ... وعامله وهو خليفة لكونه خازنا ... بامره ... نكرة ... ولذا ... ابو بكر ... فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يكون فيه الميراث وفي قوله ... بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر ... منفق ... تلك الصدقة ثم عمر ... كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان ... استغنى عنها بمال ... فاعطاها مروان ونحوه من اقاربه ... ق ... ابو بكر ... وعمر وعثمان وعايشة اسماعيل الراوي عنهم لا نورث عاما بالجهول ... ورثت ابي وابن ... وورثتي ... ودورثتي نقد ... ما تركنا صدقة هذا استثناء ... جواب عن قال لم لا يورث الانبياء ... تقدم الكلام عليه آنفا ... ابو هريرة ... رواه البخاري اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضعف ... وعابه الى الاعلى في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منكم ... اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي ... النعمة والعافية ... اي عدم النظر احدا ... الى من لا تزدروا اي تحتقروا ... اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر منكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما انعم ... ق ... ابو هريرة ... اتفقا على ... الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء ... تناول ... الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال ... الدنيا كانه ... اراد من العرض مقابل الجوهر وهو ما دون ... اهل الدنيا مشتبه بنوع سرعة زواله وعدم ثباته ... بين ليس الغنى المحمود ... حصل من كثرة العرض ... المتاع ... الغنى غنى النفس بين ... المحمود ... النفس وهو القناعة لان الحرص ... يقدر ... ابدا ... وقال الطيبي ... يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الملكات ... العلمية والعلية لان النفس ... محفوظة الايه ... اسماعيل ... رواه عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال لتكون معينة في المال ... عبد الله بن الشخير بكسر السين ... والخاء المعجمتين وتشديد الياء ... اصل ... رواه ... عن النبي ... ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول ابن آدم مالي مالي بتغيير ... المالي ... اليه ودنيا بفتح ... وهمل ... كما لك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت عطاءك والتمته ... ابو هريرة ... يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فاذا خرجوا ... ما سوى ذلك ... ما موصوله ... وسوى بفتح الواو وهو اذهب و ... فاته ... قال ... الكاف ... الحضرمي ... ابو هريرة ... الاعلى

وهذا تمثيل حسن لمن يوصل إليه بارتكاب المكاره من الجدة الطاعة والصبر عن الشهوات والمراد بها ما يكون بحرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها خوفا ان يقسو القلب ويكسل عن الطاعات مهيب بن سنان الفرد رضي الله عنه قيل مارواه عن النبي ﷺ نحو من ثمانين حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث عجبا لامر المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له والذي نفسي بيده ما قضى الله للمومن قضاء الا كان خيرا له وانما خص المومن بالذكر لانه اجل الذوات فيه لكونه اشرف الموجودات في الدنيا وهو حال من الضمير المستتر في قام او مفعول له لقوله يصلي اي يقوم لاجل الصلوة له ولو كان المراد بالقيام مطلق الوقوف لم يحتج الى ذكر الصلوة وهو حال من فاعل ركب اي ركب لاجل الذود اجله اللام فيه للتعليل والمضاف محذوف كما في قوله تعالى واقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها والمضاف اليه عوض عنه التنوين والمضاف محذوف اي وقت اقامة الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها والاجل بمعنى العلة او بمعنى المضاف المحذوف اي لاجل اقامة الصلوة لدلوك الشمس وقت زوالها والاجل في اللغة مدة الشيء في الزمان ماضيا كان او مستقبلا ثم غلب في المستقبل حتى صار حقيقة فيه فقوله فقام فظل فيها الف دينار وجدها اي تركها بالاعلام حاله من الضمير المجرور في بها اي ظل قائما بالبيع والشراء بها الى ان وجدها بالبيع وبالشراء بها الى ان ربح فيها الف دينار وجدها بالبيع لصلاة فضل الله ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني استأجرت منك اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته ذلك وغدر فرغب ذلك الفرق حتى اتخذت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني فرقي فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت لا استهزئ بك فاخذ ذلك البقر وراعيها فاستاقها فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ثم ان الرجل الذي استأجر منه الفرق جاء فقال يا عبد الله اعطني فرقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فاخذها فانطلق بها فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ثم ان احدهم قال لقد نفعني عملي يومي ذلك لاشكرن الله ما عشت فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فابطأت عنهما ليلة فوجدتهما نائمين وعندهما صبية يتضاغون من الجوع وكنت لا اغبقهما قبلهم فكرهت ان اوقظهما من نومهما واكره ان اغبق الصبية قبلهما فلم ازل انتظر حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فرأوا السماء ثم ان الثالث قال اللهم انك تعلم انه كان لي ابنة عم كانت احب الناس الي فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى الم بها سنة فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فقلت لا اذهب عنك ما بك من حاجة فانصرفت عني وتركت المائة دينار التي اعطيتها اللهم فان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا وقد ذكر ابن اسحاق في المغازي ان الثلثة الذين اووا الى الغار كانوا من بني اسرائيل وانهم خرجوا في سفر فاصابهم المطر فاووا الى غار في الجبل فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار فقال بعضهم لبعض انه لا ينجيكم من هذا الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي طلب الشجر يوما فلم اريح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند رجلي فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم فان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ففرج عنهم حتى رأوا السماء وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها على نفسها فابت الا ان آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها اليها فامكنتني من نفسها حتى اذا قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ففرج عنهم فخرجوا يمشون

فقال كيف قلت شهيدا ان شاء الله وانا ابنه قال فاتني بالكفيل قال ما كفى بالله كفيلا قال فاتني بالشهود قال ما كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال فذهب فاتاه بالكفيل فاعطاه الاجل سبعين دينارا فذهب فتزود بها الى الاجل ثم ركب البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا ليركب فيها الى بلده فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة الى صاحبه ثم زجج موضع النقر ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته ذلك فغدر فرغب ذلك الفرق حتى اتخذت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني فرقي فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فاخذها فانطلق بها فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ثم ان احدهم رفع خشبته التي فيها ماله فاذا الخشبة قد ذهب بها الماء فاتى بلده فاشترى خشبة فنشرها فاذا المال والصحيفة فقدم الذي كان اسلفه فاتاه بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب ما تبك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار فاستدل هذا الحديث بنبي ان هذا السؤال بإذن الله وقد كان بعث الاول بالخشبة. قلت لان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث فلم يقبل له قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار فاستدل هذا الحديث بنبي ان معاونة المحتاج من اسباب التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للعون في المآل

الباب الثاني في البكاء وما يتعلق به وتغير الناس وعدم الحق ف ابو هريرة لما اعطاه الرواية علمه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعددت في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الظاهر ان كان للكافر فيجب ان يكون ضحكا اصلا وان كان للمومنين فما فيهم الجنة خالدين فيها وان دخلوا النار فيوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمومنين لكن يخرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ثم ان قيل اذا كان الخوف افضل فلم كان الرجاء افضل في حديث جابر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قلنا الخوف افضل في حق من غلب عليه الخوف والرجاء افضل في حق من غلب عليه الرجاء ثم ان قيل ما وجه تخصيص النهي بالثلثة الايام قلنا لان الغالب ان الانسان لا يموت الا في احد هذه الاحوال الثلثة لكن يشكل بما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من مات على شيء بعث عليه ويمكن ان يقال ان هذا الحديث لبيان الغالب او ان المراد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله في هذه الحال

